84

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق

بالأحزاب السياسية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس المحتويات

- مقدمة عامة

- عرض السيد وزير الداخلية

- نص المشروع كما أحيل على اللجنة

- المناقشة العامة

- مناقشة المواد

مشاريع التعديلات المقدمة من:

* فرق الأغلبية
* الفريق الديمقراطي
* فريق الاتحاد الدستوري
* الفريق الكونفدرالي
* فريق العهد
* فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية
* الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

- جدول التصويتات

- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مقدمة عامة

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية كما أحيل من مجلس النواب.

في البداية أود، قبل أن انتقل إلى تقديم عرض موجز لأجواء النقاش داخل اللجنة، أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة:

- الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة المحترم؛
- السيد مصطفى الساهل وزير الداخلية المحترم؛
- السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان المحترم؛
- السادة أعضاء مكتب اللجنة المحترمين؛
- السادة أعضاء اللجنة المحترمين؛
- السادة أعضاء الفرق الممثلة بالمجلس الموقر المحترمين؛
- السادة أطر وزارة الداخلية المحترمين؛
- السيدات والسادة موظفي المجلس واللجنة المحترمين؛

وأؤكد بالمناسبة استحضار الجميع للخطب الملكية المؤطرة للموضوع، وعلى الخصوص الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الجارية حيث أكد جلالته على:" **ضرورة توعية كل مغربي بأن مصيره يتوقف على مبادراته وإقدامه على العمل**

الجماعي،الذي يمر عبر تأطيره عن طريق الهيئات المؤهلة، وفي طليعتها الأحزاب،التي نعتبرها مدارس للوطنية والمواطنة الحقة،بل الأداة المثلى لتربية كل المغاربة على حسن المشاركة في تدبير الشأن العام وممارسة العمل السياسي بمعناه النبيل" انتهى كلام صاحب الجلالة.

لقد شكلت هذه المرجعية المتمثلة في خطب صاحب الجلالة المرتبطة بالموضوع، مرتكزا أساسيا للعرض التقديمي الذي تفضل ببسطه السيد وزير الداخلية المحترم أمام اللجنة يوم 09 نونبر 2005 لعرض أهداف المشروع ومضامينه، حيث أشار إلى أن مشروع القانون يندرج في إطار تجسيد الإرادة الملكية السامية الهادفة إلى تدعيم المشاركة الديمقراطية في تدبير الشأن العام عن طريق تأهيل الأحزاب السياسية وتقوية دورها بشكل يضمن تأهيل وإصلاح المشهد السياسي الوطني وتحقيق التحديث المؤسساتي مؤكدا حرص الحكومة على تجسيد الالتزام الملكي بديمقراطية المشاركة سواء في طريقة إعدادها لهذا المشروع أو في تحديد مضامينه وترجمة اختياراته، مشيرا إلى أن هذا مشروع هذا القانون يستمد أهميته علاوة على الرعاية الملكية السامية من قناعات كافة القوى السياسية والفعاليات المجتمعية بمختلف مشاربها في جعل هذا التشريع مدخلا حقيقيا سيؤسس لا محالة لحقبة تاريخية جديدة في الحياة السياسية ببلادنا، وسيرا حثيثا نحو تهيئة مناخ سياسي يجعل من الحزب مدرسة حقيقية للديمقراطية والمواطنة.

وآخذين بعين الاعتبار أهمية تقنين الأحزاب السياسية ودورها الفعال في تنظيم المواطنين وتدعيم المسار الديمقراطي، توقف السادة المستشارون في تدخلاتهم عند الدلالات الرمزية لوضع المشروع أمام مجلس المستشارين وإحالته للدراسة على اللجنة، فكانت المناقشة في مستوى اللحظة التاريخية التي يعرفها التطور الحقوقي

ببلادنا الذي يرمي إلى التفكير والتأمل في الواقع الحزبي الوطني واستقصاء عناصره من أجل تحليلها والوقوف على مكامن القوة وتعزيزها، والوقوف على مكامن الضعف فيها بغية تقويمها وتأهيلها لخوض رهانات المستقبل.

كما أشارت تدخلات السادة المستشارين إلى المسلسل الطويل من المشاورات القبلية مع الهيئات السياسية قبل إحالة صيغة المشروع المتوافق عليها على مجلس النواب وبعده على مجلس المستشارين في إطار المسطرة التشريعية، مركزة على المبادئ التي يقوم عليها المشروع والأهداف التي يروم تحقيقها.

وتم التأكيد على أن المشروع تحركه ثقافة سياسية وقانونية تتجاوب مع نهج الإصلاحات الديمقراطية التي يعرفها المغرب غرضه إصلاح المشهد السياسي وترشيده ضمن خيار توطيد الحريات وتوسيعها بالاعتماد على آليات متعددة ترمي إلى تخليق الحياة السياسية وتأهيلها لإعادة المصداقية للعمل الحزبي المسؤول، ووضع حد لبلقنة الخريطة السياسية وتوفير شروط إقامة أقطاب وازنة تمكن من الوصول إلى أغلبية برلمانية قوية ومعارضة فاعلة وبناءة، حتى تتمكن الأحزاب السياسية من المساهمة في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمغرب وترسيخ وحدته الترابية.

لقد مرت المناقشة في أجواء ملؤها الصراحة والوضوح، وسيادة العمق في التحليل، والمسؤولية والدقة في الإدلاء بالآراء وتقديم الاقتراحات، تجلت في مستوى الحوار المثمر والبناء بين مكونات اللجنة من جهة والحكومة الممثلة في السيد وزير الداخلية ومساعديه من جهة أخرى، انعكست على المدة الزمنية التي استغرقتها الدراسة في 7 جلسات مطولة على مساحة زمنية قدرت ب 28 ساعة، خصصت

منها 9 ساعات لمناقشة فلسفته العامة تدخل خلالها 28 مستشارا يمثلون مختلف الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين.

ونلفت الانتباه في هذا الصدد إلى مصادفة دراسة المشروع داخل اللجنة لحدث وطني هام يفتخر به جميع المغاربة، وهو الاحتفال بالذكرى الخمسينية لحصول المغرب على الاستقلال مما أضفى على المناقشة شحنة وطنية إضافية تراعي المكتسبات الديمقراطية المحققة وتسعى إلى المضي قدما في بناء المغرب الحديث وتنميته على كافة الأصعدة.

كما نسجل أن النقاش الحر والمفتوح جسدته المقاربات المتعددة لتشريح النص بغية تنقيحه وإخراجه في شكل جيد، ومن أجل الوصول لهذا الغرض لذلك تنوعت زوايا تناوله بمناقشة أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية والمحاسباتية، دون إغفال جوانبه الكمية المتمثلة في الأرقام والنسب والآجال التي تضمنها وعناصره النوعية الرامية إلى إصلاح المشهد الحزبي، بالإضافة إلى الاسترشاد بالقانون المقارن سواء قوانين الدول العربية والمغاربية أو البلدان الغربية الأوروبية، وكذا الاستحضار الشمولي للمنظومة القانونية الوطنية المرتبطة بالمشروع خاصة قوانين الحريات العامة ومدونة الانتخابات وقوانين المراقبة المالية للدولة والقانون الجنائي وغيرها من التشريعات، وذلك بجانب مقتضيات المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

وتتجلى النظرة التكاملية للموضوع كذلك في التعرض لمستويات نشاط الأحزاب السياسية الوطنية والجهوية والمحلية، والإشارة لمختلف التنظيمات التابعة لها مثل الكشفيات والمنظمات النسوية والشبابية، وباقي الهيئات الموكول لها المساهمة في تأطير المواطنين المتمثلة في النقابات.

ويظهر هذا التوجه أيضا في عدم الاقتصار على نظرة ترابية ضيقة تنحصر على المواطنين داخل أرض الوطن، وإنما تتشبث بإعطاء المواطنة مفهومها الحقيقي يساهم بمقتضاها الجميع في تنمية البلاد باستحضار القرار التاريخي لجلالة الملك بتمثيل المغاربة المقيمة بالخارج بمجلس النواب.

إن اللجنة وهي تصادق على هذا المشروع تضيف إلى صرح البناء الديمقراطي الوطني لبنة جديدة تعزز القوانين الأساسية التي سبق أن وافقت عليها في نفس السياق، ونذكر بالمناسبة مدونات المسطرة الجنائية والشغل والانتخابات والمحاكم المالية والأسرة، وكذا قوانين الجمعيات والتجمعات والعديد من التعديلات المدخلة على القانون الجنائي...

وحيث أن التقرير الذي ترفعه اللجنة إلى المجلس الموقر يعكس أجواء النقاش والحوار داخلها، وكذا العناية الفائقة بتفاصيل المناقشة في شقيها العام والتقني لتجلية عناصر الغموض في المقتضيات الدقيقة للنص في جوانبه الشكلية والجوهرية، وذلك حتى تتبوأ الأعمال التحضيرية مكانتها الحقيقية في بيان النية الحقيقية للمشرع تفيد الباحثين والقضاة وجميع المعنيين بالمشروع عند الرجوع إليها بعد أن يصبح قانونا.

وتجدون في التقرير كذلك النصوص الكاملة لمشاريع التعديلات المقترحة من مختلف فرق مجلس المستشارين ومواقف الحكومة و اللجنة بخصوصها، وقد قدمت من لدن الفرق الآتية:

-فرق الأغلبية؛

-الفريق الديمقراطي؛

-الفريق الدستوري؛

-فريق العهد؛

- الفريق الكونفدرالي؛
- فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية؛
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 19 دجنبر 2005 المخصص للتصويت على التصويتات المقدمة والمشروع برمته، تم سحب التعديلات المقدمة من لدن فريق العهد، الفريق الدستوري، الفريق الديمقراطي وفريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية، مع تشبث الفريق الكونفدرالي والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بما عرضه من تعديلات، التي لم تحظ بالقبول.

وتجدر الإشارة، في الأخير إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع على المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل، وبالأغلبية على المواد التي ورد بشأنها تعديل، أما المشروع برمته فوافقت عليه بنتيجة:

الموافقون: 15 المعارضون: 02 الممتنعون: 01

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

عرض السيد الوزير

عرض السيد وزير الداخلية
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين
لتقديم مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

عرض السيد وزير الداخلية
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين
لتقديم مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

السيد الرئيس المحترم

السيدات و السادة المستشارون المحترمون

في إطار توفير المحيط السليم لتطبيق التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية إلى تقوية المشاركة الديمقراطية في تدبير الشأن العام عن طريق تأهيل الأحزاب السياسية وتقوية دورها، في أفق بروز مشهد سياسي قادر على الاضطلاع بدوره التنظيمي والتمثيلي للمواطنين، بما يمكن من تفادي ظاهرة العزوف والابتعاد عن الانخراط في العمل السياسي الجاد والمسؤول، أتشرف اليوم بأن أعرض أمام لجنتكم الموقرة مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، كما صادق عليه مجلس النواب خلال الجلسة العمومية التي عقدها لهذه الغاية بتاريخ 20 أكتوبر المنصرم.

وكما جاء في الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله يوم الجمعة 14 أكتوبر 2005، بمناسبة ترؤس جلالته افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة، فإن مصادقة البرلمان على قانون جديد للأحزاب، في مستهل هذه الدورة، سيكون

أقوى تحفيز على جعل هذا التشريع المؤسس، نقلة نوعية لبلوغ ما يتوخاه جلالته حفظه الله من دور أساسي للهيئات السياسية كرافعة حقيقية في مجال بناء المجتمع الديمقراطي العصري و تحقيق التحديث المؤسساتي بهدف إنجاح الورش التنموي الكبير الذي يقوده سيدنا المنصور بالله على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي.

وكما تعلمون، السيدات والسادة المستشارون، فإن مشروع هذا القانون كان موضوع عدة ندوات وموائد مستديرة ولقاءات ومشاورات مفيدة وبناءة مع مختلف الفاعلين توجت بإغناء المشروع الحكومي الأولي، وهي المسطرة التي ثمنتها كل الأطراف المعنية واعتبرتها ترجمة ملموسة وفعلية للحرص الملكي السامي على أن يتمخض هذا القانون عن توافق إيجابي يسمو به إلى أعلى الدرجات، وعن تشاور واسع وبناء وذلك من خلال بلورة إطار تشريعي متقدم و منفتح على العصر يضمن، من جهة، تأسيس الأحزاب السياسية في جو من الحرية و المساواة والتعددية المعقلنة، ويكفل، من جهة أخرى، للأحزاب السياسية ضبط تنظيمها وتسييرها وفق قواعد ديمقراطية وشفافة مع تمكينها من التوفر على الوسائل المادية اللازمة لحسن سيرها.

إن القناعة التي تولدت لدينا جميعا بخصوص الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا المشروع يزكيها وجود إجماع وطني صادق حول ضرورة الانخراط كلية في المجهودات الكبرى التي يرعاها جلالة الملك حفظه الله

الرامية إلى تحديث الآليات والقواعد التي تمكن مجتمعنا من ترسيخ ثقافة المشاركة الايجابية والمواطنة الحقة.

إن بلوغ هذا الهدف النبيل يظل رهينا بمدى قدرة و استعداد كل الفاعلين للانخراط دون تردد في دعم التوجه نحو قيام أحزاب سياسية قوية، إلى جانب المؤسسات والهيئات والجمعيات المؤطرة للمواطن والمجتمع، قادرة على الاضطلاع بدورها الدستوري بكل نجاعة وفعالية في مجال ترسيخ روح المواطنة الفاعلة، وتربية الأجيال الصاعدة على المشاركة الديمقراطية، وتحصينها من مساوئ الفراغ السياسي، وعواقبه الوخيمة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة يحتوي، علاوة على ديباجة تستعرض مقاصد ومرامي هذا النص المؤسس وكذا أبعاده الفلسفية، على 62 مادة موزعة على سبعة أبواب، تتعلق على التوالي بأحكام عامة، وتأسيس الأحزاب السياسية، و أنظمتها الأساسية وتنظيمها وتسييرها، وتمويلها، و اتحادها واندماجها، فضلا عن الجزاءات وأحكام انتقالية.

و هكذا، وفيما يتعلق بالباب الأول المخصص للأحكام العامة والذي يضم ست مواد، فقد حرص المشروع على تحديد القواعد والضوابط العامة التي يخضع لها الحزب السياسي حيث عمد، ولأول مرة في التشريع المغربي، إلى وضع تعريف دقيق لمفهوم الحزب السياسي وجعل

تأسيسها حرا وغير مقيد بأي شرط في إطار الأحكام الواردة في الدستور والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي نفس السياق، رسم هذا المشروع معالم الإطار العام الذي ستعمل فيه الأحزاب السياسية والمتمثل أساسا في المساهمة في نشر التربية السياسية و تأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية. وفي هذا الصدد، فإن المشروع يعتبر أن كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المس بثوابت الأمة أو يخالف أحكام الدستور باطلا وعديم المفعول، ونفس الشيء ينطبق على كل حزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي أو يستند بصفة عامة على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، فقد جعل المشروع من الانخراط في الأحزاب السياسية مسألة مرتبطة بحرية الأشخاص إذ يمكن لجميع المغاربة البالغين سن الرشد الانخراط بكل حرية ومساواة في الأحزاب السياسية دون ميز أو إقصاء، باستثناء بعض الفئات وهي العسكريون ومأمورو القوة العمومية، والقضاة، ورجال السلطة وأعوانها، وكذا باقي الأشخاص الذين لا يستفيدون قانونا من الحق النقابي، وذلك اعتبارا لطبيعة المهام الموكولة للفئات السالفة الذكر.

وبهدف وضع حد لظاهرة تغيير الانتماءات السياسية للمنتخبين، فقد ألزم المشروع كل منتخب بإحدى غرفتي البرلمان، تقدم للانتخابات بتزكية حزب معين، بعدم إمكانية الالتحاق بحزب آخر طيلة فترة انتدابه

وذلك من أجل إعطاء مصداقية أكبر للالتزام السياسي و للانتدابات الانتخابية المبنية على برامج حزبية والتي تكون بمثابة الميثاق الذي انتخب على أساسه عضو البرلمان.

وفيما يتعلق بالباب الثاني الذي يتناول الأحكام الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية والذي يشتمل على 13 مادة، فإنه يحدد الشروط والإجراءات المسطرية لتأسيس حزب سياسي سواء من حيث إيداع التصريح أو انعقاد المؤتمر التأسيسي. كما يحدد الإجراءات المتبعة في حالة عدم مطابقة تأسيس الحزب لأحكام القانون وهي إجراءات بسيطة وموضوعية تجعل من تأسيس حزب سياسي أمرا سهلا وفي متناول الفعاليات التي يعنيها الأمر.

وحيث أن تأسيس الأحزاب السياسية يندرج في إطار منظور ذي بعد وطني، فقد ألزم المشروع كل حزب سياسي في طور التأسيس **أن** يكون متوفرا على عمق ترابي فعلي و معقول، حيث يشترط أن يكون الأعضاء المؤسسون للحزب موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 % من العدد الأدنى المطلوب قانونا. وهو شرط يتناسب مع المنع الذي تم التنصيص عليه في الباب الأول والمتعلق بمنع تأسيس حزب يرتكز على أسس جهوية أو عرقية أو دينية أو لغوية.

وفي نفس الاتجاه، فقد خول المشروع مكانة بارزة للقضاء في مجال النظر في المنازعات المرتبطة بتأسيس الأحزاب السياسية، حيث أوكل له

اختصاص البت في قانونية تأسيس الحزب في حالة وجود نزاع بشأن ذلك بين الإدارة ومؤسسي الحزب، ووضع آجالا محددة للبت في هذه المنازعات سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف.

وبخصوص الباب الثالث المتضمن للأحكام المرتبطة بالأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها، وحرصا على تقوية دور الأحزاب السياسية، فإنه يؤكد على ضرورة الالتزام بالديمقراطية الداخلية كي يتمكن جميع الأعضاء من المشاركة الفعلية في تسيير مختلف أجهزة الحزب. و على أساس الديمقراطية الداخلية أيضا، يتم اختيار المرشحين لمختلف الاستشارات الانتخابية.

ومن أجل توفير الشروط الملائمة لمساهمة جميع مكونات النسيج الاجتماعي في تنشيط الحياة السياسية ببلادنا، فقد أقر المشروع مبدأ التمييز الايجابي لفائدة النساء و الشباب، من خلال إلزام الحزب، على أن ينص في نظامه الأساسي على نسبة النساء و الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب، تاركا للأحزاب السياسية حرية تحديد هذه النسبة بحسب الظروف والإمكانيات المتاحة للحزب.

وفيما يتعلق بهيكلة الحزب، فقد نص المشروع على ضرورة توفره على أجهزة تسيير وتدبير على المستوى الوطني وترك له حرية إحداث هذه الأجهزة على المستويات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية.

ووعيا من الحكومة بأن الحياة الحزبية تتطلب إمكانيات مادية هامة لتغطية مصاريف تسييرها، وبهدف الدفع بالعمل الحزبي نحو الأمام، من

خلال تمكين الأحزاب السياسية من القيام بالدور المنوط بها بموجب دستور المملكة وبموجب الأحكام التي جاء بها هذا النص، فإن مشروع القانون خصص لهذا الجانب الباب الرابع منه المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية والذي يتضمن13 مادة.

وهكذا، أقر هذا الباب المبدأ القاضي بمساهمة الدولة في تغطية مصاريف تسيير الأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة معقولة من التمثيلية حددها المشروع في 5 % على الأقل من مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية التشريعية المحلية. وقد نص على أن المبلغ الإجمالي لهذه المساهمة يقيد سنويا في قانون المالية ويوزع مبلغ هذا الدعم اعتمادا على معيارين اثنين: يتمثل الأول منهما في عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في غرفتي البرلمان، في حين يتعلق الثاني بعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

ويتعين التأكيد في هذا الباب أن نسبة 5 % التي جاء بها المشروع تجد ما يبررها في الرغبة التي تحذونا جميعا لوضع إطار محفز يساعد على تجميع الحقل السياسي دون الوقوع في إقصاء مجحف للهيآت السياسية التي تتوفر على حد أدنى من التمثيلية.

ولإضفاء الشفافية على مالية الأحزاب فقد ألزم المشروع الأحزاب السياسية التي تتلقى التبرعات نقدا أن يتم ذلك بواسطة شيك إذا كان المبلغ المتبرع به يتجاوز5.000 درهم. كما ألزمها بتسديد جميع النفقات

التي يتجاوز مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك أيضا. وعلاوة على ذلك، فقد ألزم المشروع الأحزاب السياسية بإيداع أموالها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها وحصر حساباتها سنويا مع الاحتفاظ بجميع الوثائق المحسابية لمدة 10 سنوات.

وفي إطار ضمان شفافية التسيير المالي للأحزاب السياسية، فقد أسند المشروع للمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة مالية الأحزاب. ولهذه الغاية، يتعين على الأحزاب السياسية أن توجه سنويا، في 31 مارس على أبعد تقدير، للمجلس المذكور حساباتها السنوية مرفقة بمستندات إثبات النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بها، مع إقرار إمكانية الإطلاع عليها من طرف كل من يعنيه الأمر وأخذ نسخة منها بمقر المجلس الأعلى للحسابات.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

انطلاقا من الرغبة السامية التي عبر عنها جلالة الملك حفظه الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة والمتمثلة في وضع مقتضيات قانونية تشجع الأحزاب السياسية على التكتل في اتحادات وأقطاب سياسية قوية، خصص المشروع الباب الخامس منه، الذي يشتمل على 9 مواد، لموضوع اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها.

وفي هذا الإطار، فقد نص المشروع على حرية انتظام الأحزاب السياسية في شكل اتحادات دون إخضاع تأسيس هذه الاتحادات لأي

إجراء مسطري معقد. كما نص أيضا على أن اتحادات الأحزاب السياسية تخضع لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية، مع وضع مقتضيات خاصة تنسجم مع طبيعة الاتحادات.

وبهدف تحفيز الأحزاب السياسية على التكتل في شكل اتحادات، فقد أقر المشروع مبدأ منح دعم سنوي لتغطية مصاريف الاتحاد و ربطه بتقديم مرشحين عن الاتحاد المعني بتزكية مباشرة منه في ثلاثة أرباع الدوائر الانتخابية التشريعية المحلية، تاركا للاتحاد مهمة توزيع مبلغ الدعم الممنوح له على أساس نفس المعايير الخاصة بالأحزاب السياسية، أي عدد المقاعد بالبرلمان وعدد الأصوات المحصل عليها في الانتخابات التشريعية طبقا للقواعد التي يقررها النظام الأساسي للاتحاد.

إن الغاية النبيلة التي نتوخاها جميعا في هذا الباب و المتمثلة أساسا في تجميع الحقل السياسي وإيجاد أقطاب سياسية قوية، تمكن من التوفر، في أفق الانتخابات المقبلة، على خارطة سياسية واضحة بأغلبية برلمانية منسجمة في برامجها وقطبيتها، كانت وراء تبني المقتضيات الرامية إلى وضع الآلية القانونية لضبط موضوع اندماج الأحزاب السياسية فيما بينها.

ومن هذا المنظور، وكما هو الشأن بالنسبة لإمكانية التكتل في إطار اتحادات للأحزاب السياسية، فإن إدراج المقتضيات المنظمة للاندماج تهدف بالأساس إلى وضع الإطار القانوني الذي سيمكن من الإسهام في

تأهيل العمل السياسي، بالشكل الذي يستجيب لضرورة عقلنة المشهد الحزبي والسياسي المؤسس على تحالفات وأقطاب قوية.

وفيما يتعلق بالباب السادس الخاص بالجزاءات، و الذي يحتوي على 10 مواد، فإنه يتعين التأكيد أن الأحكام الواردة فيه جاءت منسجمة مع الضمانات المتعارف عليها دوليا وكذا الضمانات المنصوص عليها في دستور المملكة والمنظومة القانونية ببلادنا، حيث أسند للسلطة القضائية اختصاص البت في كل المنازعات التي تهم الأحزاب السياسية بدون استثناء، بشكل يجعل القضاء المرجع الوحيد والفريد فيما يهم النظر في مجموع القضايا المرتبطة بالأحزاب السياسية سواء تعلق الأمر بالتوقيف أو الحل أو الإعلان عن البطلان أو غيرها.

و بهدف تيسير عمل الأحزاب السياسية، فقد أدرج المشروع مسطرة جديدة تمكن الحزب من تسوية وضعيته القانونية في حالة مخالفة الشكليات المقررة قانونا وذلك قبل تحريك المسطرة القضائية من طرف الإدارة.

وفي نفس التوجه أيضا، وحتى في حالة تحريك المسطرة القضائية، فإن الإجراء المتخذ سيقتصر في الغالب على توقيف الحزب دون اللجوء إلى حله، علما بأن توقيف الحزب يتم لمدة تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر، مع إمكانية تمديدها مرة واحدة فقط لا تتجاوز مدتها شهرين اثنين.

أما حل الحزب السياسي، فإنه يبقى من اختصاص القضاء في جميع الحالات. غير أنه، وسيرا على نفس النهج الذي اعتمدته العديد من

البلدان الديمقراطية، فإن المشروع يجيز إمكانية الحل بموجب مرسوم في حالات محدودة على سبيل الحصر تتمثل في التحريض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو تكوين مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو المس بثوابت الأمة. وقد ألزم المشروع السلطة التنفيذية بضرورة تعليل المرسوم المتخذ في هذا الباب وذلك حتى يتمكن الحزب المعني عند الاقتضاء من الطعن فيه بالإلغاء لدى القضاء المختص.

أما العقوبات السالبة للحرية، فإنه لا يحكم بها إلا في حالتين اثنتين، تهم إحداهما حالة الإبقاء أو إعادة تأسيس حزب وقع حله، في حين تتعلق الثانية بحالة تلقي أموال أجنبية قصد تأسيس حزب أو تسييره.

وبالنسبة إلى الباب السابع المتعلق بالأحكام الانتقالية والذي يضم 3 مواد، فإنه ينص على إجراء انتقالي يحفز الأحزاب السياسية على الانتظام في شكل اتحادات، من خلال التنصيص على مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تسيير الاتحادات، التي يمكن أن تؤسس قبل الانتخابات التشريعية المقبلة، إذا كان عدد الأصوات الذي حصلت عليه الأحزاب المؤلفة للاتحاد في الانتخابات التشريعية السابقة لا يقل في مجموعه عن 5 % من عدد الأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية التشريعية المحلية. و سيتم احتساب مبلغ هذا الدعم على أساس المعيارين المتعلقين بعدد المقاعد في غرفتي البرلمان وعدد الأصوات المحصل عليها.

وانطلاقا من الرغبة في تسهيل وتيسير مأمورية الأحزاب السياسية القائمة من أجل ملاءمة وضعيتها وتنظيمها وهياكلها مع أحكام هذا

النص بعد دخوله حيز التنفيذ، فقد تم إقرار مبدإ منح أجل كاف ومعقول للقيام بذلك. وقد حدد المشروع مدة هذا الأجل في 18 شهرا، آخذا بعين الاعتبار موعد الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

كما يتضح لنا جميعا، فإن مشروع هذا القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة يندرج في إطار التوجهات الاستراتيجية التي حددها صاحب الجلالة نصره الله في مختلف المناسبات والرامية إلى ترسيخ الديمقراطية من خلال عقلنة وتجديد وتحصين المشهد السياسي الوطني والدفع في اتجاه الارتقاء بالممارسة السياسية ببلادنا.

وانطلاقا من المرجعية الدستورية التي تجعل من الأحزاب السياسية فاعلا أساسيا في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى تزويد الحياة السياسية بإطار قانوني متقدم و واضح المعالم، قصد تمكين الأحزاب السياسية من الاضطلاع بوظيفتها الدستورية، إسهاما منها في رفع التحدي الكبير المطروح لبلادنا في مجال التنمية الشاملة.

ولن يتأتى بلوغ هذا الهدف النبيل إلا من خلال إضفاء الشفافية على تشكيل الأحزاب السياسية، وتسييرها، وتمويلها، وتوسيع المشاركة على كافة المستويات، الوطنية والجهوية والمحلية، وصولا إلى حقل حزبي معقلن، قادر على تشكيل أرضية ملائمة لبروز قطبية سياسية فعالة، تمكن من التوفر على خارطة سياسية واضحة.

ومما لاشك فيه أن بلادنا المتحصنة بإطارها المؤسساتي المتماسك، والمعززة بأصالتها العريقة، وتقاليدها الراسخة، والمدعمة بقيمها الروحية والاجتماعية والثقافية المتوازنة، قد أظهرت بكل جلاء ومصداقية قدرتها على التحرك والتطور.

إن هذا المنظور المتكامل والشامل هو الذي تم اعتماده في وضع مشروع هذا القانون، تجسيدا للرغبة الأكيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في إعادة الاعتبار للعمل السياسي بمعناه النبيل، آملا أن يحظى بتجاوب لجنتكم الموقرة.

وفي ختام هذا العرض، أود أن أذكركم، أيها السيدات و السادة أعضاء اللجنة الموقرة، بمقتطف من خطاب جلالة الملك نصره الله ليوم 14 أكتوبر 2005 ، حيث أعلن حفظه الله: " **و لنا اليقين في أن أحزابنا السياسية، بغيرتها الوطنية، ستسارع إلى تجسيد تجاوبها مع التشريع الجديد، ليس فقط بتقليص مدة الملاءمة الشكلية، بتعديل أنظمتها الأساسية وفقه، وإنما أيضا بجعل هذه الملاءمة أكثر عمقا؛ بحيث تجسد روحه، سواء فيما يخص الانتقال بالعمل الحزبي من الموسمية الانتخابية، إلى الاستمرارية التأطيرية ؛ أو في استيعاب النخب الجديدة، ولاسيما منها الشباب والنساء**" انتهى النطق الملكي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نـص المشـروع كمـا أحيـل على اللجنـة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.04
يتعلق بالأحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 16 من رمضان 1426 موافق 20 أكتوبر 2005)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

الـــديباجـــة

لقد حرص جلالة الملك محمد السادس، أدام الله عزه، منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين على أن يجعل من مشروع بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي ببلادنا أولوية تتصدر اهتمامات جلالته أيده الله، حيث جعل حفظه الله من تثبيت أركان الممارسة الديمقراطية وإرساء قواعدها و تدعيم آليات اشتغالها، في إطار دولة الحق والقانون، مطمحا ساميا ونبيلا يندرج في إطار منظومة إصلاحية شاملة ومتبصرة ترتكز بالأساس على تحديث المؤسسات والهيآت السياسية ودمقرطتها وإصلاح المشهد السياسي الوطني وتأهيله بما يساير متطلبات العصر والانفتاح على روحه و يواكب تطور الوظيفة الدستورية للهيئات السياسية في الأنظمة الديمقراطية العصرية.

إن المنظور الملكي لتحديث وعصرنة المغرب، الذي يشكل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية إحدى حلقاته المميزة، ينبني على مقاربة إصلاحية متكاملة انصبت بصفة رئيسية على النهوض بحقوق الإنسان والطي النهائي لصفحة الماضي، بما يحفظ الكرامة وينصف ذوي الحقوق ويعزز الوحدة الوطنية، وإصلاح المنظومة القانونية الجنائية وإقرار مدونة للأسرة وتأهيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف ميادينها ومناحيها، وهي إنجازات كبرى ترتكز على قيم المساواة والإنصاف والمشاركة الفاعلة والإيجابية والتلاحم الاجتماعي والتضامن الفعال.

ومن البديهي أن إقرار تشريع عصري لتنظيم المشهد الحزبي ببلادنا له دلالات عميقة وأبعاد متكاملة باعتباره عملا وطنيا طموحا وحضاريا يتوخى، طبقا للتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، توفير إطار تشريعي خاص بالأحزاب السياسية الهدف منه العقلنة والديمقراطية وإضفاء الشفافية على تشكيلتها وتسييرها وتمويلها مع الأخذ بعين الاعتبار للأشواط الكبيرة التي قطعها الشأن الحزبي ببلادنا، تقنينا وتنظيما وممارسة، وكذا للعبر المستخلصة منه، على ضوء تقييم وضعيته الراهنة وتشخيصها بكيفية موضوعية ومعمقة، لرصد مكامن الضعف والاختلال التي تعتريه و تحد من فعاليته. كما يتوخى الارتقاء بالأحزاب لتصبح رافعة قوية قادرة على تعبئة جهود وطاقات مكونات المجتمع وقواه الحية لرفع التحديات الداخلية والخارجية للبلاد.

وفي نفس السياق، فإن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يندرج في إطار الحرص على توطيد صرح الدولة الحديثة في نطاق الملكية الدستورية الديمقراطية الاجتماعية، ويعد لبنة أساسية للسير قدما بالانتقال الديمقراطي إلى الأمام، وإنجاح رهانه وتأهيل العمل البرلماني بتجاوز البرلمانية التمثيلية التقليدية إلى البرلمانية العصرية عبر ترسيخ ممارسة برلمانية مواطنة.

ومما لاشك فيه أن وضع إطار تشريعي جديد وفعال للأحزاب السياسية، يستمد فيه الحزب السياسي شرعيته القانونية من مشروعيته الديموقراطية، يعد ثمرة تطور وصيرورة تاريخية متجذرة يكمن عمقها وأساسها في الفترة السابقة للاستقلال ثم تبلور تنظيمها بشكل ملموس غداة الاستقلال، من خلال ما نادى به المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه في العهد الملكي لـ 8 ماي 1958، الذي أسس لوضع أول إطار قانوني يضمن حرية ممارسة العمل السياسي عن طريق إصدار الظهير الشريف المؤرخ في 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، وهو التطور الذي ازدادت معالمه اتضاحا في ظل تراكم الممارسة الحزبية بشكل متصل طيلة العقود اللاحقة في عهد جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله ، ولاسيما حينما دعا قدس الله روحه، في أكتوبر 1996، إلى تطوير الحقل السياسي الوطني عبر إقامة أقطاب قوية مؤهلة للتداول على تدبير الشأن العام.

وحرصا على تجسيد الالتزام الملكي السامي بديمقراطية المشاركة والانخراط في إقامة دولة القانون، بشكل لا رجعة فيه، بمساهمة كافة القوى والفعاليات المعنية، فقد أبى جلالة الملك، نصره الله، إلا أن يحدد المنهجية العامة التي ستحكم إخراج هذا النص إلى حيز الوجود، مؤكدا على وجه الخصوص على ضرورة اعتماد نهج التوافق الإيجابي، المبني على التشاور الواسع والبناء، بين مختلف الفاعلين السياسيين، مع مراعاة ما التزم به المغرب دوليا في مجال حقوق الإنسان، وكذا الانفتاح على تجارب الدول الديمقراطية العريقة في مجال تنظيم الحقل الحزبي وتكييف هذه التجارب مع خصوصيات العمل السياسي ببلادنا.

كما أن التوجه العام الذي أطر لصياغة هذا القانون يستمد مرجعيته الأساسية من الحرص الملكي الكبير، ذي المعنى العميق، في الارتقاء بهذا التشريع الجديد ليأتي بإجابات جماعية متميزة عن قضايا مجتمعية عريضة، وليس تلبية لمطامح شخصية أو فئوية ضيقة، بما يخدم تطوير الممارسة الحزبية والانخراط في الورش الكبير الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، لإصلاح الحقل السياسي الوطني، وإنجاح التحديث المؤسساتي والسياسي، وتحصين المسار الديمقراطي الحداثي ببلادنا.

ويتجلى الحرص الملكي الكبير، الذي تتقاسمه وبكامل التقدير كافة القوى السياسية والفعاليات المجتمعية بمختلف مشاربها، في إحاطة هذا التشريع الجديد بالضمانات اللازمة من خلال ما وقع التنصيص عليه في باب الأحكام العامة التي ترسم بجلاء المعالم الكبرى لفلسفة وروح هذا النص الهام بشأن وضع و تحديد القواعد والضوابط العامة التي يخضع لها الحزب السياسي، من حيث التعريف والوظيفة والمهام والتأسيس، انسجاما مع المنظومة الدستورية والقانونية الوطنية والقيم الكونية. ذلك أن هذا التشريع الجديد أقر ضرورة انسجام مرجعية تأسيس الأحزاب السياسية مع طبيعتها وموقعها، كحلقة للوساطة السياسية، تكون فيها إمكانية الانخراط مفتوحة في وجه جميع المغاربة إناثا وذكورا، دون ميز أو إقصاء، في احترام تام للأحكام المنصوص عليها في دستور المملكة وامتداداته التشريعية والتنظيمية، مع مراعاة المرتكزات والثوابت التي تقوم عليها الهوية الوطنية والوحدة الترابية، والتلاحم والتضامن الاجتماعي.

إن هذا القانون، الذي يطمح إلى تمكين الأحزاب السياسية من إطار تشريعي يعيد للعمل السياسي اعتباره ومصداقيته، لا يعتبر غاية في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة لتهيئة مناخ سياسي ملائم، يجعل من الحزب السياسي أداة لإشعاع قيم المواطنة، و صلة وصل قوية بين الدولة والمواطن، مبرزا على الخصوص مسؤولية الأحزاب السياسية في العمل على التفعيل الأمثل والسليم لأحكامه وترسيخها عن طريق الالتزام بتطبيق مضمونها، والتقيد في إحداثها وبرامجها وطرق تمويلها وتسييرها وأنظمتها الأساسية والداخلية بقواعد ومبادئ الديمقراطية والشفافية.

كما يظل الهدف الأسمى من سن هذا القانون الرائد جعل الأحزاب السياسية، باعتبارها المدرسة الحقيقية للديمقراطية، هيآت جادة في العمل على تعزيز سلطة الدولة عبر توفير مناخ الثقة في المؤسسات الوطنية، بما يمكن من تحرير الطاقات ونشر الأمل وفتح الأفاق والإسهام في إنتاج نخب كفأة متشبعة بقيم الفعالية الاقتصادية والتآزر الاجتماعي، وتخليق الحياة العامة، وإشاعة التربية السياسية الصالحة، والمواطنة الإيجابية، وابتكار الحلول وطرح المشاريع المجتمعية الناجعة، والمبادرات الميدانية الفاعلة، إسهاما منها في نماء مغرب القرن الحادي والعشرين، وتطويره، وتوطيد أركان دولته بالمؤسسات و الهيآت و الآليات الديمقراطية الفاعلة.

مشروع قانون رقم 36.04

يتعلق بالأحزاب السياسية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح.

المادة 2

تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. وهي بهذه الصفة، تساهم في نشر التربية السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة **وتأهيل** نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي.

المادة 3

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفقا لدستور المملكة وطبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 4

يعتبر باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة.

يعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على كل أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.

المادة 5

للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية.

غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه.

المادة 6

لا يمكن أن ينخرط في حزب سياسي :

1 ـ العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية ؛

2 ـ القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات وحكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم ؛

3 ـ رجال السلطة وأعوان السلطة ؛

4 ـ الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين لا يستفيدون من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

الباب الثاني

تأسيس الأحزاب السياسية

المادة 7

يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا بالغين من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 8

يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي ملفا لدى وزارة الداخلية مقابل وصل **مؤرخ ومختوم يسلم فورا** يتضمن ما يلي :

1 ـ تصريح بتأسيس الحزب يحمل التوقيعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين ويبين فيه :

ـ الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح **وجنسياتهم وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنهم وعناوينهم** ؛

ـ **مشروع** إسم الحزب ومقره بالمغرب ورمزه.

2 ـ ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي ومشروع البرنامج.

3 ـ التزام مكتوب، في شكل تصريحات فردية لـ 300 عضو مؤسس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الآجال المشار إليها في المادة 11 بعده.

يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر وأن يتضمن اسميه العائلي والشخصي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه وأن يرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

المادة 9

إذا كانت شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون، فإن وزير الداخلية يطلب من المحكمة الإدارية بالرباط رفض تصريح تأسيس الحزب داخل أجل **ستين** يوما يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

تبت المحكمة الإدارية في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة في الأمر داخل أجل أقصاه 60 يوما.

إن تقديم طلب رفض التأسيس إلى المحكمة الإدارية بالرباط يعد موقفا لمسطرة تأسيس الحزب.

المادة 10

في حالة مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام هذا القانون، يوجه وزير الداخلية إشعارا بذلك برسالة مضمونة الوصول إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في المادة 8 (البند 1) من هذا القانون داخل أجل **الستين** يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

المادة 11

يصبح تصريح تأسيس الحزب غير ذي موضوع في حالة عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير يبتدىء من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة 10 من هذا القانون أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون.

المادة 12

يجب أن يكون عقد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، وذلك قبل انعقاد هذا المؤتمر باثنتين وسبعين ساعة على الأقل.

يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف عضوين مؤسسين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 8 (البند 1) وأن يبين فيه تاريخ وساعة ومكان الاجتماع.

المادة 13

يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي صحيحا إذا حضره 500 مؤتمر على الأقل من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل المشار إليهم في المادة 8 (البند 3) من هذا القانون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من هذا العدد.

تضمن شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر.

يصادق المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي للحزب وبرنامجه، وينتخب الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 14

عند اختتام المؤتمر التأسيسي، يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض إيداع ملف لدى وزارة الداخلية، مقابل وصل **مؤرخ ومختوم يسلم فورا**، يتضمن محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء **500 مؤتمر على الأقل تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة13 أعلاه** وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية وبلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب وكذا بثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني المبين في المادة 15 بعده.

يتم إيداع ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للحزب بوزارة الداخلية مقابل وصل داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب.

المادة 15

يعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية بعد انصرام أجل 30 يوما تبتدىء من تاريخ إيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، ما عدا إذا طلب وزير الداخلية من المحكمة الإدارية بالرباط، داخل نفس الأجل وطبق الشروط المحددة في المادة 53 من هذا القانون، إبطال تأسيس الحزب.

يعتبر تقديم طلب الإبطال إلى المحكمة الإدارية بالرباط موقفا لكل نشاط للحزب.

المادة 16

يمكن لكل حزب مؤسس بصفة قانونية أن يترافع أمام المحاكم وأن يقتني بعوض ويمتلك ويتصرف في :

- موارده المالية ؛
- الأملاك المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاط الحزب وتحقيق أهدافه.

المادة 17

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه طبق نفس الشروط والشكليات المطلوبة لتأسيسه أول مرة.

المادة 18

يجب أن يبلغ إلى وزارة الداخلية مقابل وصل كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو أجهزته المسيرة أو نظامه الداخلي وكذا كل تغيير يهم مقر الحزب داخل أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ وقوع هذا التغيير.

المادة 19

كل إحداث لتنظيمات الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي يجب أن يكون موضوع تصريح يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة مقابل وصل داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإحداث.

يقدم التصريح من طرف من ينتدبه الحزب لهذه الغاية ويجب أن يتضمن الأسماء العائلية والشخصية لمسيري هذه التنظيمات وتاريخ ومحل ولادتهم ومهنتهم وسكناهم وأن يكون مرفقا بنسخ مصادق عليها لبطائق تعريفهم الوطنية.

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية للحزب طبق نفس الشكليات.

الباب الثالث

الأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها

المادة 20

يتعين على كل حزب سياسي أن يتوفر على برنامج مكتوب ونظام أساسي مكتوب ونظام داخلي مكتوب.

يحدد برنامج الحزب، **على الخصوص**، الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في احترام لدستور المملكة ولمقتضيات هذا القانون.

يحدد النظام الأساسي، **على الخصوص**، القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفقا لأحكام هذا القانون.

يحدد النظام الداخلي، **على الخصوص**، كيفيات تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وشكليات اجتماع هذه الأجهزة.

المادة 21

يجب أن ينظم الحزب السياسي ويسير بناء على مبادىء ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته.

المادة 22

يجب **على الحزب أن ينص في نظامه** الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 23

يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية **مركزية**. كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على تنظيمات على المستوى الجهوي أو على صعيد العمالة أو الإقليم أو على الصعيد المحلي.

المادة 24

يجب أن تكون طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية مبنية على مبادىء ديمقراطية.

المادة 25

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب على الخصوص، البيانات الواردة بعده :

1 ـ تسمية الحزب ورمزه ؛

2 ـ اختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة ؛

3 ـ حقوق وواجبات الأعضاء ؛

4 ـ طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية والأجهزة **المكلفة بذلك** ؛

5 ـ دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة ؛

6 ـ شروط قبول إقالة أو استقالة الأعضاء ؛

7 ـ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء والأسباب التي تبرر اتخاذها وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها اختصاص إصدارها.

8 ـ كيفيات الانضمام إلى اتحادات الأحزاب السياسية **وكيفيات الاندماج**.

يجب أن ينص النظام الأساسي للحزب ، على الخصوص، على الجهازين الآتيين:

1 ـ الجهاز المكلف بمراقبة مالية الحزب ؛

2 ـ الجهاز المكلف بالتحكيم.

المادة 26

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد.

المادة 27

يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت أن ينسحب منه مؤقتا أو بصفة نهائية شريطة الامتثال للمسطرة التي يقررها النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن.

الباب الرابع

تمويل الأحزاب السياسية

المادة 28

تشتمل الموارد المالية لحزب على :

ـ واجبات انخراط الأعضاء ؛

ـ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 100.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ؛

ـ العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب ؛

ـ دعم الدولة.

المادة 29

تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها **في الانتخابات العامة التشريعية** برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية **دعما سنويا** للمساهمة في تغطية مصاريف تسييرها.

يقيد المبلغ الإجمالي **لهذا الدعم** سنويا في قانون المالية.

المادة 30

لا يجوز للحزب أن يتلقى **دعما** مباشرا أو غير مباشر من الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة **وكذا** الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة كلا أو جزءا من رأسمالها.

المادة 31

يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تسير بأموال وطنية دون سواها.

المادة 32

يجب أن يتم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي كل تسديد نقدي لمبالغ مالية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمته 5000 درهم.

يجب أن يتم بواسطة شيك كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يتجاوز مبلغها 10000 درهم.

المادة 33

يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك محاسبة طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي. كما يتعين عليها أن تودع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها.

المادة 34

تحصر الأحزاب السياسية حساباتها سنويا. ويشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدىء من التاريخ الذي تحمله.

المادة 35

إن توزيع مبلغ مساهمة الدولة برسم الدعم السنوي بين الأحزاب السياسية يتم على أساس :

1 ـ عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في البرلمان طبقا لبيان يعده سنويا رئيسا غرفتي البرلمان، كل فيما يخصه، خلال الشهر الموالي لتاريخ افتتاح دورة أكتوبر ؛

2 ـ عدد الأصوات التي نالها كل حزب سياسي في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات بيان بالمبالغ المخصصة لكل حزب سياسي.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية كيفيات توزيع مبلغ الدعم وطريقة صرفه.

المادة 36

يجب على الأحزاب السياسية التي تستفيد من الدعم السنوي أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها تم استعمالها للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 37

يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة نفقات الأحزاب السياسية برسم الدعم السنوي لتغطية مصاريف تسييرها وكذا الحساب السنوي للأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 34 من هذا القانون.

لهذه الغاية توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير جردا مرفقا بمستندات إثبات النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة وجميع الوثائق المتعلقة بالحساب السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع على الوثائق المذكورة بمقر المجلس الأعلى للحسابات وأخذ نسخة منها على نفقته الخاصة.

المادة 38

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للدعم الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا لمال عام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

المادة 39

لا يستفيد الحزب الذي تم توقيفه من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون وذلك بالنسبة للمدة التي استغرقها التوقيف.

المادة 40

كل حزب لا يعقد مؤتمره خلال خمس سنوات يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

يسترجع الحزب حقه في الاستفادة من هذا الدعم ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته.

الباب الخامس

اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها

المادة 41

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنتظم بكل حرية في اتحادات تتمتع بالشخصية المعنوية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة.

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد .

يحل بحكم القانون كل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد .

يتحمل الحزب القائم أو الحزب الجديد كل ما يترتب من التزامات ومسؤوليات تجاه الغير وتؤول إليه كامل حقوق وممتلكات الحزب المعني بالحل .

المادة 42

إن انضمام حزب سياسي إلى اتحاد للأحزاب السياسية أو اندماج حزب سياسي في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المؤهل لذلك بموجب النظام الأساسي للحزب ووفقا للكيفيات المقررة في هذا النظام.

المادة 43

يخضع اندماج الأحزاب أواتحادات الأحزاب السياسية لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية مع مراعاة المقتضيات الواردة في

هذا الباب.

المادة 44

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية **أو اندماج في حزب قائم أو حزب جديد** يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى وزارة الداخلية، مقابل وصل **مؤرخ و مختوم يسلم فورا** ، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس **أو هذا الاندماج.**

يجب أن يكون التصريح حاملا لتوقيعات ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي. ويجب أن يبين في هذا التصريح اسم الاتحاد **أو الحزب** ومقره ورمزه.

يتعين إرفاق التصريح بثلاثة نظائر **من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفتهم داخل الاتحاد أو الحزب .**

المادة 45

يجب أن يصرح بكل انضمام حزب لاتحاد أحزاب سياسية أو بكل انسحاب منه لدى وزارة الداخلية مقابل وصل خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ وقوع الانضمام أو الانسحاب.

المادة 46

يجب أن يصرح بكل تغيير يطرأ على اسم الاتحاد أو رمزه أو مقره أو لائحة مسيريه لدى وزارة الداخلية مقابل وصل خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التغيير.

المادة 47

إن **الدعم السنوي** الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها والمنصوص **عليه** في المادة 29 من هذا القانون **يمنح كذلك** لاتحادات الأحزاب السياسية التي قدمت بتزكية مباشرة منها مرشحين في ثلاثة أرباع عدد الدوائر التشريعية المحلية على الأقل، شريطة حصول الاتحاد على عدد من الأصوات يعادل أو يفوق 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها.

يؤخذ بعين الاعتبار أيضا لاحتساب العتبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مجموع عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد الذين تقدموا للانتخابات على مستوى باقي الدوائر التشريعية المحلية عند الاقتضاء بتزكية مباشرة من هذه الأحزاب.

لا يمكن الجمع بين الدعم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والدعم المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 48

يمنح الدعم السنوي لاتحادات الأحزاب على أساس :

- عدد المقاعد الراجعة للاتحاد وللأحزاب المكونة له عند الاقتضاء في مجلسي البرلمان ؛

- عدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد والأحزاب المكونة له عند الاقتضاء خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

يوزع الاتحاد مبلغ **الدعم** على الأحزاب السياسية المكونة له طبق القواعد المقررة في نظامه الأساسي.

المادة 49

توجه اتحادات الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات لنفس الغاية المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون بيانا بالمبالغ التي خصصتها لكل حزب سياسي طبقا لمقتضيات المواد 47 و 48 و60 من هذا القانون وكذا جميع الوثائق الضرورية لهذا الغرض.

الباب السادس

الجزاءات

المادة 50

إذا كانت أنشطة حزب سياسي تخل بالنظام العام، فإن وزير الداخلية يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاض للمستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا.

تبت المحكمة الإدارية بالرباط في الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية خلال أجل أقصاه **سبعة** أيام يبتدئ من تاريخ رفع الطلب إليها.

المادة 51

يتم توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا لمدة تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر.

بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وفي حالة عدم تقديم طلب للحل، يسترجع الحزب جميع حقوقه ما عدا إذا طلب وزير الداخلية طبقا للكيفيات المشار إليها في المادة 50 أعلاه، تمديد مدة التوقيف والإغلاق المؤقت لمقار الحزب لمدة لا تتجاوز شهرين اثنين.

المادة 52

في حالة عدم احترام الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون، يطلب وزير الداخلية من الأجهزة المسيرة للحزب، تسوية وضعية الحزب.

في حالة عدم تسوية وضعية الحزب داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إشعار الأجهزة المسيرة للحزب بضرورة تسوية وضعية الحزب، يطلب وزير الداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أعلاه.

المادة 53

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلبات الإبطال المنصوص عليها في المادتين 4 و 15 من هذا القانون وكذا في طلبات الحل في حالة عدم الامتثال لأحكامه وذلك بطلب يقدمه كل من يعنيه الأمر أو النيابة العامة.

يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن.

المادة 54

كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله طبقا لأحكام هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الحزب الذي وقع حله.

المادة 55

يعاقب، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه، بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 5 و 6 و 26 من هذا القانون أو يقبل عن عمد انخراط أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المواد.

يحكم بنفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون، خرقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون، هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 100.000 درهم.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يسدد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تتجاوز **5000** درهم أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تفوق **10000** درهم لفائدة حزب سياسي وذلك خرقا لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

المادة 56

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 31 أعلاه.

المادة 57

يحل بموجب مرسوم معلل كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بوحدة التراب الوطني للمملكة.

المادة 58

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقا لأحكام المادة 57 من هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 59

يباشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي. وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي على قواعد تتعلق بالحل، يقرر المؤتمر قواعد التصفية.

إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفيات التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر.

في حالة الحل القضائي أوالإداري، يحدد القرار القضائي أو مرسوم الحل كيفيات التصفية وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب أو خلافا لتلك الأحكام.

في حالة حل حزب أو اتحاد أحزاب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم يزول الدعم السنوي المستحق له طبقا للمادتين 29 و 47 من هذا القانون ، عند الاقتضاء، للحزب المنبثق عن الاندماج.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 60

بصفة انتقالية وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات العامة التشريعية التي ستنظم بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق، تمنح الدولة لاتحادات الأحزاب السياسية التي حصلت الأحزاب المكونة لها على عدد من الأصوات لا يقل في مجموعه عن 5% من عدد الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية **دعما سنويا** قصد المساهمة في **تغطية** مصاريف تسييرها وذلك على أساس :

- مجموع عدد المقاعد الراجعة للأحزاب المكونة للاتحاد في مجلسي البرلمان ؛
- مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

يوزع الاتحاد مبلغ **هذا الدعم** على الأحزاب المكونة له طبقا للقواعد المحددة في نظامه الأساسي.

المادة 61

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية ولا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

يظل تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية خاضعا لأحكام القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا لأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 62

يجب على الأحزاب السياسية المؤسسة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تتلاءم مع أحكامه خلال أجل **ثمانية عشر شهرا** باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس أول مرة. وتتم هذه الملاءمة خلال مؤتمر عادي أو استثنائي للحزب.

بعد اختتام هذا المؤتمر، يتولى من ينتدبه الحزب لهذه الغاية إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يشتمل على محضر المؤتمر، مرفقا بلائحة تتضمن أسماء مجموع المؤتمرين وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية، وثلاثة نظائر من الوثائق التي صادق عليها الحزب.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

تميزت المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية بكثافة المشاركة وحرارة المناقشة، حيث حرص السادة المستشارين باختلاف مشاربهم السياسية والنقابية على المساهمة في الموضوع الذي يندرج في عمق اهتمام مكونات مجلس المستشارين، فتم تسجيل المواقف والآراء بكل صراحة ومسؤولية انعكست على المستوى العالي في الطرح لتحيط بالموضوع من جميع جوانبه، فأبرزت المكتسبات المحققة في التجربة السياسية للأحزاب الوطنية منذ إحداث أول حزب سنة 1934، ورصدت كذلك مكامن الضعف والخلل التي تعرفها الممارسة انطلاقا من تشخيص واقع المشهد الحزبي، كما قدمت العديد من الاقتراحات والحلول الرامية الى إعادة الاعتبار للعمل السياسي النبيل.

وسنعرض فيما يلي لأهم المحاور التي تعرض لها النقاش وفق منهجية تعمل على استيعاب فروع الموضوع في تدرج تسلسلي للقضايا المطروحة من وجهات نظر السادة المستشارين ثم إيراد أجوبة الحكومة عليها.

أولا : تدخلات السادة المستشارين :

سنبدأ بالإشارة لأهم المحطات التي مر منها مسار التقنين والظروف المحيطة به، ثم التطرق لأهمية الإضافات التي يحملها المشروع بتحليل المبادئ التي يرتكز عليها والأهداف التي يطمح لتحقيقها، ليتم التركيز في الأخير على التدابير الضرورية لتعزيز الإصلاح في الميادين المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المحطات الأساسية في مسار التقنين:

إن تجربة الممارسة الحزبية ليست وليدة حصول المغرب على الاستقلال، وإنما جاءت نتيجة نضال سياسي ضد المستعمر منذ 1934 تاريخ تأسيس كتلة العمل الوطني التي أطرت الأهداف التحريرية على الواجهتين الداخلية والدولية عبر المطالب المقدمة للسلطات الاستعمارية وعمليات التعبئة المساندة المقدمة لحركات التحرر الإفريقية والمغاربية.

وقد تعزز هذا النشاط بعد الاستقلال بإصدار جلالة المغفور له محمد الخامس لظهير تأسيس الجمعيات بتاريخ 15 نونبر 1958 الذي شكل ثورة حقيقية وسبقا في ميدان الحريات العامة يتقدم على جميع الدول الحديثة العهد بالاستقلال أعطت المشروعية للتعددية الحزبية خلافا للتيار السائد في العديد من البلدان العربية والإفريقية التي بقيت خاضعة لسلطة الحزب الوحيد أو المهيمن.

إن هذا القانون الذي نظم كيفية تأسيس الجمعيات بما فيها السياسية تأثر بالظروف الدولية والوطنية في التطبيق لما بعد الاستقلال، أدت الى تراجعات ملموسة في سنة 1973 أعطت سلطات واسعة للإدارة في مواجهة الأحزاب السياسية التي أصبحت منظمة بفصول قليلة جدا وتنطوي على مفاهيم فضفاضة، شكلت أرضية لجنوح العمل عن سياق القاعدة المطلوبة، فأصبحت الأحزاب فضاء خصبا للتدخل والتوجيه السلبي للإدارة بخلق هيئات لا تتوفر على الامتداد الجماهيري،ورسم الخرائط السياسية قبل الانتخابات لفائدتها،وغيرها من الممارسات التي تضرب العمل الحزبي الرصين،وتمنع شرائح واسعة من المجتمع من اللجوء الى العمل السياسي الذي كان مجالا محرما لا يحق ولوجه الا بإذن صريح من السلطة.

انطلاقا مما سبق، أصبح المشهد السياسي المغربي مطبوعا بثلاثة أصناف من الأحزاب السياسية، فمنها التي ارتبط نشوءها بمسلسل تطور الحركة الوطنية القائمة لمجابهة الاستعمار، وأحزاب أخرى تستند على الإيديولوجيات المختلفة التي كان يتنازعها المعسكرين الشرقي والغربي إبان الحرب الباردة،وأحزاب ثالثة إدارية نشأت بإيعاز من الإدارة.

إن هذا الواقع السياسي الذي أصبح فضاء للاختلاف والمنافسة غير المتوازنة بين الكيانات الموجودة أدى الى صدور ردود فعل متنوعة للعمل السياسي تجلت في

2

مقاطعته من طرف البعض، وإصرار البعض الآخر على المطالبة بإصلاح المشهد الحزبي ليواكب التطور الذي عرفته بلادنا في الميدان الحقوقي منذ بداية التسعينيات، فصدرت مطالب بضرورة تحقيق نقلة نوعية لإعادة هيكلة الحقل الحزبي ورد الاعتبار للعمل السياسي النبيل،توجت على الخصوص بتحديث المنظومة القانونية المغربية في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان تجلت في إصدار قوانين جديدة تنظم إنشاء الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة سنة 2002.

وبالموازاة مع هذه الطفرة الحقوقية التي جعلت من المغرب نموذجا سياسيا رائدا في العالم الثالث في تدبير لحظة الانتقال الديمقراطي ونبذ مخلفات الماضي،كانت التوجيهات الملكية الواردة في الخطب والرسائل الملكية نبراسا أساسيا في الدعوة إلى تحديث المؤسسة الحزبية والدخول في عهد المقاولة السياسية بما ينطوي عليه المفهوم من عقلنة للتسيير السياسي والإداري والمالي، ووضع برامج وحلول لمشاكل المجتمع بغاية تحقيق الفعالية والمردودية.

إن هذه التوجيهات السامية الموجهة للفاعلين السياسيين أدت الى إحداث دينامية في المطالبة بالتقنين المستقل للأحزاب السياسية أسوة ببقية التجارب الدولية، ما جعل هذا العمل يتأسس على مرجعيات أساسية تتمثل في الإرادة الملكية السامية ومقتضيات الدستور ومبادئ الديمقراطية التي ينادي بها كل من المجتمعين المدني والسياسي، وقد أفضت هذه الوضعية الى تحضير أكثر من مسودة حول الموضوع، في ظل حكومة بداية التناوب التوافقي التي تم تداولها على نطاق واسع دون أن تعرف الطريق نحو المسطرة التشريعية، شكلت النواة الصلبة للصيغ التي جاءت بعد ذلك، حيث قامت الحكومة باستشارات واسعة مع مكونات المشهد السياسي الوطني لإغناء وتحسين المسودة المقترحة.

3

ومع أن الجميع استحسن هذا التوجه، فان البعض أثار بعض الملاحظات حول المنهجية المتبعة في هذه الاستشارة، وذلك بإقصاء بعض المكونات المتواجدة بشكل فعلي في المجتمع وهي المركزيات النقابية التي تشكل رقما مهما في المعادلة السياسية ومكونا اساسيا في مجلس المستشارين، ودعت الى النظر للموضوع في اطار المرحلة التي يعيشها المغرب اليوم المتسمة بالانفتاح والديمقراطية والتواصل مع كل الفئات المجتمعية بفتح نقاش وطني للإدلاء بالآراء حول المشروع في إطار مناظرة عامة يساهم فيها الجميع.

ظروف اقرار مشروع القانون:

إن سن تشريع خاص بالأحزاب السياسية المحال على مجلس المستشارين بعد إغنائه من مجلس النواب سيسد ثغرة في النظام القانوني لتلك الاحزاب الذي أصبح لا يلاءم التطور الحالي، وهو محطة نوعية للارتقاء بالحياة السياسية والحزبية الى ما هو جدير باستحقاقات المرحلة وإملاءاتها لتجاوز مواطن القصور والضعف والخلل في تجربتها العملية.

إن قراءة مختلف الظروف المحيطة بإقرار مشروع قانون الأحزاب السياسية، جعل المتدخلين يقفون عند التحولات والإصلاحات المطلوبة لتأهيل المغرب لمواجهة التحديات وكسب الرهانات المطروحة، سواء في مواجهة الأوضاع الدولية المتسمة باحتدام التنافسية والإيقاع المتسارع للعولمة، وكذا السياق الإقليمي المتمثل في التطورات التي تعرفها قضية الصحراء المغربية، ثم الوضع الداخلي الحالي الرامي الى تدعيم ركائز دولة الحق والقانون والانخراط في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي، وبالتالي فإن التأهيل له مستويات متعددة ترتبط بالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية.

4

إن تقوية دور الأحزاب وإعطاء دينامية جديدة لنشاطها ودفعها الى رفع مستوى التأطير لأوسع الفئات الاجتماعية يندرج ضمن هذا الرهان لتعميق التجربة الديمقراطية وتثمين الحريات ومجالات التعبير السياسية المتزنة والمسؤولة.

لقد أثار النقاش الدائر العديد من الأفكار الرامية الى تحقيق الأهداف السالفة الذكر، بدءا من إشارة البعض الى إمكانية ممارسة الشأن الحزبي بميثاق أخلاقي دون استلزام صدور إطار قانوني يرتب جزاءات، مرورا باقتراح رأي ثان دعا الى رفع مستوى التسمية من قانون عادي الى ميثاق للأحزاب السياسية، في حين ركزت توجهات ثالثة على علاقة القوانين بالديمقراطية، والمطالبة بالتأهيل الأولي لهياكل الدولة قبل المطالبة بتأهيل الأحزاب، حيث أن الوضع القائم ينطوي على مفارقة واضحة تبرز في كون مبادرة الدعوة إلى دمقرطة الأحزاب صادرة عن الدولة خلافا للحالات العادية التي تنبع فيها المطالبة من الأحزاب بدمقرطة الدولة، ومن ثم إثارة التساؤل عن الهدف من إخراج القانون إن كان لضرورة سياسية أم لتلبية حاجة استثنائية، ومدى أخذه بعين الاعتبار للاختلالات البنيوية والمركبة التي تعرفها الحياة السياسية من أجل حماية القضايا التي تحظى بالاجماع الوطني والحق في العدالة بمستوياتها المتعددة والفصل الحقيقي للسلط، وهي اشكالات كبرى لا يمكن حلها بالقانون. إذن، فالوقوف عند التجربة وقراءة محتوياتها أمر ضروري للخروج بحلول للظرفية الحالية لتحديد أركان المسؤولية الحزبية، لإرجاع الثقة للمشهد السياسي بكافة فعالياته.

قراءة نقدية للمشهد الحزبي:

إن قراءة الواقع تبرز وجود عدة عوامل تساهم في إزاحة المصداقية عن العمل الحزبي، تتجلى في البون الشاسع بين التطور الحقوقي ومؤشرات الواقع الاجتماعي المتسمة بانتشار الفقر والأمية وظاهرة الفساد الإداري والمالي والتوزيع غير العادل

5

للثروة بالإضافة الى قصور الإصلاحات التي تم تدشينها عن بلوغ الأهداف المرسومة لها سلفا. فأدى ذلك الى تهميش فئات واسعة من المجتمع نتج عنه فكر متطرف حاقد على الواقع السوسيواقتصادي.

وبالموازاة مع الضعف في التأطير، شكل المجال الحزبي مسرحا للصراعات الشخصية حول الزعامات والانشقاقات مما ساهم في تفريخ الأحزاب التي نشأ بعضها دون التوفر على قاعدة شعبية كافية أو انتشار جغرافي ملائم، ودون تبني برامج واضحة، ومع ذلك حصلت على الأغلبية رغم نشأتها المتأخرة والمشبوهة.

وقد حفلت العمليات الانتخابية بالتجاوزات والممارسات غير القانونية أفرغها من محتواها الحر والنزيه كانت محل تشكك واحتجاج الى حدود استحقاق 27 شتنبر 2002 جراء الهندسة القبلية للخرائط السياسية وتفتت المشهد الحزبي الذي طغت عليه العلاقات الشخصية مع المنتخبين عوض البرامج الحزبية.

إن التمييع الذي عرفته الحياة السياسية أدى الى نفور شرائح واسعة من الناخبين من المشاركة السياسية والعزوف عن هذه الممارسة، خاصة الفئات المثقفة التي تنظر الى كون نتائج الانتخابات محكومة بأصوات الضواحي وساكنة دور الصفيح، والى الأحزاب كأصول تجارية للمتاجرة في التزكيات إبان الحملات الانتخابية وتوزيع المناصب في ظل غياب أي ارتباط دائم بهموم المواطنين وأي وضوح في الشفافية المالية وأي انتظام في عقد المؤتمرات تخوفا من تجديد الهياكل وصعود نخبة جديدة تنافس الزعامات التقليدية التي باتت تعاني الترهل والشيخوخة.

لذلك، فمن الضروري القيام بقراءة موضوعية ومتأنية لهذا المشهد لوضع الأصبع على مكامن الخلل في الجسد الحزبي عوض اعتماد تحليل يبرئ الدولة ويتهم

الأحزاب، لأنه لا يمكن تصور وجود دولة ديمقراطية بأحزاب فاسدة ولا حداثة في حقل محاط بالممنوعات.

القيمة المضافة لمشروع القانون:

بناء على ما سبق، يمثل هذا المشروع أهمية خاصة في تطوير الحياة السياسية على أسس ديمقراطية من الجميع، بإقامة أحزاب قوية وفعالة تعبر عن مطامح وآمال الجماهير العريقة من المواطنين، ويرتبط بشكل وثيق بحق مضمون بالدستور هو حرية الممارسة السياسية وحق التعبير عن الرأي والانتماء الى الأحزاب السياسية، ومنصوص عليه في المواثيق الدولية وإحدى ركائز الديمقراطية بمفهومها الحديث التي تتميز بوجود أحزاب سياسية نشيطة وفاعلة تمكن المواطنين من تنسيق مجهوداتهم وتوحيد أفكارهم قصد الوصول الى المشاركة في تدبير الشأن العام الوطني والمحلي وتطبيق التوجهات التي يؤمنون بها ويدافعون عنها ويعتقدون أنها الأمثل للوصول ببلدانهم الى الرقي والازدهار، ومن ثم يندرج نشاط الأحزاب في المشروع الكبير الرامي الى تنمية الإنسان لخوض معركة التنمية بنشر التربية السياسية السليمة وترشيد العمل السياسي وضمان استقرار المشهد التمثيلي، وإقامة الروابط المستمرة بين الشعب وأجهزة الدولة لتقوية المغرب وتأمين موقعه في حلبة الصراع الجهوي الدولي بكفاءات عالية ومؤهلة وفق متطلبات الحكامة بخصائصها المتعارف عليها دوليا.

فلسفة المفهوم:

انبنى المشروع الذي يمثل إحدى حلقات الإصلاح الكبرى، على مفهوم وضعه المشروع في المادة الأولى، وهو اختيار قلما تعتمده التشريعات لصعوبته في تقديم تعريف شامل ومانع لجميع عناصر الموضوع، وخضوعه للخلفية الفكرية والسياسية لواضعيه والأهداف التي يرغبون تحقيقها.

7

وتعكس فلسفة المفهوم المقترح للأحزاب السياسية تعزيز التعددية كإحدى مقومات الديمقراطية المغربية،واعتبارها منبعا للأفكار المتعددة والبرامج المتجددة، غير أنه يثير بعض الملاحظات الناشئة عن عدم إشارته لتطبيق الأشخاص الطبيعيين المنتمين للحزب المبادئ التي يؤمنون بها في تدبير الشؤون العمومية، بخلاف منطوق الفصل 15 من الجزء الرابع من ظهير 15 نونبر 1958، حيث جاء في فقرته الأخيرة "...وأن يسعى ممثلوها في تطبيقها"، وذلك لإلزام الأحزاب بوضع برامج محددة وواضحة طبقا للايدولوجيات والمرجعيات التي تستند عليها، وهي إضافة من شأنها إعطاء قيمة حقيقية لاشتراط المشروع التوفر على برامج مكتوبة، حتى يتسنى للناخبين التقييم والمحاسبة بناء عليها، وتظهر فائدة هذا المقتضى كذلك في تلافي الانضمام لتقاطبات مصلحية واضطرارية غرضها تحقيق بعض الامتيازات رغم عدم التجانس في المبادئ والأفكار.

وظيفة المساهمة في تأطير المواطنين:

أنزل الدستور الأحزاب السياسية منزلة رفيعة بين المؤسسات الفاعلة في الحقل السياسي، حيث أناط بها في فصله الثالث مسؤولية تنظيم المواطنين وتمثيلهم بجانب المنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية.

وإذا كان الدستور الحالي لم يتعرض صراحة لوظيفة التأطير، فإن النص الدستوري في سنة 1962 والخطاب الرسمي والسياسي تبنى هذا الدور الأساسي.

وقد انصرفت التدخلات في هذه النقطة الى ضرورة توضيح المبدأ في القانون، وإبراز مظاهر في العمل الحزبي اليومي،وذلك حتى تصبح فضاء لتعلم مبادئ الديمقراطية وتأهيل المواطنين لتحمل المسؤولية،والاهتمام بالشأن العام،والقدرة على مناقشة وتحليل السياسات العامة.

8

ويعني التأطير كذلك التجذر في المجتمع والقرب من المواطن وطرح برامج تلامس طموحاته وتعبر عن همومه وتعكس انشغالاته،والتخلي عن الأساليب الديماغوجية والمزايدات والشعارات الفارغة، وذلك لا يتحقق إلا بوضع برامج ممتدة في الزمن تعالج الإكراهات القائمة على جميع الأصعدة وتبحث عن الحلول الممكنة، فتصير مجالا للتفكير والعمل الجماعي والنقد البناء، وإطارا لإغناء أدبياتها السياسية والفكر السياسي المغربي.

وإذا كان التأطير السياسي من مسؤوليات الأحزاب، رغم أن العديد من القطاعات الحكومية تشاركها هذه الوظيفة من باب التنشئة الاجتماعية كوزارات التعليم والثقافة والتكوين المهني والشؤون الإسلامية، فان المطلوب هو وضع برامج تتكامل معها وتتماشى مع الأصالة والعراقة المميزتين للحضارة والثقافة المغربية، واتباع الاختيارت التي يكون هدفها الوصول الى النتائج والمحافظة على المكتسبات.

ولاشك أن التمثيلية النوعية والراشدة هي أولى نتائج التأطير الجيد الذي تخلفت عنه الأحزاب وتجلى بقوة في نشاط هيئات المجتمع المدني، كما أن معدلات المشاركة المنخفضة مؤشر دال على وجود مساحات فارغة غير مؤطرة، لذلك فالواجب يقتضي بذل مجهود أكبر في هذا الباب للتواجد في جميع الفضاءات لإعطاء الفرصة لتقديم الرؤى والإقناع بها والدفاع عنها حتى ولو أدى ذلك الى عدم الحصول على مقاعد برلمانية على المدى القريب (الأحزاب الخضر في أوربا نموذجا).

النقابات شريك في وظيفة التأطير:

يضم مجلس المستشارين مكونا أساسيا بحكم الدستور يساهم في تنظيم وتمثيل المواطنين، وهي النقابات التي تلعب دورا أساسيا في الدفاع عن المطالب المادية والمعنوية للطبقة العاملة، وقد خاضت معارك نضالية كبيرة إبان الاستعمار للمطالبة بالاستقلال وفي ما بعده بالديمقراطية وصيانة حريات وحقوق الانسان.

9

إن دعم تأطير النقابات في العلاقة مع الأحزاب السياسية يفترض احترام التخصص الوظيفي والتمايز البنيوي، وبالتالي تخلي هذه الأخيرة عن العمل النقابي للمركزيات النقابية، وحماية المشهد النقابي من المتاجرين بمصالح الأجراء، وتقديم الدعم المالي لها لتعزيز ديناميتها في المجتمع، والدفاع عن القضايا الوطنية الكبرى في المحافل الدولية، بالإضافة إلى إشراكها في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لأن النهوض بأوضاع الطبقة العاملة يعني تحقيق التنمية الشاملة للمغرب بكافة مكوناته.

وبالرجوع إلى مضامين المشروع الجوهرية، يلاحظ وجود اختلاف زوايا معالجتها من السادة المستشارين.

إجراءات التأسيس:

تتبنى الأنظمة الديمقراطية في هذا المجال مبدأ "الحرية في التأسيس"، بخلاف المشروع الذي أكد المبدأ ولكن قيده بعدد من الإجراءات والشروط التي تنظر فيها وزارة الداخلية، وصفها البعض "بالتعجيزية" تعكس التراجع عن مسطرة التصريح والتواجد في منزلة بين التصريح والترخيص، حيث تجسد هذه الإجراءات والشروط في جوانبها الكمية والنوعية هيمنة الهاجس الأمني والحضور القوي لوزارة الداخلية في مسار الأحزاب السياسية من التأسيس الى التدبير الإداري الى توقيف النشاط والإبطال والحل مما يضفي عليها سلطة فعلية سابقة على سلطة القضاء.

وقد تناولت التدخلات عيوب الضوابط المطلوبة، حيث تؤدي الى ضرب استقلالية الأحزاب والتدخل في شؤونها، وقد يتم استخدامها للتحكم في المشهد المستقبلي للأحزاب، وتنم على استمرار البيروقراطية الإدارية في التعامل مع الملفات وتقييدها بتوجيهات مرسومة سلفا، فتصبح التعددية عنوانا لتنميط التبعية للدولة وتهميش

الأحزاب المعارضة، تظهر فيها أحزاب متعددة ولكنها في العمق بواجهة سياسية واحدة، لاسيما مع إعطاء الفرصة لسيادة سلطة المال والجماعات الضاغطة لشراء التوقيعات.

وبناء على ما سبق، فان النهوض بالأحزاب السياسية، لن يتأتى إلا باستقلال القرار والحياد التام للدولة، وجعل ثوابت الأمة منطلقات أساسية للجميع وتجاوز التصورات الضيقة في المجالات الدينية والعرقية والجهوية المحدودة التي لا تؤدي إلا الى التصادم.

التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية:

من الايجابيات التي تضمنها المشروع ضرورة تنصيص القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للأحزاب على القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيميه الإداري والمالي وكيفيات تدبير كل جهاز من أجهزته وكذا شكليات وشروط اجتماع هذه الأجهزة وعقد المؤتمرات، وهي ضوابط يتم إلزام الأحزاب بها لأول مرة لم تكن واضحة في الماضي، وسيؤدي تطبيقها السليم لا محالة إلى إحداث تغييرات في البنية التنظيمية والفكرية للأحزاب السياسية.

إن الانطلاق من الواقع يبين أن غياب الشفافية والديمقراطية جعل من الأحزاب فضاء لتحقيق مصالح أشخاص وفئات معينة، وقوى الصراعات على مناصب المسؤولية وسيادة النزعات الفردية في التدبير، كما كرس ثقافة الولاءات والعلاقات الشخصية بالمسؤولين عن الهيئات الحزبية المتشبثين بالزعامة، وبالتالي فمن شأن تنفيذ الآليات الجديدة تقدير مكانة المنخرطين في الإسهام في التدبير، وفتح الباب أمامهم في الوصول الى المسؤولية الحزبية، ومن ثم تجديد النخب ونبذ الانغلاق والتفرد بالرأي فتصير الكفاءة المعيار الأساسي في الاختيار وفق ثقافة جديدة هي ثقافة العلاقات المؤسساتية والديمقراطية والنجاعة في الفعل النضالي.

11

ومع ذلك، فإن المشروع لم يتجرأ الإعلان عن منع انتخاب رئيس الحزب لأكثر من ولايتين، و لم يحدد بدقة طبيعة العلاقة بين القاعدة وقمة الهرم الحزبي.

وتجدر الإشارة الى اقتراح أحد السادة المستشارين التفكير في منح حصانة خاصة لرئيس الحزب السياسي باعتبار تمثيله لتيار فكري في المجتمع.

مستوى تمثيلية الشباب والنساء في الهياكل الحزبية:

من المستجدات التي حملها المشروع التميز الايجابي لفئتي الشباب والنساء بمطالبة الاحزاب السياسة بتحديد نسب تمثيلهما في الهياكل الداخلية، وهو المقتضى الذي توقف عنده العديد من المتدخلين لإبراز التاريخ النضالي للمرأة المغربية في مواجهة الاستعمار والجهود الكبيرة التي تبذلها في بناء الاسرة والمجتمع والوطن لا تجسدها وضعية تمثيلها على الصعيد السياسي رغم احتلالها مواقع متقدمة في مجالات التأطير الإداري والعلمي و الحضور القوي على مستوى المجتمع المدني، وهي الوضعية التي تبرزها نسبة التمثيل بمجلس المستشارين ب 0,3% وكذلك مجلس النواب 11% نتيجة لاعتماد اللائحة الوطنية للنساء.

أما بالنسبة للشباب، فالملاحظ أن أغلب الأحزاب السياسية تتوفر على منظمات شبابية موازية تهتم بهذه الشريحة، ولم يعمل المشروع على إبراز طبيعة علاقة الأحزاب بها ولا تحديد سن أقصى لهذه الفئة (حدده البعض في سنة 35 سنة).

وأشار البعض الى التقصير الذي طبع تعامل الأحزاب مع هذه الفئة لا سيما في الضواحي، وبالتالي ضرورة إيلاء العناية الكاملة بها لتوسيع قاعدة انخراطها في العمل السياسي (خاصة الفئة العمرية من 18 الى 23 سنة) باعتبارها أجيالا صاعدة وقطع الطريق على القوى الهدامة التي لا تمتد إلا حيث يكون الركود.

العمل على الحد من ظاهرة الترحال:

تعرض العديد من المتدخلين للمقتضى الجديد للمشروع الرامي الى ترسيخ فكرة الالتزام السياسي والتصويت على أساس البرامج الانتخابية والانتماءات الحزبية للصعوبات المحتملة في تطبيقه،حيث أشار البعض لإثارته نقاشا دستوريا لمدى مطابقته للوثيقة الأساسية للمملكة التي تكفل حرية الانتماء للأحزاب السياسية، فيصبح من حق جميع المواطنين الاختيار في الانضمام لهذه الهيئات باستثناء البرلمانيين، كما أنه مقتضى لا يأخذ بعين الاعتبار عدم اشتراط التزكية الحزبية في جميع الحالات للترشيح وبالتالي إمكانية تمثيل لا منتمين بالمؤسسة التشريعية، كما لا يراعي خصوصية مجلس المستشارين الذي يضم في مكوناته لائحة وطنية مخصصة لانتخاب المأجورين الذي يمثلون المركزيات النقابية.

وأضاف مستشارون آخرون أن هذا المقتضى لا ينبغي إدراجه في هذا القانون، وإنما موضعه القانونين التنظيميين لمجلسي النواب والمستشارين ومدونة الانتخابات مستدلين بقرار المجلس الدستوري الذي سبق أن حكم بعدم دستورية المقتضى عند نظره في مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين في 1998.

وركز رأي ثالث على الغرامات التي يرتبها المشروع عند خرق المبدأ، حيث تطرح الحصانة والامتيازات المخولة للبرلمانيين في أداء مهامهم، وهي جزاءات يمكن استبدالها بمقتضى آخر أكثر جرأة يتمثل في إسقاط عضوية البرلماني المخالف.

وبجانب هذا الطروحات تعرض متدخلون أخر الى إمكانية استخدام طرق احتيالية للتهرب من تطبيق النص، وذلك بالتمرد على الحزب الذي نجح البرلماني باسمه وخلق البلبلة في صفوفه لطرده و الالتحاق بحزب جديد.

ولوضع الحد لإفساد الحياة السياسية اقترح العديد من المستشارين تمديد مضمون النص للتطبيق على المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية والغرف المهنية.

13

تمويل الاحزاب السياسية:

تطرق السادة المستشارون لموضوع التمويل انطلاقا من كونه مقتضى جديد سيتيح إمكانيات لمساعدة الأحزاب على تغطية مصاريف التسيير وتفعيل أدواتها التنظيمية وتعريف برامجها التثقيفية والتأطيرية، مع الإشارة الى اقتصاره في السابق على تمويل الحملات الانتخابية طبقا للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وتعرض المتدخلون لأثاره المحتملة في الزيادة من حدة المنافسة في الانتخابات لأن عدد الأصوات والمقاعد له مردودية مالية شريطة ان يتم ذلك بوسائل وطرق مشروعة، ومن شأنه كذلك دعم القدرات التأطيرية للأحزاب باقتنائها للتجهيزات الحديثة والتعاقد مع كفاءات بشرية والبحث عن مقرات لائقة، وفي ذلك ضمان للاستقلالية من الداخل من اللوبيات وبعض الفئات المسيطرة ومن الخارج من المساعدات الأجنبية المشبوهة.

وقد تناولت المناقشة الموضوع باختلاف المواقع السياسية، حيث رأى البعض أن المقتضى يعزز موقع الأحزاب القوية التي راكمت تجربة طويلة وبنية تحتية أساسية، ويضعف الأحزاب الجديدة، وبالتالي رأى في نسبة 5% من عدد الأصوات والمقاعد المطلوبة معيارا مخالفا لتوجيهات جلالة الملك الذي أكد أكثر من مرة على الأخذ بعين الاعتبار التأطير والتمثيل اللذان يتطلبان عملا ميدانيا ومصاريف طائلة في تنظيم الندوات والملتقيات والأنشطة السياسية والثقافية ويؤدي الى السقوط في متاهة موسمية الانتخابات، كما أن الحاجة الى الدعم تظهر قبل العملية الانتخابية وليس بعدها، فاقترح البعض توزيع مبلغ معين بالتساوي على جميع الاحزاب، وإخضاع الباقي للقاعدة المنصوص عليها في المشروع، وطالب البعض الآخر تطبيق المبدأ على أساس ولايتين تشريعيتين لتحقيق نوع من العدالة في الدعم.

وعلى العكس من ذلك، لاحظ رأي آخر أن النسبة المطلوبة لا تعكس الرغبة في إصلاح المشهد الحزبي الذي سيبقى مطبوعا بالتشرذم، فطالب برفع النسبة الى 10% للوصول الى أقطاب سياسية قوية تتناوب على السلطة.

وبالإضافة الى ما سبق،طرح بعض المتدخلين مبدأ الربط بين العملية الانتخابية والحصول على الدعم المالي،مستدلين بالنص الدستوري الذي يتطرق للأحزاب السياسية دون الإشارة الى ضرورة تمثيلها في البرلمان، كما تمت الإشارة الى كون العمل الحزبي ظل لفترة طويلة عملا تطوعيا رغم الشوائب التي التصقت به باعتبار مالية الحزب مصدرا للاغتناء وتمييع العملية الانتخابية في ظل ضوابط غير واضحة وشفافة للمراقبة، وبالتالي فإن تطبيق المبدأ لن يكون له مضمون حقيقي إلا بمشاركة جميع الأحزاب واحترام الإرادة الحقيقية للشعب المغربي.

وثمن الجميع القواعد المقترحة في المشروع لضبط الشفافية من خلال تولي المجلس الأعلى للحسابات مراقبة النفقات التي يتم جردها وبالنظر في مستندات إثباتها مع جميع الوثائق المتعلقة بالحساب السنوي، وذلك علاوة على ضرورة اللجوء الى الخبرة المحاسبية واستعمال التقنيات الحديثة في تخزين الأرشيفات ووثائق إثبات التعامل المالي.

ونشير كذلك الى التساؤل الذي أثاره أحد السادة المستشارين حول مدى اعتبار المساهمات المادية المقدمة من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج أموالا خارجية، والمطلب المقدم لتقنين تمويل الحملات الانتخابية في المشروع للحفاظ على الوحدة في التعامل مع الموضوع.

15

التقاطبات الحزبية:

شدد المتدخلون على الدعوة الى تكوين التقاطبات القائمة على التشابه والتقارب في البرامج والتصورات في أفق الوصول الى أغلبية منسجمة ومعارضة بناءة من الأقلية مستحضرين التحالفات المصلحية التي تعرفها الحياة السياسية لاسيما على مستوى المجالس المحلية التي تنجح في تحقيق مشاريع واضحة، وتقتصر على الانتفاع والاستفادة لمدة معينة.

وانطلاقا مما سبق، فإن التشجيع على القطبية الواردة في المشروع بتنظيمه موضوع اندماج الأحزاب أمر محمود لتلافي الضعف في الأداء السياسي الذي يحدثه تشرذم وتشتت الاحزاب، وقد أكد البعض على اعتبار حصيلة النتائج الانتخابات التشريعية والجماعية أرضية ناجعة للتعرف على مدى إمكانية نجاح مضمون النص وذلك في أفق إجراء الاستحقاقات الانتخابات ل 2007 والتي يتطلع الجميع إليها بغية أجرأة مقتضيات هذا المشروع وتنفيذ التدابير الواردة فيه على أرض الواقع.

علاقة الاحزاب السياسية بالادارة ومؤسسة القضاء:

إن مراجعة مشروع القانون في جوانبه الجوهرية والشكلية تعطي انطباعا على الحضور البارز لجهاز القضاء في الفصل في المنازعات،وفي تلقي طلبات السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الداخلية للحسم فيها، وهي مقتضيات تستدعي تدخل القضاء بأصنافه المختلفة: المدني والمالي والزجري والاستعجالي وخاصة القضاء الإداري الذي يحتل موقعا رياديا في هذا الصدد،وذلك لحماية ثوابت الأمة ومقدساتها والتأسيس والتسيير السليم للأحزاب السياسية.

وقد دعت التدخلات الى ضرورة إعطاء الصلاحية لهذا الجهاز وسيادة القانون، إلا أن للسلطات المهمة التقديرية والواسعة المخولة لوزير الداخلية خاصة في باب الجزاءات التي تتأسس في العديد من الأحيان على مصطلحات عامة وفضفاضة

(النظام العام) تعكس حسب البعض استمرار المقاربة الأمنية في التحكم في كل القرارات الرسمية وعدم الوثوق في العمل السياسي، وتذكر بظهير " كل ما من شأنه" ل 1935 الذي تم إلغاؤه، وبالتالي فالأمر يتطلب تدقيقا للرؤية في جميع البنود وإعطاء الدور الأساسي للقضاء في مواجهة الإدارة لإغلاق الباب أمام استغلال القانون لأغراض إقصائية أو إقامة دعاوي كيدية.

التطلع الى ارجاع الثقة في المشهد السياسي:

إن القراءة النقدية للتجربة السياسية كما سبقت الإشارة الى ذلك تبين أن هذه الوضعية هي نتاج مجموعة اختيارات حكمت المغرب لعدة عقود تميزت بنوع من التهميش وإقصاء المجتمع ترتب عنه سيادة التسلط خدمة - لمجتمع الدولة لا دولة المجتمع- بإشاعة ثقافة الخلط والتزوير والمراقبة والحياد السلبي.

إن المعالجة الأساسية لهذا الوضع تكمن حسب البعض في تظافر جهود الدولة والأحزاب لتخليص المشهد السياسي من الشوائب التي علقت به وذلك بتخليق الحياة السياسية ونشر الثقافة السياسية المواطنة التي تنبذ المصالح الشخصية، في إطار التشبث بالقيم الوطنية الأصيلة بمشاركة جميع شرائح المجتمع، وببعث الأمل في العمل الحزبي بخلق شروط إدماج المواطن بمحيطه السياسي بتكريس دولة الحق والقانون وتعزيز دور المؤسسات وتقوية الهيئات الحزبية لتنهض بالأدوار الموكولة لها، وذلك بالإضافة إلى توجيه العناية الى الأجيال الصاعدة بالعمل في إطار "مشاتل" لبناء ديمقراطية السنوات المقبلة.

الاجراءات المواكبة للاصلاح:

إن المشاكل التي يعاني منها الفضاء الحزبي ذات صلة بأسباب أخرى ذات طبيعة ثقافية واجتماعية وتاريخية، وبالتالي فإن القانون مهما بلغت درجة تقدميته سيظل عاجزا عن التصدي لهذه المشاكل، كما أن الارتقاء بدور الأحزاب السياسية يجب

أن يكون في ارتباط تام مع مسلسل الإصلاح الشامل لمختلف مؤسسات الدولة والمجتمع يمكن اعتباره كحلقة في سلسلة كبيرة من الإصلاحات ذات الأبعاد المتعددة.

وقد قطع المغرب أشواطا متقدمة في إصلاح العديد من الأوراش ذات الطبيعة المجتمعية تأتي في مقدمتها مدونة الاسرة وقانون الشغل، لذلك فإن الحوار الايجابي الذي طبع هذه الإصلاحات يجب أن ينسحب على بقية الميادين، على الخصوص النظر في الأمد القريب الى تطوير مدونة الانتخابات ومراجعة نمط الاقتراع والتقطيع الانتخابي واعتماد بطاقة التعريف الوطنية بدل بطاقة الناخب.

وتجدر الإشارة الى اقتراح احد السادة المستشارين ربط القانون بميثاق أخلاقي يوقع عليه جميع المسؤولين على الأحزاب السياسية وأدائهم اليمين للعمل في إطار من القيم الأخلاقية والمواطنة والصدق في الأداء.

ولأهمية مقتضيات المشروع وأهدافه تمت الدعوة الى عقد ندوات موسعة لشرح القانون وتحسيس المواطنين بأهميته من طرف جميع الأطراف المعنية به سواء الإدارة أو الفعاليات السياسية أو المدنية، وذلك في مشهد إعلامي سمعي وبصري عمومي يراعي هذه الطموحات والحركية السياسية المطلوبة.

ونؤكد مرة أخرى في الأخير إلى أن التقرير يعكس بأمانة وموضوعية أراء جميع السادة المستشارين المتدخلين.

ثانيا: جواب السيد الوزير

في مستهل تدخله تقدم السيد الوزير بتشكراته الخالصة للسادة المستشارين على الأجواء التي مرت فيها المناقشة التي تناولت العديد من القضايا المرتبطة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بمشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية والمسائل الأخرى ذات الصلة باهتمامات الفاعلين في الحقل السياسي بصفة عامة.

وأشار إلى أن المستوى المتميز للتدخلات المعبر عنها يؤكد مدى الاهتمام الكبير الذي يوليه السادة المستشارين لضرورة إنجاح رهان تأهيل الحقل والعمل السياسيين ببلادنا، ويعكس أيضا بكامل الصدق بعض الانشغالات والتساؤلات التي قد يطرحها المنظور المرغوب إقراره تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في أفق إعادة ترتيب الشأن الحزبي الوطني وتأهيله.

وقدم بالمناسبة بعض الايضاحات العامة التي تعكس وجهة نظر الحكومة حول بعض النقط الرئيسية الواردة في التدخلات، مؤكدا في الوقت ذاته الإدلاء بالتفاصيل القانونية التقنية عند مناقشة مواد المشروع.

لقد عبرت التدخلات على مدى التجارب مع الرغبة الأكيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في الارتقاء بالعمل الحزبي إلى مستواه النبيل وإعطاء الهيئات السياسية دور أساسيا في بناء المجتمع الديمقراطي الحداثي التنموي المرتكزة على المشاركة الفعلية والإيجابية من طرف الفاعلين السياسيين على اعتبار أنه لا ديمقراطية فعلية وملموسة بدون أحزاب قوية ومسؤولية.

إن المناخ الإيجابي الذي مرت فيه المناقشة العامة لمشروع القانون – يضيف السيد الوزير- يعكس بحق الوعي التام بالشأن الحزبي وكذا إدراك الجميع لأهميته القصوى

وذلك في أفق تفعيل الوظيفة الدستورية الموكولة للأحزاب السياسية بالشكل المطلوب، كما أن المشاركة الفعالة والإيجابية لمختلف مكونات اللجنة برهنت من جديد على المستوى العالي والفعال الذي يتسم به عمل مجلس المستشارين في سياق العمل التشريعي ببلادنا.

وأوضح السيد الوزير أن المغرب اختار التعددية السياسية والحزبية منذ الاستقلال، وهي وضعية منفردة عن جميع الدول آنذاك التي كانت تعتمد نظام الحزب الوحيد ما جعل العمل الحزبي الوطني يراكم أكثر من 71 سنة من العمل النضالي بجانب صاحب الجلالة، حيث لعبت هذه الأحزاب دورا متميزا في المطالبة بالاستقلال والمساهمة في وضع لبنات المغرب المستقل وبناء المجتمع العصري المتقدم.

وأفاد السيد الوزير أن الخطاب السياسي في بعض الأحيان لا يعطي الأحزاب السياسية الموقع الذي تستحقه، مستحضرا الإصلاحات التي دشنتها العديد من الهيئات الحزبية المشاركة في الحكومات المتعاقبة والتي نقطف ثمارها في الوقت الراهن، لذلك يجب التعامل معها بما يليق بها والنظر بالتفاؤل لنشاطها في الحاضر والمستقبل لا سيما أن القاعدة العريضة من المجتمع تنتمي لفئة الشباب، بحيث تبرز مسؤولية الأحزاب بتقديمها لأفضل المرشحين،وسلطة الدولة في مراقبة الجماعات المحلية.

إن الأحزاب السياسية هي الركيزة والأداة التي يتم من خلالها التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة،وهي أداة للتطوير الاجتماعي وتعميق الديمقراطية ودعم العمل السياسي النبيل وجلب النخب الجديدة من الشباب، وبالتالي من الضروري نشر خطاب متفائل ينسجم مع اختيار المغرب للديمقراطية والتعددية بشكل لا رجعة فيه عكستها الإصلاحات السياسية للراحل

الحسن الثاني لخلق جو وديناميكية جديدين وجلالة الملك محمد السادس الذي تمم الأوراش المفتوحة بكل حزم وعزم في إطار مبادرات تندرج في بناء دولة الحق والقانون وتوسيع مجالات الحريات الفردية والجماعية لبناء مجتمع حداثي وعصري، حيث فتح ملفات بشجاعة وقوة ،وعبر مراحل وهيئات مختلفة أحدثت للنظر في ملفات انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وهي الملفات التي لا تفتحها إلا الدول الديمقراطية بجميع مكوناتها الملك والحكومة والشعب والأحزاب السياسية.

وأكد السيد الوزير أن الاستحقاقات الانتخابية التي عرفها المغرب سنتي 2002 و 2003 اتسمت بالنزاهة والشفافية شهد بذلك الجميع في الداخل والخارج، وهي بداية لمستقبل انتخابي نزيه وشريف يشارك فيه الجميع باختيار مرشحين أكفاء وعدم استعمال المال الحرام، وإعطاء الفرصة كذلك للشباب والمرأة للمساهمة الفعالة في العمل الحزبي، معربا عن تفاؤله الكبير بإجراء أفضل لانتخابات 2007 من حيث الشفافية والنزاهة، معبرا عن أمله في أن تفرز أغلبية تتداول على تسيير الشأن العام وفق برامج تأخذ بعين الاعتبار اهتمامات وهموم المواطنين.

وأشار السيد الوزير كذلك إلى أن العديد من الإصلاحات كان الفضل والسبق فيها لصاحب الجلالة، حيث تحمل الخطب الملكية والمناسبات الوطنية مبادرات للإصلاح السياسي العميق التي تجذر الديمقراطية في بلادنا، مدليا بالأمثلة الآتية :تمثيل المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج في مجلس النواب، إحداث المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج، إصلاح قانون الانتخابات، مدونة الأسرة، قانون الجنسية، إعادة تأهيل الحق الديني، وغيرها من المبادرات الكثيرة.

وفي جوابه عن الأسئلة المرتبطة بدور الإدارة، ذكر السيد الوزير بالمفهوم الجديد للسلطة الذي أطلقه صاحب الجلالة، وهو مفهوم ينبني على التواضع والإنصات

والاهتمام بمشاكل الناس وإشراكهم في حل المشاكل القائم على الاجتهاد والمسؤولية، وقد أعطت هذه المقاربة الجديدة ثمارها على أرض الواقع، مشيرا إلى عدم انحصارها على المسؤولين الإداريين المعينين من جلالة الملك وإنما تهم كذلك المنتخبين على المستوى المحلي الذين يتوفرون على نفس المهام .

وذكر السيد الوزير من جهة أخرى أن جميع الإصلاحات الحالية المتمثلة على الخصوص في القوانين الجديدة مثل الصحافة والأحزاب السياسية وغيرها تعطي القضاء دورا أساسيا في الحسم في النزاعات، لذلك جعله المشروع الفيصل الوحيد في القضايا المتعلقة بتيسير وحل الأحزاب، أما وزير الداخلية فلا يتوفر على أية سلطة بما في ذلك الحالة التي يتم فيها الحل بمرسوم، حيث يقتضي الأمر تمرير المرسوم في المجلس الحكومي برئاسة الوزير الأول وبعده المجلس الوزاري برئاسة جلالة الملك، مع حق أعضاء الحزب في الطعن أمام القضاء ما يعني أن هذه المسطرة ليست نهائية ،وهي منصوص عليها في العديد من البلدان الديمقراطية التي لجأت إلى تطبيقه في بعض الحالات مستحضرا في نفس السياق عدم حل أي حزب في المغرب في الماضي، ومؤكدا كذلك أن هذا القانون مبني على حسن وصدق النية، يعتبر إطارا قانونيا لتأهيل الحقل السياسي والحزبي.

وذكر السيد الوزير أن المغرب جعل اختيار التعددية الحزبية والسياسية من الأولويات بجانب الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، مبينا الدور الهام الذي تضطلع به النقابات في هذا المجال خاصة الحوار الاجتماعي الذي يشارك فيه الجميع ويعرف نقاشا معمقا وكبيرا تمخضت عنه اتفاقيات بنيت عليها عدة إصلاحات هامة ومصيرية مثل الزيادة في الرواتب، التقاعد، التغطية الصحية، وغيرها، إذن فللنقابات دور سياسي واجتماعي كبير وبالتالي فهي ليست مقصية أو مهمشة

،وإنما يجب تعزيز ودعم دورها في تأطير العاملين في الميدان الاقتصادي لبناء اقتصاد عصري ومتقدم تتضافر فيه جهود النقابات مع أرباب العمل لتقوية المقاولة المغربية وتأهيلها للمنافسة أمام تيار العولمة الجارف.

وبجانب الإصلاحات الاقتصادية، أوضح السيد الوزير أن المغرب اختار كذلك سياسة التضامن والتآزر الاجتماعي عن طريق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهي ورش كبير مفتوح يلزم الجميع بتحمل مسؤوليته في التعبئة حكومة وأحزابا سياسية ونقابات لبناء مجتمع ديمقراطي متفتح متآزر ومتضامن.

وخلص السيد الوزير إلى أن هذا القانون يجب قراءته انطلاقا من الإصلاحات السابقة في أفق الإصلاحات العميقة المقبلة، حيث يعتبر المشروع ركيزة أساسية في مسلسل الإصلاح لتغيير مدونة الانتخابات ونمط الاقتراع،حيث سيتم فتح باب الحوار أمام مبادرات واجتهادات الأحزاب السياسية لوضع تصور واقعي يراعي خصوصية البلاد، ،وهي فرصة للتشاور وإغناء التصورات لتقديم مشروع يحظى بالتوافق سنة قبل الانتخابات المقبلة لعرضها على البرلمان من أجل الفصل فيها.

إذن فالقراءة يجب أن تنطلق من كون القانون هو جزء من الكل في إطار نظرة مستقبلية متفائلة الهدف منها إعطاء العمل السياسية مصداقيته بتضمين العديد من المقتضيات التي تصب في هذه الغاية : الديمقراطية الداخلية، التمييز الإيجابي لفئتي النساء والشباب، التمويل، معضلة الترحال، دور القضاء الإداري والمالي.

وجوابا على الملاحظة المقدمة حول جدوى وضع قانون خاص بالأحزاب السياسي، أفاد السيد الوزير أن المغرب يواجه تحديات كبرى تتصل بالتضامن الاجتماعي، دعم الاقتصاد الوطني، محاربة الفقر، التشغيل.. وهي رهانات لا يمكن الوصول إليها بدون عمل سياسي جاد، كما أن المغرب يستلهم كذلك من تجارب

الدول الديمقراطية التي أنفقت الوقت الكبير للوصول لهذه المرحلة، ينبغي الاستفادة منها لاختزال الزمن وحرق المراحل ما دام أن التجربة الوطنية تتوفر على رصيد غني من الممارسة الحزبية والحكومية.

وبجانب القانون يبقى العمل السياسي والحزبي عملا تطوعيا باعتباره مدرسة للمواطنة دافعت عن الوطن والاستغلال والقيم، أصبحت تحتاج اليوم إلى آليات وإمكانيات ومقرات، ومن ثم أقر المشروع مبدأ التمويل قرر بموجبه مبلغا للدعم في الميزانية قابلا للزيادة في المستقبل، علما بأن العمل الحزبي هو بالأساس ينبني على حب الوطن يرسخ الديمقراطية في الشباب، وهو ما سيشجعهم لا محالة على ولوج العمل السياسي عند الشعور بإمكانية الوصول إلى المسؤولية في الحزب عبر التدرج في الهياكل الداخلية، وبالتالي إمكانية التنافس بين الأنظمة الأساسية للأحزاب في هذا الصدد، حيث يعتبر المشروع إطارا وتعبيرا عن النية الحقيقية لتطوير البرامج والرقي بالعمل السياسي.

وخلص السيد الوزير في الأخير أنه لا يمكن بناء ديمقراطية وتقدم اقتصادي ومجتمع تضامني بدون أحزاب سياسية قوية لخدمة القضايا الوطنية الكبرى خاصة الوحدة الترابية التي تبقى الأولوية الأساسية بخلق نظام جهوي متطور يتطابق مع المعايير الديمقراطية العالمية تتوسع فيه الاختصاصات والإمكانيات، بالإضافة إلى تعزيز ديمقراطية القرب التي تنطلق من القاعدة القريبة من المواطنين لتطوير عمل المجالس الجماعية والإقليمية بالموازاة مع المراقبة والمواكبة.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الاول: أحكام عامة (المواد 1 الى 6)

المادة 1:

تقديم المادة:

تندرج هذه المادة ضمن الباب الأول الخاص بالأحكام العامة وهي تقوم أساسا بتعريف الحزب السياسي بخلاف ما كان حاصلا ضمن مقتضيات ظهير 1958، الذي كان يعرف النشاط السياسي ولا يعرف الحزب بذاته، الهدف من هذا التمييز هو تحديد بصفة مدققة معنى الحزب السياسي وتمييزه عن باقي التنظيمات الأخرى من جمعيات ونقابات،وذلك ضمانا لحق الهيئات المؤسسة كأحزاب سياسية من الاستفادة من الحقوق والخضوع للالتزامات التي يحددها هذا القانون.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة أن تعريف الحزب السياسي الوارد في المادة 1 مأخوذ من تعريف الفقيه هوريو الذي نص على أن "الأحزاب هي تنظيمات دائمة التحرك على مستوى محلي ووطني من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول الى السلطة بغية تحقيق سياسية معينة "، واعتبر أن إضفاء صفة الديمومة على الحزب دون توضيح المقصود بها تثير بعض الغموض والإبهام سيما وأن إمكانية الحل تبقى قائمة إما بصفة تلقائية أو بناء على حكم قضائي أو مقرر إداري، في حالة ما إذا توفرت أسبابها وشروطها.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل عن طبيعة المبادئ الواجب توفرها وتقاسمها من طرف مؤسسي الحزب.

وحول الدور المنوط بالحزب السياسي بمقتضى هذه المادة والمتمثل في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية، أفاد أحد المتدخلين أن هناك ثلاث مستويات لعمل الحزب، وهي الحكم، المشاركة في الحكومة وتدبير الشأن العمومي بطرق ديمقراطية، وأشار أنه لم يتم التنصيص سوى على المستوى الثالث الذي يشكل الحد الأدنى مضيفا أن مصطلح "التدبير" مرتبط بكل ما هو تقني في الجانب الاقتصادي للمقاولة بينما يقابله في الجانب السياسي الوصول الى السلطة.

وبخصوص عبارة "لغاية غير توزيع الأرباح" تم الاستفسار عن نوع هذه الأرباح نظرا لأن الحزب يصبو الى تحقيق أرباح سياسية تتمثل في وصوله الى الحكم ثم توزيع المناصب التي تعطى له، وبالتالي من الضروري توضيح أن المقصود هو الأرباح المادية والمالية، وفي نفس السياق، اقترح بعض المتدخلين تعديل العبارة من " ولغاية غير توزيع الأرباح"الى "ولغاية عن تحقيق الأرباح"، درءا لكل ما من شأنه أن يشوب العمل السياسي الحزبي أو يحوره عن هدفه الرئيسي، كما تمت المطالبة بمنح صفة المنفعة العامة للأحزاب السياسية إسوة بالجمعيات العمومية وذلك لأن انتفاءها يؤدي الى عدم الاستفادة من الإعفاء أو الخصم على دفعات بالنسبة لأداء الضرائب، واقترح بعض المتدخلين التنصيص صراحة على عدم خضوع الأحزاب لأية ضريبة مباشرة أو غير مباشرة إسوة بقوانين الاستثمار.

<u>جواب الحكومة</u>:

بخصوص تعريف الحزب السياسي الوارد في هذه المادة أفاد السيد الوزير أنه علما تعلق الامر بتنظيم مجال يتعلق بالشأن الداخلي المحلي للمغرب وسيما مادة الانتخابات يراعي ملاءمة التشريع للطبيعة والخصوصية المغربية وهو ما كرسته الوزارة عند وضع هذه المادة التي كانت محل تشاور ونقاش مع جميع المكونات

السياسية التي تمت استشارتها، حيث كانت الآراء متأرجحة بين وضع تعريف شامل يحدد المبادئ والجوانب الأساسية الواجب توفرها في الحزب السياسي، وبين وضع مادة تتكون من العديد من الفقرات، إلا أن كل توسع في التعريف سيؤدي من الناحية التشريعية إلى التأثير على تفسير وفهم المواد الأخرى.

وبالنسبة لموضوع الديمومة أفاد أن الهدف من التنصيص عليها هو إقرار قاعدة عدم قيام أحزاب بمناسبة الانتخابات أو غيرها اعتبارا لان تأسيس الحزب يجب أن يكون بنية الديمومة والبقاء، أما اللجوء إلى الحل فإنه يكون في حالات محددة إذا توفرت شروطه وأسبابه، فالحزب بهذا المعنى يتميز عن بعض المفاهيم كالاجتماع المؤقت والتحالف الظرفي اللذان ينقضيان بانقضاء موضوعها.

وفيما يخص تقاسم المبادئ يقصد بها المبادئ السياسية المؤسسة الذي يتقاسمها مؤسسوا الحزب والتي من الضروري الاتفاق عليها قبل الانطلاق والتفكير وتسيطر البرنامج .

وبالنسبة لتدبير الشؤون العمومية اعتبر ان هذه العبارة جامعة مانعة للدور الذي أوكله الدستور للأحزاب، أما طرق ممارسته وترجمته على أرض الواقع فإنها مهمة موكولة للأحزاب نفسها كل واحد حسب ما تمليه قناعته وبرنامجه السياسي، وحول موضوع المنفعة العامة أكد أن توفر هذه الصفة لا يعني بالضرورة الاعفاء من الضرائب حيث ان الشق الضريبي هو من اختصاص قوانين المالية التي تهتم بالإعفاءات، وأكد أن توفر هذه الصفة لم تطرح أبدا في القوانين المقارنة كما أن المشاورات القبلية مع المكونات السياسية والمناقشة في مجلس النواب لم تثر هذه الإشكالية، على اعتبار أن ظهير 1958 في فصله 9 استثنى صراحة الأحزاب السياسية من التمتع بصفة المنفعة العامة.

33

المادة 2:

تقديم المادة:

تحدد المعالم الوظيفية للأحزاب السياسية المتمثلة بالأساس في تنظيم وتمثيل المواطنين مرتكزة أساسا على نص الدستور في الفصل 3 وخطب صاحب الجلالة نصره الله التاريخية: بتاريخ 30 يوليوز 2000، و13 أكتوبر 2000، 20 غشت 2002، 30 يوليوز 2004، 8 أكتوبر 2004، وقد حددت هذه المادة وظائف الأحزاب السياسية في:

- نشر التربية السياسية التي تكمن في تخليق الحياة العامة، بتنظيمهم قصد تأهيلهم لتحمل مسؤوليتهم كناخبين،
- تكوين نخب قادرة على ممارسة المسؤوليات العمومية خاصة خلال عملية انتقاء المرشحين وتزكيتهم للتنافس أمام الهيئة الناخبة.
- تنشيط الحقل السياسي من خلال الأنشطة الهادفة الى تأطير المواطنين وتعبئتهم عبر البرامج والتظاهرات الهادفة.

تلخيص المناقشة:

أجمع المتدخلون أن هذا المادة التي تحدد المهام الموكولة للأحزاب السياسية هي مستمدة من منطوق الفصل 3 من الدستور الذي نص على أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"، وهي بذلك تضطلع بمهمة أساسية في المجال الاجتماعي والثقافي ومشاركة المواطنين في تدبير الحياة العامة، إلا أنها تغفل التعددية السياسية حيث ما فتئت الخطب الملكية والتصريحات الحكومية تؤكد على الموقع الأساسي والدور الهام للمعارضة في البناء السياسي والحياة العامة، وبالمقابل أشارت بعض التدخلات الى تقليص هذه المادة للمهام الموكولة للأحزاب بعد حذف مهمة التأطير الذي تمارسها حاليا، واعتبر البعض أن مجال تنظيم وتمثيل المواطنين مسند دستوريا الى التنظيمات

المعددة في الفصل 3 إلا أن التربية السياسية هي مهمة مقتصرة على الأحزاب السياسية دون غيرها.

وبخصوص مهمة مشاركة المواطنين في الحياة العامة تم التأكيد على أن الدور الهام الذي يقوم به المنتخب المحلي في هذا المجال حيث يمثل صلة الوصل بين هموم المواطنين وانشغالاتهم ومواقف الحزب واتجاهاته وبالتالي فمن الضروري التنصيص على دور المنتخب المحلي.

ملاحظات أخرى همت الجانب اللغوي حيث اقترح تعويض "تساهم في نشر التربية السياسية " ب "تبث التربية السياسية"، واستبدال "تأهيل" ب "تكوين" أو" إفراز" لأن النخب موجودة ولها كفاءات، وتغيير لفظة " تنشيط "ب"تفعيل" أو "تدعيم" قصد التعبير عن أهمية الدور الذي تقوم به الأحزاب من خلال برامجها التي تصبو الى تحقيقها على أرض الواقع، هذا وقد تم التساؤل حول ما إذا كان العطف في "و تنشيط الحقل السياسي" يعود على النخب أو الأحزاب السياسية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن استعمال فعل "ساهم" الوارد في بداية المادة مفروض دستوريا لإفساح المجال لمؤسسات اخرى ذات طبيعة غير سياسية، أما فعل "ساهم" الثاني فهو مفروض واقعيا وعمليا وسياسيا لتقوم هذه المؤسسات بنفس المهام التأطيرية والتنظيمية.

بالنسبة للفظة "تنشيط" أوضح أن المقصود بها هو بث الحيوية في الحقل السياسي، أما "تكوين" فأشار الى أن المشروع الأولي الذي تقدمت به الحكومة كان يتضمن لفظة " تكوين" اعتبار أن النخبة تكون مؤهلة في جميع المجالات العلمية والثقافية إلا

في الشق السياسي وتدبير الشأن العام، وأضاف أن هذه المادة كانت موضوع تعديل في مجلس النواب.

بالنسبة للعطف الوارد في المادة فإنه يحيل على الأحزاب السياسية انطلاقا من القاعدة اللغوية التي تفيد أن العطف متواثر الى أصله.

وبخصوص تعداد مهام الأحزاب أكد أن مهام الأحزاب متنوعة ومتعددة بحسب ما يتطلبه تدبير الحياة العامة وبالتالي فإن تعداد جميع المهام يكون صعوبة واقعية.

وحول موضوع تفصيل أدوار الأحزاب حسب موقعها في الخريطة السياسية أشار الى أن القانون يتحدث عن الأحزاب السياسية دون معارضة وأغلبية ما دامت الديمقراطية هي ورقة ذهاب وإياب بين المعارضة والحكومة.

وفيما يخص دور المنتخب المحلي أكد على الحضور البارز لهذا الأخير واعتبره الفاعل الأساسي في تنشيط الحقل السياسي وتربية وتأطير المواطن.

المادة 3:

تقديم المادة:

تهدف هذه المادة الى تكريس مبدأ حرية تأسيس الأحزاب السياسية مع مراعاة أحكام الدستور وأحكام هذا القانون، التي تقيد نطاق هذه الحرية وممارستها لتحقيق توازن بين الحرية الفردية والجماعية، وتندرج هذه المادة في إطار تفعيل مقتضيات الفصل 9 من الدستور، التي تتلاءم مع مقتضيات المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بدون مناقشة

المادة 4:

تقديم المادة:

حددت هذه المادة حالات بطلان الحزب السياسي في:

* ارتكاز الحزب على غاية أو هدف يخالف أحكام الدستور والقوانين؛
* أن يهدف الى المس بالدين الإسلامي، أن يهدف الى المس بالنظام الملكي للدولة؛
* أن يرتكز على أساس ديني أو لغوي او عرقي أو جهوي، أن يقوم على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.

وبشكل عام فإن المادة اشترطت أن ينشأ الحزب السياسي في إطار المشروعية الدستوري والقانونية، وألا يرمي الى الاخلال بالثوابت والمس بالمقدسات الوطنية.

ملخص المناقشة

تم اعتبار الحديث عن البطلان المتعلق بتأسيس حزب سياسي مرتكز على دافع مخالف لأحكام الدستور أو يمس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية يخرج المادة من الاتساق والانسجام مع باقي مواد المشروع، لأن التنصيص على مسطرة وشروط التأسيس محددة بصفة واضحة في الباب المتعلق بتأسيس الأحزاب، إضافة الى أنه واقعيا لا يمكن تأسيس حزب مخالف لأحكام الدستور والنظام الملكي والدين، وتم التساؤل عن الجهة الموكول لها تقرير الإبطال أو المنع هل هي الإدارة بمقتضى قرار إداري بعد الاطلاع على الطلب والوثائق، ام سيكون ذلك من اختصاص القضاء.

بخصوص الفقرة الأولى تمت المطالبة بتوضيح المقصود بالقوانين نظرا لأن المصطلح جاء عاما وفضفاضا ويمكن تأويله بما يمس مبادئ حرية وحقوق الإنسان، وقد يؤدي ذلك إلى التخوف والعزوف عن العمل السياسي.

وتم اقتراح حذف عبارة "عديم المفعول" اعتبارا لأن لفظة "باطلا" تفي المعنى المقصود، وبخصوص الفقرة الثانية أبرز بعض المتدخلين أن هذا المشروع تضمن تمييزا ايجابيا عند التنصيص على نسبة النساء والشباب في الأجهزة المسيرة للحزب

إلا أن هذه الفقرة تضمنت تمييزا سلبيا قد يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، وتمت الإشارة الى أن المغرب مقسم الى وحدات ترابية وهذا المفهوم لا يحتمل مضمونا عرقيا أو لغويا أو دينيا بل لا تكاد تخلو أية جهة من جهات المملكة المنصوص عليها قانون من تنوع عرقي ولغوي وثقافي ايجابي، كما أن الاتجاه الذي تسير عليه الحكومة في إطار تقوية دور الجهات والطموح الى تحقيق جهوية موسعة في أفق توسيع اللامركزية وتكريس الحل النهائي للوحدة الترابية، أبلغ دليل على الانصهار والانسجام التام الذي تعيشه هذه الجهات، وفي هذا السياق أعربت بعض الآراء على ضرورة الترخيص لإنشاء أحزاب جهوية تحقيقا لرغبة بعض الإرادات السياسية التي تفضل حصر عملها في جهة ترابية معنية والمشاركة فقط في الانتخابات الجماعية، ومن جهة أخرى، اعتبر أن العبارتين "... أو يهدف الى المس بالدين الإسلامي" و "...يرتكز على أساسي ديني" تتضمان تناقضا في المقتضيين وتمت المطالبة بتوضيح المقصود بكل عبارة والعمل على تحقيق مقاربة بين المبدأين .
وبخصوص العبارة الأخيرة في المادة :"... على كل أساس تمييزي أو المخالفة بخصوص الإنسان" تم التأكيد على ضرورة حذف "أو" لأن كل أساس تميزي هو مخالف لحقوق الإنسان".

جواب الحكومة:

أكد على أهمية المادة التي كانت موضوع اهتمام كبير ونقاش واسع على أصعدة مختلفة، اعتبارا أنها مادة مؤسسة للقانون وتعطي المكانة الخاصة والموقع المتميز للأحزاب السياسية في الحقل السياسي بالنسبة للإبطال أو المنع استنادا لمقتضيات هذا المشروع فإنها موكولة الى القضاء سواء بالرجوع الى المادة 15 أو 53 من هذا القانون حيث ينص على أن الإعلان على البطلان يتم من طرف المحكمة الإدارية

بالرباط أو بطلب من وزير الداخلية أو بطلب من كل من يعينه الأمر أو بطلب من النيابة العامة، أما الحالة التي تقوم فيها الإدارة بحل الحزب فإن ذلك يكون بمرسوم معلل.

فيما يخص المرجعية الإسلامية أبرز أن الإسلام دين الدولة، وملك البلاد هو أمير المؤمنين، ولا يمكن لأي حزب أن يحتكر الدين أو يستعمله كأداة للوصول الى السلطة لأن ثبوت كل استغلال للدين ولو بعد تأسيس الحزب بصورة صحيحة يؤدي الى التعرض للإبطال والحل، وأضاف أن تدبير الشأن العام ليست له علاقة بمرجعية دينية معنية لكونه يقوم على أسس ديمقراطية معقلنة ومضبوطة تهدف الى التنمية وتدبير الحياة اليومية للمواطنين، وهو ما أكد عليه جلالة الملك في خطابه الملكي التاريخي الذي جاء فيه:"... **فالسياسية والدين في نظام الملكية الدستورية المغربية لا يجتمعان إلا في الملك أمير المؤمنين، حريصين في تقلدنا لهذه الأمانة العظمى على أن تزاول السياسية في نطاق المنظمات والمؤسسات والفضاءات الخاصة لها وأن يمارس الشأن الداخلي المجالس العلمية والهيئات المؤهلة والمساجد وأماكن العبادات في ظل احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية التي لها نحن ضامنون**".

فيما يخص الحزب الجهوي أوضح أن هناك مبدأ ينص على أن عضوية الحزب يجب أن تكون مفتوحة أمام جميع المغاربة، وأن يكون محرك العمل الحزبي والسياسي في المرحلة المقبلة هو العمل على استكمال وحدة الوطن واسترجاع المناطق التي لا تزال مستعمرة وتوسيع اختصاصات الجهات على أساس التصور المستقبلي للحكومة السياسية المبنية على الديمقراطية المحلية وتوسيع مجالات تدخل المجالس المحلية، ومتوجهة نحو جهوية متطورة وموسعة بداية من الأقاليم الجنوبية، لان هذا

سيكون الحل السياسي الأمثل للقضية المفتعلة لوحدتنا الترابية، وسيقوى القدرات المحلية والجهوية التي ستنبني عليها الديمقراطية الحقيقية والحكامة العصرية.

وبالنسبة لمضمون الفقرة الأولى ومدى تعارضه مع مبادئ حقوق الإنسان أكد أن الضمانة الأساسية هي القضاء.

وبخصوص اعتبار عبارة "عديم المفعول" زائدة أوضح أن القصد من ورودها هو تدارك جميع الآثار التي تكون قد ترتبت عن فترة زمنية معنية قبل الإعلان عن البطلان.

المادة 5:

تقديم المادة:

منحت هذه المادة لكل مواطن يتمتع بالأهلية القانونية، الحرية في أن ينخرط في أي حزب سياسي وذلك بدون تمييز.

وبما أن المنظمات السياسية قائمة على الاختيارات الفردية، فإن المواطن يمكن أن ينتسب إليها بمحض اختياره، فبهذه الصفة تعتبر الأحزاب السياسية مجالات للتفاعل السياسي، وعلى هذا الاعتبار فإن نشوءها اختياري والانتساب إليها طوعي، فالمواطن حينما ينتسب للحزب السياسي، يكون مقتنعا بأن الفرص متاحة داخلها ليتقلد وظائف داخل أجهزتها التقريرية والاستشارية، المادة جاءت لتوسيع قاعدة العضوية داخل الهيئات السياسية، بتشبيب نخبها وأطرها السياسية.

وفي هذا السياق، فقد تم إدراج أحكام تتعلق بمنع بصفة صريحة لظاهرة الترحال بين الأحزاب السياسية، فاشترطت المادة على الأشخاص اللذين يتمتعون بولاية انتخابية عامة أو مهنية أو جماعية جارية المفعول واللذين انتخبوا بتزكية من حزب سياسي معين عدم الانتقال الى حزب آخر حتى انتهاء المدة الزمنية لانتدابهم احتراما للميثاق

الذي يربطهم مع ناخبيهم اللذين صوتوا لفائدتهم باسم الأحزاب التي ينتسبون إليها.

ملخص المناقشة:

اعتبر المتدخلون أن هذه المادة جاءت بمقتضيات لتخليق الحياة السياسية، وبخصوص اشتراط سن الرشد للانخراط في الأحزاب السياسية تم التساؤل حول ما إذا كان الانخراط في التنظيمات الموازية للأحزاب كاف لتلقين النشء التربية السياسية والتربية على المواطنة، وتمت المطالبة بفتح المجال أمام الشباب اللذين يكون سنهم قريبا من سن الرشد للانخراط في الأحزاب، مع اشتراط موافقة الأب والوالي.

وبالنسبة لعبارة "بكل حرية" أبرز بعض المتدخلين أن اقحام هذه العبارة يبرز هاجس حسب الحرية الذي كان مطروحا في الماضي أما في الوقت الحالي فإن هذا الموضوع لم يعد مطروحا وبالتالي فإنه من الأفضل حذف العبارة، وتمت الإشارة أن لفظة "بتزكية" زائدة لأن عبارة " انتداب انتخابي" تفيد المعنى.

وتم التساؤل حول ما إذا كان المنع يعني البرلماني فقط أم المنتخب الجهوي أيضا، وبالنسبة للفقرة الثانية اتجهت بعض الآراء الى اعتبارها مخالفة للدستور نظرا لأنها تحد من حرية التنقل المكفولة دستوريا في الفصل التاسع وفي هذا الإطار تمت الإشارة أن النظام الداخلي بمجلس المستشارين كان ينص في المادة 44 على منع انتقال مستشار من فريق الى فريق إلا بعد نهاية مدة الانتداب إلا أن هذا المقتضى رفض من قبل المجلس الدستوري، وتمت المطالبة بإيجاد حل للظاهرة السلبية للترحال والانتقال بين الأحزاب دون أن يتعارض ذلك مع الدستور، وذلك من خلال تقوية المؤسسات الحزبية وجعل برامجها أكثر واقعية وعقلانية تصبو الى تحقيق الديمقراطية الحقة، وتنسجم مع أفكار البرلماني، حفاظا على المسؤولية الأدبية التي حملها إياه

41

الناخبون، بينما اعتبر البعض الآخر أن الحل النهائي لهذه الظاهرة لن يتم إلا بحل ثلاثي الأبعاد، أولا بوضع مقتضى قانوني صارم يمنع الظاهرة السلبية ويرتب جزاء لها يتمثل في فقدان العضوية في البرلمان في حالة تغيير الحزب خلال مدة الولاية، تكريسا لمبدأ (أن من اختار لا يرجع)، وأن تعاد الانتخابات في الدائرة التي أفرزت العضو الذي غير الحزب، ثانيا أن يعمل الحزب على اختيار المرشح الكفؤ الذي تربه المؤمن ببرنامج الحزب، بهدف تكوين النخبة البرلمانية، ثالثا مد جسر التواصل بين الحزب وأعضائه، وأن يكونوا وحدة منصهرة متناغمة، دون أن يشكل الحزب وسيلة، للتعبير على أهواء شخصية وتحقيق مصالح فردية، أو أن يكون عضو الحزب أداة في يد رئيس الحزب لتمرير القوانين والأفكار دون الاقتناع بها.

وتم الاستفسار عن حالة حل الحزب خلال مدة الانتداب، ماذا يكون مصير البرلمانيين المنتمين له وفيما إذا كانت حالة طرد البرلماني من حزب تدخل في إطار هذه المادة.

<u>جواب الحكومة:</u>

تناولت هذه المادة حالة مهمة ومعضلة أساءت للمشهد السياسي في بلادنا وأخلت بالسير العقلاني للبرلمان، هي مشكل الترحال السياسي.

بالنسبة لعضوية الشباب دون سن 18، فبعد تعديل سن الرشد وفقا للمبادرة الملكية التي فتحت الباب أمام شريحة أعرض من الشباب لم تسجل الانتخابات الأخيرة سوى تقييد ثلث العدد، أما الشباب دون سن الرشد فمن الأجدى أن يستكملوا تكوينهم الأكاديمي ثم بعد ذلك التكوين السياسي.

وبخصوص موضوع الترحال السياسي أكد أن المادة وضعت الحل المناسب الذي يتلاءم مع الواقع والدستور ويعالج هذا المشكل، وتطبيق هذا الحل سيبدأ بمنع

الترحال البرلماني من المجلسين نظرا لخصوصيته والشحنة السياسية التي يمثلها وذلك بهدف ترسيخ احترام رموز التخلق والإحساس بالمواطنة الحقة.

بالنسبة لمعالجة مشكل حلول الانتخابات قبل انتهاء مدة الانتداب أوضح أن ذلك يمكن معالجته على مستوى القوانين التنظيمية للمجلسين.

وبالنسبة لحالة حل الحزب أو طرد البرلماني أكد أن كل مرشح انتخب على أساس تعاقده الفكري والمذهبي مع حزب معين ثم وجد في حل من هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب ويريد أن ينتمي الى حزب آخر، فالمشروع يستلزم مرور مدة معينة هي نهاية مدة الانتداب في أحد مجلسي البرلمان.

المادة 6:

تقديم المادة:

عددت هذه المادة الأشخاص اللذين لا يمكن لهم الانخراط بالأحزاب السياسية وذلك بسبب الوظائف التي يمارسونها، استنادا الى الأنظمة الخاصة المنظمة لهذه الوظائف وسعيا من هذا القانون لعدم خوض هذه الفئة في المجالات السياسية لما في ذلك من مصلحة للبلاد والمعنيين بالأمر أنفسهم وللحيلولة دون إقحام الإدارة في الصراعات السياسية، وكذا منعهم من استغلال نفوذهم للتأثير في الشأن السياسي مجاراة لباقي القوانين الأجنبية التي تنظم هذا المجال، وهؤلاء الأشخاص تم تعدادهم على سبيل الحصر:

1- العسكريون العاملون مع جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية؛

2- القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات، وقضاة المجالس الجهوية للحسابات وحكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم؛

3- رجال السلطة وأعوان السلطة؛

4- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه اللذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 1465-57-2 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 66-010 بتاريخ 27 من جمادى الأخرى 1386 (12 أكتوبر 1966).

وحاملي السلاح لأن منعهم ينسجم مع ضرورة السهر على الأمن العمومي والحفاظ على النظام العام وعدم السماح للأحزاب السياسية باستغلال النفوذ والسلطة والقوة العمومية لصالح أهدافها التي ليست مسطرة لها سلفا في أنظمتها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول ما إذا كان قضاة المجلس الدستوري يخضعون خلال مدة انتدابهم لمقتضيات هذه المادة.

وأبرز أحد المتدخلين أن موظفي الجمارك صنفان، صنف حاملي السلاح وصنف الموظفين العاديين، وأفاد أنه سبق أن صدر حكم قضائي يمنع فئة الموظفين العاديين من ممارسة العمل النقابي، وتساءل في هذا الإطار عما إذا كان الصنفان معا يخضعان لمقتضيات المنع الواردة هذه المادة.

جواب الحكومة:

بالنسبة لقضاة المجلس الدستوري أوضح أن القانون التنظيمي الخاص بالمجلس ينص على المنع.

أما بالنسبة لموظفي الجمارك فإن المبدأ هو أن حملة السلاح بمناسبة أدائهم لمهامهم الوظيفية ممنوعون بقوة القوة من الانخراط في حزب سياسي.

الباب الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية (المواد 7 – 19)

المادة 7:

تقديم المادة:

اشترطت هذه المادة على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي شرطين أساسين يتعلق أولها بالتمتع بأهلية كاملة وغير منقوصة وهي محددة في 23 سنة شمسية كاملة، وترمي إلى الانفتاح على جميع المواطنين من أجل تولي تأسيس وتسيير الحزب السياسي.

والشرط الثاني فيتعلق بالتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، وهذا شرط أقره المشرع كدليل على تمتع الشخص المؤسس أو المسير بجميع حقوق الوطنية، وهذا شرط جوهري كآلية من آليات المشاركة الفعلية في تسيير الشأن العام.

ملخص المناقشة:

تم اعتبار تأسيس وتسيير حزب مسؤولية النخبة فمن الضروري القيام بدراسة اجتماعية لجغرافية المغرب، وتنمية الشعور بالمسؤولية والمشاركة في نشر الثقافة السياسية.

وطالبت بعض التدخلات بالتفريق بين فئة المؤسسين المسيرين لأن الفئة الأولى تتحمل المسؤولية منذ تأسيس الحزب وهي مسؤولية كبيرة وجسيمة تتطلب نوعا من النضج الفكري الذي يواكب السن المحدد في المادة، كما أن الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية، تحدد قيودا للوصول الى المسؤولية بعد استيفاء مرحلة التدرج والتأقلم مع الحزب والاحتكاك بالحياة السياسية، أما التسيير فيتم ضمن تطبيق مقتضيات القانون الإطار وأنظمة الانخراط في الحزب.

وتم التساؤل حول ما إذا كانت مقتضيات المادة تخص المسيرين الوطنيين للحزب أم تهم المسيرين الجهويين أيضا، وبالمقابل اعتبر البعض أن تحديد سن التسيير والتأسيس

في 23 يشكل نوعا من الإقصاء للشباب دون هذا السن حيث أن الحقل السياسي في أمس الحاجة الى طموحهم وحماسهم، واستشهد في هذا الإطار ببعض الزعماء السياسيين اللذين شكلوا استثناءات وقادوا أحزابا سياسية في سن مبكرة من عمرهم.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد على أن التصويت والانخراط حق لكل مواطن، وهذا المبدأ تتعارض معه العبارة الأخيرة في المادة وتمت المطالبة بحذفها.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن الانخراط في الأحزاب السياسية، يتم بكل حرية واختيار منذ بلوغ سن الرشد المحددة في 18 سنة، وهو نفس النهج الذي اتخذته الدول الديمقراطية، كما أن التسجيل في اللوائح الانتخابية هو تعبير عن الالتزام السياسي وهو إجباري على جميع المغاربة المتوفرة فيهم الشروط إلا أن تسيير حزب سياسي ليست بالمهمة الهينة وأوضح أنه من الضروري أن يقضي مرحلة تجربة وممارسة وأن يكون له الحق في الترشيح، لان رئيس الحزب يمنح التزكية للانتخابات والتجارب في الدول الأخرى تسير في هذا المنحى، وأشار أن هذه الشروط تنطبق على المسير الوطني والجهوي.

المادة 8:

تقديم المادة:

أوجبت هذه المادة على الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي القيام بالتدابير الإدارية المتبعة لتأسيس الحزب وتتم عبر إيداع ملف مرفق بمحتوياته لدى وزارة الداخلية من طرف الأعضاء المؤسسين بصفة شخصية، كما أن هذه المادة نصت على كلمة "إيداع"مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا لكي يتم التسليم بطرق يمكن الاحتجاج بها، ويتضمن التصريح العناصر التالية:

1- تصريحا مصادقا عليه لثلاثة أعضاء مؤسسين يودع بمقر وزارة الداخلية من طرف الأعضاء المؤسسين عن نيتهم في إحداث حزب سياسي، مع الاشارة الى الأسماء الشخصية والعائلية للمؤسسين وكذا الحزب المزمع تأسيسه ورمزه ومقره بالمغرب؛

2- ثلاثة نظائر من مشاريع البرنامج والنظام الأساسي؛

3- يجب أن يرفق التصريح كذلك بالتزام مكتوب في شكل تصريحات فردية لـ300 عضو مؤسس على الأقل يلتزم فيه الموقعون بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ إشعارهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول بتأسيس الحزب يوجهها وزير الداخلية ابتداء من تاريخ الحكم النهائي القاضي بأن شروط وشكليات الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون.

ويجب أن يكون الأعضاء المؤسسون الموقعون على التصريح بشكل فردي موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 15 % من مجموع عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

<u>ملخص المناقشة:</u>

اعتبر بعض المتدخلين أن مسطرة وشروط تأسيس الأحزاب بالمغرب شبيهة بتلك المعتمدة في دول الجزائر وتونس وكان من الأولى —حسب نفس الرأي– أن يستفيد المغرب من التجربة السياسية الغنية التي راكمها من تجارب الدول المتقدمة والعريقة في الديمقراطية حتى يتم وضع قانون يستجيب للإرادة الملكية السامية.

وحول موضوع الجنسية المنصوص عليها في البند الأول تم التساؤل عن الشروط الواجب توفرها في الأجنبي ليكون له الحق في المشاركة في العمل الوطني، وعن

الحالة التي يكون الشخص فيها متمتعا بجنسيتين ومدى إمكانية تأسيس حزبين في البلدين اللذين ينتميان لهما.

وتم الاستفسار حول ما إذا كانت هناك مراقبة بعدية لتطبيق برنامج الحزب واحترام نظامه الأساسي أم أن الأمر يبقى منحصرا في تكوين عناصر الطلب.

وبالنسبة للبند الثالث اعتبر البعض أن هذا المقتضى يمثل شرطا تعجيزيا، وتمت المطالبة بإيضاح الأساس المعتمد لتقدير هذا العدد وعن الحالة التي يكون فيها عدد التوقيعات يفوق هذا العدد.

ومن جهة أخرى، لوحظ عدم الإشارة للسوابق العدلية، وبراءة الذمة المالية من الضرائب ضمن شروط المنصوص عليه.

كما تم التساؤل عن المقصود "بالإقامة الفعلية" هل هي العنوان الوارد في بطاقة التعريف الوطنية أو المسجل في اللوائح الانتخابية.

<u>جواب الحكومة</u>:

بالنسبة لموضوع الجنسية أوضح أن المقصود بالجنسية الوارد في المادة هي الجنسية المغربية وهي الشرط الأساسي لتأسيس أو تسيير أحزاب سياسية أو التسجيل في اللوائح الانتخابية والجنسية المغربية لا تسقط عن المغربي في حالة إذا اكتسب جنسية أخرى إلا في حالات محددة بالقانون، وبالنسبة لمكتسبي الجنسية أبرز أنه يمكن الرجوع إلى قانون الجنسية في المادة 17 الخاصة بالقيود على الأهلية والتي تقضي أن الأجنبي المتجنس يخضع طيلة خمس سنوات لبعض القيود من بينها ألا يكون ناخبا، بالنسبة للإقامة المقصودة فهي الإقامة الفعلية التي تراعى في التسجيل في اللوائح الانتخابية حسب ما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية، أما المصادقة على

التوقيع فلا تعني سوى تصريح الأعضاء الثلاثة المشار إليهم في المادة وقد كان سابقا يطلب مصادقة جميع الأعضاء ولكن تخفيفا تم اعتماد هذا الاتجاه.

بالنسبة للرقم 300 أوضح أنه رقم تقديري، لأن النص يكرس حرية تكوين الأحزاب وأن تكون أحزابا قوية وقادرة على التناوب على السلطة، أما اعتماد التوقيعات فهو فقط للتعرف على الأشخاص، ومن الضروري ربط هذا القانون بمدونة الانتخابات لأن هذه الأحزاب مدعوة للعب أدوار أساسية في تسيير البلاد والتداول الحكومي.

المواد من 9 إلى 19 :

المادة 9:

حددت الإجراءات التي يتخدها وزير الداخلية على ضوء عدم استيفاء التدابير المنصوص عليها في هذه المادة وتكمن في إيداع تصريح تأسيس حزب سياسي لدى وزارة الداخلية، وتوفره على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، في هذه الحالة فإن وزير الداخلية له إمكانية طلب المحكمة الإدارية بالرباط رفض تصريح تأسيس الحزب، الذي تبت فيه داخل أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ إيداع الطلب بكتابة الضبط.

وتقديم طلب رفض التأسيس، يجب أن يكون داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإيداع المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

كما تبقى الصلاحية للحزب للجوء إلى وسيلة الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، حيث تبث المحكمة داخل أجل أقصاه 60 يوما.

تقديم طلب الرفض يوقف مسطرة التأسيس الى أن تبث المحكمة الإدارية بالرباط في عدم مطابقة إجراءات التأسيس لمقتضيات هذا القانون.

المادة 10:

تحدد إجراءات التأسيس في الحالة التي يكون فيها تصريح تأسيس الحزب مستوفيا للشروط القانونية، حيث يوجه وزير الداخلية إشعار للأعضاء المؤسسين بواسطة رسالة مضمونة الوصول داخل اجل 60 الموالية لتاريخ إيداع الملف لإثبات التسليم عن طريق رجوع الوثيقة ممضاة من لدن الأعضاء المؤسسين.

المادة11:

تتعلق هذه المادة بتأسيس الحزب، الذي يصبح غير ذي جدوى في حالة ما إذا لم يتم عقد مؤتمره التأسيسي داخل أجل سنة على أبعد تقدير يبتدئ من تاريخ الإشعار بتأسيس الحزب كما نصت على ذلك المادة 10 من المشروع أو من تاريخ الحكم النهائي القاضي بمطابقة شروط وشكليات التأسيس لمقتضيات هذا القانون فضلا على أن التصريح الذي يتضمن التزاما مكتوبا والذي يحمل التوقيعات الفردية ل 300 عضو مؤسس على الأقل يتضمن تعهداتهم بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير.

المادة 12:

تنص هذه المادة على أنه قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب لا بد من تقديم تصريح موقع من طرف عضوين مؤسسين من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 8 (بند1) لدى السلطة الإدارية المحلية التابعة لدائرة نفوذها مكان الاجتماع والتي عهد إليها بتلقي التصريح خلال مدة 72 ساعة على الأقل قبل انعقاد هذا المؤتمر ويشار في التصريح إلى تاريخ وساعة ومكان الاجتماع. واعتبارا لكون الأمر يتعلق باجتماع عمومي، فإن الأمر يقتضي التقيد بالإجراءات المتعلقة بالاجتماعات

50

العمومية كما هو منصوص عليها في ظهير 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 13:

تتعلق بالمؤتمر التأسيسي للحزب إذ لا يصح هذا المؤتمر إلا إذا توفر النصاب القانوني المحدد في 500 مؤتمر على الأقل من بينهم 225 على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في المادة 8، كما يشترط في المؤسسين المؤتمرين أن يكونوا موزعين حسب مقر إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من هذا العدد.

ونصت هذه المادة على أن شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي يجب أن تضمن في محضر كما حددت ما يمكن أن يتداول داخل المؤتمر التأسيسي حيث على الخصوص المصادقة على برنامج الحزب ونظامه الأساسي والأجهزة المسيرة له.

المادة 14:

اهتمت هذه المادة بالفترة الموالية لعقد المؤتمر فبعد اختتام أشغاله يجب انتداب من يتولى مهمة إيداع الملف لدى وزارة الداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا كآلية للإدلاء بها أمام القضاء المختص عند الاقتضاء. ويشتمل هذا الملف على لائحة تتضمن أسماء 500 مؤتمر تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة 13 وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية وكذا ثلاثة نظائر لكل من البرنامج والنظام الأساسي كما صادق عليها المؤتمر.

هذه المادة من جهة أخرى حددت المدة الزمنية الكافية والمحددة خلال الستة أشهر لوضع النظام الداخلي والمصادقة عليه من طرف الحزب بعد التأسيس القانوني له، ويتم إيداع ثلاثة نسخ من النظام الداخلي بوزارة الداخلية، مقابل وصل عن ذلك

51

داخل خمسة عشر يوما من تاريخ مصادقة الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب.

المادة15:

تنطلق من فكرة أن الحزب يستوفي الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، من وضع ملف يتضمن التصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية وعقد المؤتمر التأسيسي داخل الأجل القانوني، وإيداع محضر عقد هذا المؤتمر لدى وزارة الداخلية، يكون مؤسسا بصفة قانونية بعد انعدام أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ هذا الإيداع الأخير. كما خولت هذه المادة لوزير الداخلية خلال هذا الأجل أن يطلب من المحكمة الإدارية بالرباط إبطال تأسيس الحزب الذي قام بخرق المقتضيات القانونية والإجراءات المسطرية. ويعتبر تقديم طلب الإبطال إلى المحكمة الإدارية بالرباط موقفا لكل نشاط.

المادة 16:

حددت هذه المادة الأهلية والذمة القانونية للحزب السياسي باعتباره شخصا معنويا، فالأهلية القانونية للحزب السياسي تتيح له حق الترافع أمام المحاكم وتمتعه بذمة مالية مستقلة.

من مشتملات الذمة المالية للحزب السياسي نجد:

* الاقتناء بعوض الذي يفيد الاقتناء بمقابل.

* العقارات إما بطبيعتها أو العقارات بالتخصيص، أو العقارات بالمحل التي تؤول إليه.

* المنقولات إما بطبيعتها أو المنقولات حسب المآل، أو المنقولات حسب موضوعها، ومرد ذلك هو مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي الصادر بتاريخ

52

1915 والذي يحدد الممتلكات ومن بينها المطبعة ومقر الحزب وما شابه ذلك من كل ما يتعلق بإيواء الحزب وكذا الممتلكات الضرورية لتحقيق أهداف الحزب.

كما سنت هذه المادة مبدأ حق التصرف في موارد الحزب المالية.

المادة 17 :

تلزم هذه المادة الحزب بالتصريح بأي تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو نظامه الأساسي أو برنامجه لدى الجهة المطلوبة التأسيسية، وهي في هذه الحالة وزارة الداخلية،وطبق نفس الشروط والشكليات المطلوبة عند تأسيسه أول مرة،وذلك نظرا لأهمية ما يمكن أن ينشأ عن تغيير هذه العناصر الأساسية من آثار قانونية.

المادة 18 :

تنص على وجوب تبليغ وزارة الداخلية، داخل أجل 15 يوما،كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو على نظامه الداخلي أو على أجهزته وكذا كل تغيير لعنوان مقر الحزب.

المادة19 :

توجب هذه المادة على الحزب السياسي الذي يباشر إحداث تنظيمات على الصعيد الجغرافي للمملكة(الجهوي الإقليمي والمحلي) أن يودع المنتدب من لدن الحزب تصريحا يتضمن بيانات هوية المسيرين بمقر السلطة الإدارية المحلية المعنية مقابل وصل داخل أجل 15 يوما من تاريخ وقوع هذا الحدث.

ملخص المناقشة :

المادة 9:

تنص على أن وزير الداخلية هو الذي يقرر ما إذا كان الحزب مؤسسا بصفة شرعية ومطابقا لأحكام هذا القانون، والحالة هذه تجعله طرفا وحكما في آن واحد نظرا لأن الجهة الموكول لها تقديم طلب رفض تصريح تأسيس حزب سياسي

للمحكمة الإدارية بالرباط، وتمت المطالبة بإسناد هذه المهمة للقضاء وحده وأن يتم تحريك الطلب من طرف النيابة العامة أو من يعنيه الأمر.

المادة 10

بدو ن مناقشة

المادة 11

بدو ن مناقشة

المادة 12

بدو ن مناقشة

المادة 13

بدو ن مناقشة

واقترح أن يوضع التصريح بالتأسيس مباشرة بالمحكمة الإدارية بالرباط التي تبت في مطابقة التصريح للقوانين، وأن يتم إشعار وزارة الداخلية بذلك مع حفظ حقها في تقديم الطعن في التصريح.

بالنسبة لإعطاء الاختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط للنظر في طلبات رفض تصريح التأسيس تمت الإشارة أن ذلك يتناقض مع مقتضيات المسطرة المدنية التي تمنح الاختصاص لمحكمة المدعى عليه وهم في هذه الحالة مؤسسو الحزب واعتبر أن هذا التوجه سيثقل كاهل المحكمة الإدارية بالرباط.

ولوحظ تغييب دور ممثل الحق العام الموكول له قانونيا ودستوريا السهر على تطبيق القانون حيث كان من الأفيد تمكين النيابة العامة من نسخة من الملف بهدف تقديم مستنتجاتها.

وحول الآجال المحددة في هذه المادة تم اعتبارها قصيرة وغير كافية،سواء تعلق الأمر بأجل 30 يوما لبت المحكمة الإدارية في طلب الرفض وما يصاحبه من إبلاغ

لمؤسسي الحزب، وإعداد المحامي لدفاعه، أو بأجل 60 يوما المحددة لإحاطة وزارة الداخلية بجميع طلبات التأسيس وتقرير مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية المنصوص عليها.

كما اقترح حذف الفقرة الأخيرة نظرا لكونها مناقضة لمبدأ حرية التأسيس وترك منح التأسيس لقرار المحكمة الإدارية.

وبالنسبة للأحزاب الموجودة والمؤسسة بشكل قانوني تم التساؤل حول ما إذا كان مبدأ الملائمة يقتضي ضرورة عقد جمع عام.

المادة 15 :

اعتبر بعض المتدخلين أن توفر شروط التأسيس يجب أن ترافقها مرحلة النشر في الجريدة الرسمية لاكتساب الشرعية ومراقبة خرق القانون من طرف المؤسسين والمؤتمرين.

وتم التساؤل عن سبب عدم ربط هذه المادة،بالمادة 9 التي حددت الآجال ووضعت الإطار الحقيقي للطعن سواء في المرحلة الابتدائية والاستئنافية.

كما تم الاستفسار عن المقصود بالعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى، وحول ما إذا كان تقرير حالة البطلان يستدعي معاينة قضائية.

واقترح بعض المتدخلين إعادة صياغة المادة الآتي :"يعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية فور القيام بإيداع الملف المشار إليه في الفقر الأولى ضد المادة 14 أعلاه، ولا يمكن توقيف الحزب أو حله إلا بمقرر قضائي "مبرزين أن هذا التوجه يكرس دور القضاء ويحافظ على مبدأ حرية تأسيس الأحزاب ويضمن نفس الحق الذي قرره ظهير 1958 للجمعيات.

المادة 16 :

بالنسبة للترافع أمام المحاكم أبرزت بعض التدخلات أن الدعوة ترفع من حيث الشكل باسم الأمين العام للحزب الذي يفوض تمثيله لمندوبه في إقليم معين،واقترح تعديل الصياغة كالآتي :"يمكن لكل حزب مؤسس بصفة قانونية أن ترافع أمام المحاكم في شخص من ينتدبه".

وتم التساؤل عن سبب عدم ورود الهبات ضمن الموارد المالية للحزب، وتمت المطالبة بالتنصيص على إعفاء أموال الحزب المخصصة للتسيير من الضرائب.

المادة 17 :

اعتبر أن الباب إجمالا وهذه المادة خصوصا حققت تراجعا عن المبادئ الأساسية المعمول بها حيث تم الانتقال من نظام التصريح إلى الترخيص وتكريس التعقيدات المسطرية حيث جعلت هذه المادة الإجراءات المتبعة للتصريح بكل تغيير قد يطرأ على حزب قائم الذات بصفة قانونية ومسطرة التأسيس لأول مرة متساوية.

المادة 18 :

اعتبر أن أجل التبليغ المنصوص عليه قصير جدا نظرا للانشغالات الأهم لمؤسسي ومسيري الحزب.

اقترح إدماج هذه المادة مع المادة 17 لوحدة موضوعها وهو الإجراءات الخاصة بتغيير الرمز أو الاسم.

المادة 19:

بدون مناقشة

جواب الحكومة

بالنسبة لإسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط أكد السيد الوزير أن هذا التوجه جاء بناء على مشاورة وتنسيق مع وزارة العدل بقصد توحيد الاجتهاد

القضائي وحصره في هذه المحكمة دون غيرها، ونظرا لكون وزارة الداخلية هي عنصر ثابت بينما مقار الأحزاب ستكون قابلة للتغيير حسب المؤسسين.

وحول منح وزير الداخلية إمكانية طلب رفض التصريح بالتأسيس أبرز أن الأمر لا يثير أي مساس لا بحق المشاركة ولا بحق التأسيس المكفولين دستوريا.وإنما الغرض هو تحديد جهاز يعهد له بمتابعة التأسيس، فالوزير يشعر فقط المحكمة الإدارية بالرباط بوجود أمر معين لا يتفق مع المقتضيات القانونية،ومن جهة أخرى أوضح أن إقحام سيطرح مشكل الإيداع المزدوج وهو ما يتعارض مع روح النص الرامي إلى بسط الإجراءات وتيسير المساطر.

فيما يخص الفقرة الأخير ة من المادة 9 المتعلقة باعتبار تقديم طلب التأسيس موقفا لمسطرة تأسيس الحزب، اعتبر أن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية وليس بأثر لفعل معين.

بالنسبة للأجال المحددة في المادة 9 أوضح أن الصيغة الأولية للمادة لم تكن تتضمن آجالا،وإنما كانت هذه المادة محل تعديل في مجلس النواب.

وبخصوص موضوع الملاءمة أبرز أن الأحزاب القائمة لها شرعية العمل في الحقل السياسي ومع صدور هذا القانون لابد من احترامها لمقتضياته من قبيل التوفر على أجهزة الرقابة المالية والتحكيم واعتمادها على التدبير الديمقراطي في تسيير أمورها واحترامها لنسبة الشباب والنساء.

وفي موضوع تبليغ النظام الداخلي أشار أن هذا القانون ينص على كل قواعد التسيير التي تحدد العلاقة بين الحزب والمنخرط فيه،بما في ذلك قواعد التقنيات التأديبية،فتبليغه يكون لكل غاية مفيدة.

بالنسبة لتوقيع المؤتمرين أوضح أنه يطلب توقيع 500 مؤتمر فقط حتى ولو فاق العدد هذا الرقم.

57

وحول الاقتراح الرامي لاشتراط النشر في الجريدة الرسمية، أفاد أن الصيغة الأولية للمشروع الذي عرضت على الأحزاب السياسية تضمنت اعتماد مسطرة النشر على مرحلتين مرحلة تتعلق بنشر مختصر لوثائق طلب التأسيس ومرحلة تتعلق بنشر قرار الإدارة في قبول أو رفق التأسيس، لكن بناء على المشاورات القبلية لدراسة هذا المشروع تم التراجع عن هذا التوجه الذي كان سيستغرق وقتا وقد تنجم عنه مشاكل عديدة،أو بالمقابل عهد للقضاء مهمة النظر في كل القرارات التي تمس بحقوق الأحزاب الناشئة أو التي في طور التأسيس.

بالنسبة لقرار الأبطال فإن القضايا المرتبطة بها تتطلب معاينة قضائية بحكم المواد 4و15 و53.

وفيما يخص الجهة المخول لها الترافع أمام المحاكم أعرب أن الأمر يحدد بمقتضى الأنظمة الأساسية للأحزاب وبناء على قرار رئيس الحزب.

بالنسبة لموضوع تمويل الأحزاب أبرز أن الهدف من هذا القانون هو الشفافية في التدبير المالي ومسك حسابات مدققة طبقا لضوابط محددة وهو ما لا يمكن من الاعتماد على الشراء بدون عوض، وتكريسا لمبدأ أن الهبات محدودة والموارد معروفة.

وحول الإعفاء من الضرائب أكد أن مبدأ المواطنة يقتضي التزام الأحزاب بواجباتها المالية تجاه الدولة.

وبخصوص دمج المادتين 17و18 أوضح أن اختلاف المقتضيات الواردة في تفرض الإبقاء على كل مادة قائمة بذاتها.

58

الباب الثالث: الأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها (المواد 20 إلى 27)

تقديم المواد :

المادة 20:

ألزمت هذه المادة على الحزب السياسي التوفر على برنامج ونظام أساسي محدد ومكتوب لمعرفة الأسس والأهداف التي يقوم عليها، وذلك لإرساء قواعد وأسس المسؤولية الإدارية والمالية الحزبية في تسييره لهيئاته الإدارية وأجهزته المكلفة بالتدبير المالي.

كما حددت هذه المادة المجالات التي يجب أن يقننها النظام الداخلي وهو على الخصوص التسيير الإداري والمالي للحزب وفق أحكام القانون.

وقد أوجبت هذه المادة كذلك على الأحزاب السياسية التوفر على الخصوص على برنامج يضع رصدا تصوريا وتشخيصا لمختلف الإختلالات القطاعية أو البنيوية في مختلف المجالات وإيجاد معالجة إجرائية لها.

كما أوجبت التوفر على نظام أساسي مكتوب وذلك لإرساء وقواعد وأسس المسؤولية الإدارية والمالية الحزبية في تسييره لهيآته الإدارية وأجهزته المكلفة بالتدبير المالي.

كما أكدت هذه المادة على ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي للحزب، القواعد المتعلقة بالتسيير والتنظيم الإداري والمالي للحزب،مما يشكل وثيقة تنظيمية تصاغ داخل الحزب قصد وضع آليات وضوابط العمل داخل الحزب أي تكوين الأجهزة المسيرة على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 21 :

كرست المادة كمبدأ عام أن ينتظم الحزب السياسي ويسير طبق مبادئ الديمقراطية،من خلال إتاحة الفرصة لجميع الفاعلين السياسيين داخل الحزب بإمكانية تقليد مناصب ومسؤوليات دون ميز، وعن طريق آليات الانتخاب، كما أوجبت هذه المادة ضرورة التنصيص على قواعد الانتخاب الحر في إدارة مختلف الأجهزة القاعدية والهرمية للحزب.

المادة 22 :

نصت على وجوب تحديد نسبة النساء والشباب الذين يجب إشراكهم داخل الأجهزة المسيرة للحزب ويتم تقدير ذلك عن طريق التراضي بين الأعضاء في تسيير وتنظيم المؤسسة الحزبية تكريسا لمبدأ التمييز الإيجابي والذي من شأنه أن يشجع على ولوج الأجهزة المسيرة للحزب من طرف النساء والشباب. وانخراط جميع مكونات المجتمع في تنشيط الحياة السياسية.

ولم تنص هذه المادة صراحة على تحديد نسبة النساء، لكونه قد يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي ينص في الفصل 8 منه على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، تاركا هذا الشأن للأحزاب السياسية لاستخدامها كوسيلة للانخراط وتوسيع قاعدتها في إطار مبدأ التمييز الإيجابي وفي مجال التنافس بين مختلف الأحزاب السياسية.

المادة 23 :

تطرقت إلى ضرورة توفر الأحزاب السياسية على هياكل تنظيمية مركزية وأجازت توفرها على هذه الهياكل على جميع المستويات والأصعدة، وقد ترك المشروع مهمة ذلك للأحزاب السياسية التي عليها أن تحددها في أنظمتها الأساسية، ويروم هذا

60

الإجراء القرب من المواطنين دور أن يعني ذلك التغطية الكاملة للجماعات المحلية في المغرب، كما أن كلمة المحلي في هذا النص لا تعني الجماعي بالمقارنة مع المقتضيات الواردة في الميثاق الجماعي.

المادة 24 :

نصت على وجوب إتباع مبدأ الديمقراطية في اختيار وانتقاء وتزكية مرشحي الحزب لمختلف الانتخابات وهو ما يعني إقرار مبدأ الديمقراطية الداخلية في تداول القرار الحزبي ويتعين في ذلك وضع مسطرة خاصة لانتقاء مرشحي الحزب في الاستحقاقات الانتخابية على مختلف المستويات

المادة 25 :

جاءت لتحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي، وهي على النحو التالي :

1-تسمية الحزب ورمزه

2-اختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة

3-حقوق وواجبات الأعضاء

4-طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك

5-دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة

6-شروط قبول وإقالة أو استقالة الأعضاء

7-العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء والأسباب التي تبرر اتخاذها وكذا أجهزة الحزب التي رجع إليها اختصاص إصدارها

8-كيفيات الانضمام إلى اتحادات الأحزاب السياسية وكيفيات الاندماج.

كما يجب أن ينصب على الجهازين الآتيين :

- الجهاز المكلف بمراقبة مالية الحزب
- الجهاز المكلف بالتحكيم

المادة 26 :

تنص على مبدأ أساسي يتمثل في عدم إمكانية الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد، وذلك لتفادي ظاهرة ترحال المنتخبين بين المؤسسات الحزبية ولضبط تنقلات الأعضاء.

المادة 27 :

تتعلق بإقرار إمكانية الانسحاب بصفة مؤقتة أو نهائية من كل حزب سياسي شريطة الامتثال للمسطرة التي يقررها النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن.

ملخص المناقشة:

المادة 20 :

لم تحدد الآجال القانونية الواجب مراعاتها من طرف الأحزاب للتوفر على برنامج ونظام أساسي مكتوب.

واقترح إعادة صياغة المادة الثانية لإبراز احترام الدستور وضرورة تضمين هذا المبدأ في النظام الأساسي للحزب.

المادة 21 :

اقترح إضافة مصطلح "انتخاب"لتصبح العبارة كما يلي " في انتخاب وإدارة مختلف أجهزته وذلك بعلة أن بعض أجهزة الحزب يتطلب تكوينها إجراء عمليات انتخابية.

وتمت المطالبة بتحديد مفهوم الديمقراطية المقصود في المادة.

62

المادة 22 :

تمت الإشارة إلى أن هذه المادة نصت على تمييز ايجابي لفائدة فئة الشباب والنساء التي يجب على كل حزب أن ينص نظامه الأساسي على إشراكهم في أجهزته المسيرة، إلا أنه لوحظ أنه من الأفيد تحديد الحد الأدنى لهذه المشاركة وتحديد مفهوم الشباب.

وبالمقابل اعتبر أن الديمقراطية هي تكافؤ الفرص وأن "الكوطا" التي ستخصص للنساء والشباب تتنافى مع هذا المبدأ و لا تترك المجال للتنافس والكفاءة .

المادة 23 :

اعتبر أن مقتضيات المادة لا تشجع الأحزاب على تكوين أجهزة في الجهات والأقاليم، وبالنسبة للصياغة اقترح إعادة صياغة العبارة الأولى على الشكل التالي "يجب أن يعمل كل حزب سياسي على التوفر على هياكل تنظيمية مركزية".

المادة 24 :

اقترح إضافة عبارة "ينظمها النظام الأساسي والقانون الداخلي للحزب".

المادة 25 :

تم التأكيد على أن مقتضيات هذه المادة حققت قفزة نوعية بتنظيمها لمختلف الجوانب الخاصة بعلاقة المنخرطين والحزب والعلاقة مع السلطة وإطار التدبير العقلاني لمالية الأحزاب.

ولوحظ أنه تم إغفال التنصيص على مدة انتداب الرئيس والأجهزة وكيفية انتخاب الهياكل.

المادة 26 :

اقترح إعادة صياغة المادة كالآتي: "يمنع على أي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد"

ولوحظ أنه لم يتم ترتيب أي جزاء على مخالفة مقتضيات هذه المادة
كما اعتبر أن تموقع المادة في هذا الباب جاء خارجا عن الموضوع الذي تنظمه المواد المتدرجة فيه، واقترح إلحاق المادة 26 بالمادة 5.

المادة 27 :

بدون مناقشة

جواب الحكومة :

بداية أكد على أهمية هذا الباب في البناء القانوني للمشروع، نظرا لأنه جاء بمقتضيات جديدة تعالج بعض المشاكل التي تعرفها الأحزاب السياسية، إلا أنه في نفس الوقت ترك للأحزاب السياسية حرية بناء ذاتها وتنظيم هياكلها وتسيير شؤونها، ولتكون الممارسة السياسية الفيصل والمقرر لتطوير أداء الأحزاب.
بالنسبة للمادة 20 أبرز أن عبارة احترام دستور البلاد يجب ربطها مع فعل "يتعين" الوارد في بداية المادة.

المادة 21 :

أبرز أن المادة لم تحدد مفهوم للديمقراطية لأن الديمقراطية أنواع وأن كل حزب سيختار الديمقراطية التي تتلاءم وأسسه ونظامه الأساسي.

المادة 22 :

أوضح أنها لم تحدد نسبة الشباب والنساء حتى لا يبقى هل الموضوع محل تنافس بين الأحزاب، وهذه المشاركة يجب أن تكون في جميع المستويات المركزية والجهوية.

المادة 23 :

أشار أن التنصيص على إلزامية الأجهزة الجهوية يجب أن يرافقه تحديد النسبة، لذلك ترك الإمكان عوض الوجوب.

المادة 25 :

أكد أن البنود لم تأت على سبيل الحصر، وإنما ترك للأحزاب إضافة ما تراه مناسبا لتحسين أدائها.

المادة 26 :

اعتبر أن عبارة عدم الجواز مقرر بصيغة المنع المعاقب عليه.

الباب الرابع: تمويل الأحزاب السياسية (المواد من 28 إلى 40)

المادة 28 :

التقديم:

حددت المادة مصادر تمويل الحزب التي يمكن تقسيمها إلى موارد عمومية وعائدات مرتبطة بأنشطة الحزب، بالإضافة إلى دعم الدولة.

بالنسبة للموارد الذاتية تتمثل في واردات انخراط الأعضاء والتي يكتسب معها المنخرط صفة العضوية، ثم هناك الموارد العمومية وتشمل الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية والتي حدد لها سقفا ماليا لا يتعدى 100.000 درهم بالنسبة لكل متبرع.

ثم هناك العائدات المرتبطة بأنشطة الحزب كالتظاهرات الثقافية أو الرياضية أو التعبوية كبيع المطويات والمطبوعات وغيرها شريطة ألا تكون مرتبطة بتحقيق الربح طبقا لمقتضيات المادة الأولى من هذا المشروع.

ثم هناك أخيرا دعم الدولة، إذ أنه بالإضافة إلى مساهمة الدولة للحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية وفقا للأحكام الواردة بمدونة الانتخابات وبالأخص المادة 285، فقد حدد هذا المشروع دعما سنويا ستستفيد منه الأحزاب السياسية.

65

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن طبيعة المعايير القانونية المحددة لواجبات الانخراط، ثم هل بإمكان الحزب السياسي تضمينها بنظامه الأساسي؟

وعن الهبات، والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، تم الاستفسار عن الكيفية التي ينبغي أن يتبرع بها، وهل تمنح دفعة واحدة أم على شكل أقساط على مر السنة؟

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير بأن لكل متبرع كامل الحرية في أداء التبرعات والهبات بالكيفية التي يراها مناسبة شريطة أن لا يتعدى مبلغ تلك التبرعات النقدية أو العينية سقف 100.000 درهم في السنة.

أما عن إمكانية إقحام واجبات الانخراط بالأنظمة السياسية للأحزاب السياسية، أوضح بأن كل حزب له نظامه الأساسي، وأجهزته القانونية التي تخول له هذا الحق.

المادة 29 :

التقديم:

اشترطت الحصول على نسبة 5 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية كشرط للاستفادة من الدعم السنوي.

كما أكدت هذه المادة على تقييد المبلغ الإجمالي للدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية ضمن قانون المالية في كل سنة حتى تتم مناقشته والمصادقة عليه من طرف أعضاء البرلمان.

ملخص المناقشة:

تم اقتراح حذف عبارة "الأصوات المعبر عنها"، وتعويضها بعبارة "الأصوات الصحيحة" وذلك لكون الأصوات المعبر عنها تشمل الصحيحة والملغاة في نفس الآن، ثم إضافة عبارة "المتعلقة بالبرلمان" إلى جانب "الانتخابات العامة التشريعية"، تفاديا لأي إقصاء في حق الغرفة الثانية.

ولوحظ أن مصاريف التسيير تختزل في التسيير فحسب ولا تشمل التجهيز حيث تم الاستفسار حول ما إذا كانت تشملهما معا.

وبخصوص المبلغ الإجمالي للدعم السنوي الممنوح للأحزاب، تم التساؤل عن ماهية العوامل والمؤشرات المالية والاقتصادية التي تتحكم في الرفع من حجم هذا الدعم، ثم هل من إمكانية لاعتماد قاعدة النسبية كاحتساب عدد الأصوات وبالتالي عدد المقاعد المحصل عليها كمعيار أساسي لتحديد قاعدة التمويل على أساس التمثيل النسبي.

كما تم التنبيه الى عدم تطرق المذكرة التقديمية للسيد وزير المالية – بمناسبة تقديمه لمشروع القانون المالي – للدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير الى أن الأصوات المعبر عنها ضمن هذه المادة تعني بالأساس الأصوات الصحيحة المعبر عنها حسب الأحكام والمقتضيات الواردة بمدونة الانتخابات، وتشكل المرحلة الأخيرة في عملية التصويت والتي تبتدئ بتسجيل الناخبين في اللوائح الانتخابية، ثم احتساب عدد الأصوات بما فيها الملغاة وبالتالي يتم فرز الأصوات المعبر عنها.

هذا، وأكد على أن دعم الدولة ينبني على معياري عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المحصل عليها، ويعد تحديد عتبة 5 % تحفيزا للأحزاب السياسية نحو التكتل والاندماج لتشكيل أحزاب أو اتحادات مندمجة وقوية بأجهزتها، وتتماشى وفق توجهات مشتركة، مع الإبقاء على الشخصية المعنوية لكل حزب.

كما أفاد السيد الوزير بأن الغلاف المالي المحدد كدعم سنوي في الأحزاب السياسية هو مسجل ضمن اعتمادات الميزانية الفرعية للوزارة التي صادق عليها مجلس النواب، وستتم مناقشتها بشكل مستفيض إبان دراستها بمجلس المستشارين.

المادة 30 :

التقديم:

منعت تلقي أي دعم كيفما كانت طبيعته، سواء من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، وكذا الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات كل أو جزء من رأسمالها للحيلولة دون تحويل هذه المؤسسات الى وعاء مالي للأحزاب السياسية تنحرف عن الأهداف والغايات والنظم التي سطرت لأجلها، فهذا المقتضى من شانه ضمان استقلالية الأحزاب السياسية، وتحقيق الفعالية في عملها وبرامجها، وتفادي التأثير على القرارات الحزبية والمسار السياسي لها مع ضمان مصدر تمويل واحد من طرف الدولة ذلك المنصوص عليه في المادة 29 السالفة الذكر.

ملخص المناقشة:

اقتراح حذف عبارة "غير مباشر" حتى يتأتى الأحزاب السياسية الاستفادة من بعض الخدمات التي تسديها لها بعض الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة وغيرها، طبقا للأحكام الواردة في هذه المادة من قبيل استغلال القاعات التابعة لها لعقد الندوات

ملخص المناقشة:

وفقا لما جاء في الخطاب الملكي السامي الذي تضمن إشارة واضحة تهم إدراج الجالية المغربية المقيمة بالخارج ضمن رهان الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، تساءل أحد المتدخلين حول ما إذا كان يمنع على هذه الشريحة أن تساهم في تسيير الأحزاب السياسية عن طريق الانخراطات وتقديم الهبات والتبرعات بالعملة المحلية لبلد الإقامة، ثم كيف يمكن للأحزاب السياسية أن تتواصل مع هذه الشريحة الواسعة وذلك عن طريق عقد ندوات ولقاءات بالمهجر إذا ما تعذر عليها الحصول على النفقات بواسطة الشيك أو العملة الوطنية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن تمويل الأحزاب السياسية سواء عن طريق تسديد نقدي لمبالغ مالية أو إنجاز لنفقة ما من قبل المغاربة المقيمين بالخارج أو المساهمة بواجبات الانخراط أو تقديم هبات أو تبرعات يعد أمرا ممكنا لكن شريطة أن تسديد تلك المساهمة بالعملة الوطنية، وذلك عن طريق تحويل العملة الأجنبية لان الغرض من مقتضى هذه المادة هو الحفاظ على استقلالية الحزب من كل التأثيرات الخارجية، وبالتالي منحه المناعة ضد كل تمويل مشبوه، من شأنه الإساءة الى الممارسة الديمقراطية والأخلاقية التي تنشدها جميع الفعاليات الحقوقية والقانونية ببلادنا.

المادة 32 :

التقديم:

فرضت على الأحزاب السياسية أن تتلقى المبالغ المالية بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي، والغاية من ذلك تتجلى في ضمان معرفة مصادر تمويل الأحزاب السياسية ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا الباب، وقد حدد المبلغ في حدود 5000 درهم لكل عملية تسديد تتم عن طريق شيك بنكي أو بريدي،

للتمكين من المراقبة، كما ينبغي أن يتم بواسطة شيك كل انجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم.

ملخص المناقشة:

فيما يتعلق بعملية التسديد النقدي لمبالغ مالية أو إنجاز نفقة ما لفائدة حزب سياسي بواسطة شيك بنكي أم بريدي، تم التساؤل عن إمكانية التعامل بوسائل أخرى مع تقديم وصل مختوم ينجزه المحاسب المالي لدى الحزب.

ومن جهة ثانية، تمت الإشارة الى ما يخلفه التعامل بالشيك من مشاكل قانونية فضلا عن عدم إمكانية السحب بالشيك والعملة الوطنية خارج ارض الوطن حين عقد الأحزاب السياسية للقاءات وندواتها التوعوية مع الجالية المغربية.

جواب الحكومة:

لقد أبرز السيد الوزير أن التعامل بالشيك فرضته الضرورة الحتمية، حيث أصبح حيويا لضبط المعاملات سواء منها النفقات أو الموارد داخل الحزب السياسي، مذكرا بمقتضى المادة قبل تعديلها من طرف مجلس النواب، والذي تضمن وجوب انجاز كل تسديد نقدي لمبالغ مالية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 1000 درهم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي، كما أن واعتماد التعامل بالشيك في هذه الحالة يمكن إضفاء المزيد من الشفافية والرقابة المالية على نفقات وموارد الحزب.

المادة 33 :

التقديم:

ألزمت على الأحزاب السياسية ضرورة مسك دفاتر محاسبتية بطريقة منتظمة، وذلك حتى تخضع هذه الأحزاب إن لزم الأمر للرقابة المالية والمحاسبتية كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات العمومية الأخرى، والغاية هي ضمان تصريف فعال

للمبالغ المالية التي تعرف فيها الأحزاب السياسية سيما تلك المقدمة من طرف الدولة وكذا ضمان مراقبة صرف هذه الأموال ومدى ملاءمة السياسية المالية المتبعة مع أهداف الحزب وتطلعاته لتخليق الحياة المالية للأحزاب ومراقبتها في إطار قواعد الشفافية المحاسباتية.

كما ألزم المشروع الأحزاب السياسية بإيداع أموالها لدى مؤسسة بنكية دون تعيين أو تحديد لأي بنك فكل هذه الإجراءات من شانها أن تسهل عمليات المراقبة، وتتبع الحالية المالية للأحزاب السياسية.

بدون مناقشة

المادة 34 :

تحصر الأحزاب السياسية حساباتها سنويا. ويشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

التقديم:

تصب هذه المادة في إطار تطبيق قواعد المحاسبة العامة المعمول بها، والتي أكدت على ضرورة إشهاد خبير محاسب مسجل في قائمة هيئة الخبراء المحاسبيين على صحة الحسابات السنوية لأي حزب سياسي وتقنين كل المعاملات المالية داخله، وحتى لا يحيد عن الهدف الذي أسس من أجله.

من أجل نفس الأهداف، ألزمت نفس المادة الأحزاب السياسية بالاحتفاظ بجميع الوثائق المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله وذلك حتى يتسنى الرجوع إليها كلما استلزم الأمر ذلك.

ملخص المناقشة:

أثار عدد من المتدخلين صعوبة احتفاظ الأحزاب السياسية بجميع الوثائق المحاسبية لمدة 10 سنوات، وذلك لعدم التوفر على أماكن خاصة لتخزين هاته الوثائق. وعليه، اقترح تخفيض هذه المدة إلى النصف تلافيا لضياع وإتلاف المعلومات التي تشمل عليها.

وفي نفس السياق، تم التذكير بما يلاقيه المجلس الأعلى من صعوبات في اختزان الأطنان من الوثائق المحاسباتية بعد تتبعها وافتحاصها وجردها.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن مقتضى الفقرة الثانية من المادة 34 لم يأت محض الصدفة و لم يكن محل اجتهاد، بل جاء بناء على مقتضيات تضمنتها أحكام كل من مدونة التجارة ومدونة المحاكم المالية على سبيل المثال لا الحصر.

هذا، لكل حزب سياسي إمكانية إيداع وثائقه المحاسبية لدى مكاتب مختصة سواء كانت تابعة للقطاع الخاص، أولها صبغة عمومية فضلا عن الوسائل الأخرى الحديثة ذات تقنيات من شأنها تغيير المنظور التقليدي لتخزين الوثائق، كما أن الأحزاب غالبا ما تكون لها مصاريف محددة وبسيطة بشكل لا يعقد من عملية تصفية حساباتها.

وفي حالة عدم توفر الحزب على محاسب مالي، فبإمكانه اعتماد خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ومشهود له بالكفاءة العلمية، ليتكلف بحصر حسابات الحزب السنوية، ثم يقدم جردا أو كشفا في هذا الصدد.

المادة 35 :

إن توزيع مبلغ مساهمة الدولة برسم الدعم السنوي بين الأحزاب السياسية يتم على أساس:

1- عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في البرلمان طبقا لبيان يعده سنويا رئيسا غرفتي البرلمان، كل فيما يخصه، خلال الفترة الموالية لتاريخ افتتاح دورة أكتوبر؛

2- عدد الأصوات التي نالها كل حزب سياسي في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات بيان بالمبالغ المخصصة لكل حزب سياسي.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية كيفيات توزيع مبلغ الدعم وطريقة صرفه.

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد معايير موضوعية لتوزيع مبلغ مساهمة الدولة برسم الدعم السنوي وذلك على أساس:

- عدد المقاعد المتوفرة للحزب داخل البرلمان وعدد الأصوات المحصل عليها في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

كما خولت هذه المادة صلاحية الفحص المحاسباتي للمجلس الأعلى للحسابات كهيئة دستورية وأسندت للحكومة في شخص الوزير الأول باعتباره السلطة التنظيمية بواسطة تحديد طريقة توزيع وصرف مبلغ الدعم بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

ملخص المناقشة:

لوحظ أن توزيع مساهمة الدولة برسم الدعم المالي السنوي على أساس عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في البرلمان بناء على بيان سنوي يعده احد رئيسي المجلسين بالبرلمان غير ذي جدوى واقترح في المقابل الإبقاء على عدد الأصوات التي أفرزها صناديق الاقتراع، وذلك بسبب التغييرات التي تقع على مستوى عدد المقاعد نتيجة لظاهرة الترحال خلال الشهر الموالي لتاريخ افتتاح الدورة التشريعية.

كما أن فحوى الفقرة الأخيرة من هذه المادة يصب في نفس الاتجاه، حيث يمنح لوزارة الداخلية التي تسهر على تنظيم العمليات الانتخابية، وفرز الأصوات المعبر عنها كيفية توزيع مبلغ الدعم وطريقة صرفه.

أما بالنسبة للعبارة التالية: "2- عدد الأصوات التي نالها..."، فقد تم اقتراح تعويضها بعبارة "2- عدد الأصوات التي حصل عليها..." بهدف تحسين الصياغة.

جواب الحكومة:

أعرب السيد الوزير عن تفهمه للملاحظات المثارة بشأن إسناد توزيع الدعم السنوي للدولة على أساس عدد الأصوات المعبر عنها، لكنه أوضح أن اعتماد المقتضى الوارد بهذه المادة أملته الحاجة، وذلك بسبب ما يحدث من تغييرات على مستوى عدد المقاعد بالبرلمان، منها على سبيل الذكر (الوفيات، الانتخابات الجزئية، حالات الإلغاء ...الخ).

هذا، وأن تحديد عدد المقاعد طبقا لبيان يعده سنويا رئيسا الغرفتين بالبرلمان، كل فيما يخصه يعد الحل الأمثل، والفيصل ضد كل التأويلات وتضارب الآراء، أما ما يتعلق بعدد الأصوات المعبر عنها، فيعد أمرا قارا، يتعلق بالنتائج العامة للانتخابات وليس لرئيس مجلسي البرلمان أية صلاحية في تحديده.

المادة 36

تقديم :

حرصت هذه المادة على ضمان وحماية أموال الدولة، التي تستفيد منها الأحزاب السياسية، إذ عليها أن تتثبت أن المبالغ التي منحت لها في إطار الدعم السنوي وفقا لمقتضيات المادة 35 قد صرفت في الغايات التي منحت من أجلها.

بدون المناقشة

المادة 37

تقديم :

أعطت هذه المادة صلاحيات واسعة للمجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بمراقبة نفقات الأحزاب السياسية برسم الدعم السنوي الممنوح لها قصد تغطية مصاريف تسييرها، بالإضافة إلى الحسابات السنوية المشار إليها في المادة 34 من هذا القانون.

ولهذه الغاية ألزمت المادة على الأحزاب السياسة توجيه جرد مشفوع بمستندات إثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة خلال 31 مارس من كل سنة على ابعد تقدير.

كما أتاحت هاته المادة – و في إطار الشفافية المالية– لكل من يعنيه الأمر الإطلاع على البيانات المالية الحزبية بمقر المجلس الأعلى للحسابات حيث يمكنهم أخذ نسخ منها تحت نفقتهم.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن السبب في عدم نشر التقارير المالية المتضمنة للجرد المصحوب بمستندات إثبات النفقات المنجزة. وكل الوثائق ذات الصلة، بالجريدة الرسمية توسيعا لمجال الشفافية أمام الرأي العام، لا حتى تبقى حبيسة بمقر المجلس الأعلى للحسابات.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير الى أن الذي يشهد بصحة الحساب السنوي هو جهاز المراقبة المالية لدى الحزب، والذي بإمكانه الاستعانة بخبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، ويوجه جرد الحساب المرفق بمستندات ووثائق إثبات صرف النفقات الى المجلس الأعلى للحسابات الذي له دور هام في مجال المراقبة المالية، ويتمتع باستقلالية تامة في مراقبة نفقات الأحزاب السياسية برسم الدعم السنوي، وله أن يتخذ قراراته وفقا لأحكام القوانين الجاري بها العمل، إلا أن اقتراح نشر الوثائق والبيانات بالجريدة الرسمية –يضيف السيد الوزير– هو اقتراح مستحسن من حيث المبدأ.

المادة 38

تقديم :

اعتبرت ان كل صرف او استخدام كل او جزء لدعم الدولة السنوي لأغراض غير تلك التي منحت من أجلها، يعد اختلاسا للمال العام تكريسا للحرص الذي توخاه مقتضى هذا القانون، ويعاقب عليها بهذه الصفة طبقا القوانين الجاري بها العمل.

ملخص المناقشة :

تم التساؤل حول ما إذا كانت نفقات الحزب الذي تصرف في التجهيز تعد اختلاسا، سيما وان هذا المشروع نص في جل بنوده على أن الدعم السنوي يمنح للأحزاب السياسية قصد تغطية مصاريف تسييرها .

وأشير الى ان تدقيق هذا المقتضى القانوني من شأنه أن يغني عن التأويلات في التمييز بين الاختلاس والتبديد طبقا لبقية بنود القانون الجنائي.

المادة 39 :

تقديم:

بما أن الدعم الذي تمنحه الدولة، يخصص لتغطية مصاريف التسيير، أي لأمور مرتبطة بأنشطة الحزب، فإنه من الطبيعي أن الحزب الذي تطبق في حقه مسطرة

التوقيف، لا تطاله الاستفادة المعنية، وهكذا فإن استفادته من دعم الدولة يبقى أمرا غير ذي جدوى داخل الفترة التي شملها قرار التوقيف كتدبير احترازي، ويؤول إليه الدعم عند تسوية وضعيته.

المناقشة:

تم التساؤل عن المدة التي يمكن أن يستغرقها توقيف حزب معين، وهل تحدد انطلاقا من تاريخ بث القضاء نهائيا في هذا التوقيف؟

جواب الحكومة:

يتضح من خلال مقتضيات المادة 39 أنه لم يتم تحديد مدة التوقيف التي لا يستفيد منها الحزب الذي تم توقيفه من الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة بل يخول الى القضاء الصلاحية لتحديد المدة، لكن القانون يقيد هذا التوقيف بمدة معينة لا تتجاوز أربعة أشهر كحد أقصى.

المادة 40

- تقديم :

لقد اعتبرت هذه المادة عقد مؤتمر الحزب مؤشرا على استمرار نشاط الحزب وعمله في إطار المهام الموكولة له بحكم الدستور والقانون، وكل توقف عن هذا النشاط ينبغي أن يتبعه بالضرورة التوقف عن إمداده بالدعم الذي تمنحه الدولة بموجب هذا القانون والمحدد من خلال المعيارين المنصوص عليهما في المادة35 (عدد المقاعد وعدد الأصوات المحصل عليها).

وعند تسوية وضعية الحزب بعقد مؤتمره، يمكن له استرجاع حقه في الاستفادة من هذا الدعم.

بدون مناقشة:

الباب الخامس : اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها (المواد من 41 الى 49)

تقديم المواد:

أتى هذا الباب بمقتضيات قانونية جديدة تهم تكتل الأحزاب في شكل اتحادات وأقطاب سياسية قوية و الاندماج في إطار أحزاب قائمة أو أحزاب جديدة،ودائما في إطار تشجيع التحالفات والأقطاب السياسية.

المادة 41 :

تقديم :

نصت هذه المادة على امكانية تأسيس الأحزاب السياسية فيما بينها لاتحادات قصد تحقيق تعاون مستمر بينها لإنجاز غايات استراتيجية، وترمي القطبية إلى توحيد الرؤى من أجل بلورة توجهات سياسية متناغمة عبر مشروع مجتمعي موحد، وقد يفضي إلى الاندماج الكلي مابين الأحزاب المؤلفة للقطب التي يجب أن تؤسس على قواعد وطرق تسيير القطب ومختلف أجهزته وبنياته على أسس ديمقراطية.

كما خول لهذه الأحزاب أن تندمج بدون قيد أو شرط في إطار أحزاب عاملة في المشهد السياسي أو أحزاب جديدة، تتقاطع معها في قناعات ومبادئ تنصهر معا في خلق حزب جديد.

وكنتيجة لهذا الاندماج تحل بحكم القانون الأحزاب المندمجة، كما يتحمل الحزب القائم أو الحزب الجديد كل ما يترتب من التزامات ومسؤوليات اتجاه الغير وتؤول إليه كامل حقوق وممتلكات الحزب المعني بالحل.

ملخص المناقشة:

في إطار مناقشة هذه المادة طرحت ملاحظات واستفسارات على الشكل التالي:

-هل للقضاء دور أساسي في حل حزب اندمج في اطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد؟

-هل يتحقق حل حزب في حالة انسحاب أغلبية أعضائه؟

-ضرورة إعطاء المزيد من التحفيزات للأحزاب داخل هذا القانون بهدف تشجيعها على الاندماج.

-ماذا يقصد بعبارتي "حزب قائم" – و "حزب جديد" اللتان وردتا بمقتضيات العديد من مواد هذا القانون؟ علما بأن الحزب القائم هو حزب موجود، وله حقوق مكتسبة معترف له بها، في حين أن الحزب الجديد هو الذي استوفى جميع شروط التأسيس.

وهل يستوجب تحويل ممتلكات الحزب الذي تم حله الى الحزب القائم أو الحزب الموجود أداءات ضريبية، حسب ما يستشف من مقتضى الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

<u>جواب الحكومة:</u>

في البداية، أوضح السيد الوزير أن هذا الباب المتعلق باتحاد الأحزاب السياسية واندماجها غايته تكريس مبادئ البيداغوجية السياسية التربوية، والعمل على تشبع الأحزاب السياسية بفلسفة الحرص على الكتلات والاندماج ضدا على ظاهرة البلقنة التي تطبع المشهد السياسي ببلادنا.

هذا، وأضاف أن الاتحادات تتحقق عبر مرحلة انتقالية تطلعا نحو تشكيل أحزاب قوية ومنسجمة لها توجهات وبرامج مشتركة، مع احتفاظ كل حزب بحقه في الانسحاب من الاتحاد إذا لم يتمكن من الاندماج والانسجام بالشكل الذي يرضاه لأنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

وأفاد السيد الوزير بأن الحزب الذي اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يحل بحكم القانون بشكل تلقائي بمجرد استكمال كل الإجراءات والمساطر المتعلقة بإقرار الاندماج.

وفيما يخص المقصود بعبارة "الحزب" القائم" و " الحزب الجديد"، أوضح السيد الوزير أن هذا الحزب القائم على سبيل المثال هو الذي تأسس بناء على اندماج ما بين تلك الأحزاب الثلاثة تحت اسم جديد.

هذا، وأبرز أن تحقيق الاندماج ما بين أحزاب معينة يمر عبر عدة قنوات على مستوى الأجهزة الحزبية تتخللها نقاشات سياسية مبنية على التشاور داخل كل هذه الأجهزة، لتختتم باتخاذ قرارات نهائية.

وعن مدى وجوب أداء الضرائب حيال تحويل ممتلكات الحزب المنحل، أكد السيد الوزير على أن التصرفات التي تنجزها الأحزاب السياسية بما فيها تحويل الممتلكات تطبق عليها أحكام الدستور، والأحكام العامة مثل باقي التصرفات الأخرى المماثلة، كما أن هذا المشروع لا يتضمن أي مقتضى له علاقة بالإعفاءات الضريبية، فالدولة تقدم دعما سنويا لكل حزب سياسي لتغطية مصارف تسييره بصفة شمولية بما فيها كل الالتزامات المالية.

المادة 42

تقديم:

تأتي هذه المادة تفعيلا لمقتضيات المادة 25 من المشروع والتي تنص على النظام الأساسي للحزب الذي يحدد بموجبه الجهاز المسؤول الذي يصادق على انضمام الحزب السياسي للاتحادات الحزبية أو اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم فضلا على البند 8 من المادة 25 الذي ينص على كيفيات الانضمام إلى اتحادات الأحزاب وكيفيات الاندماج المضمنة في النظام الأساسي.

بدون مناقشة

المادة43:

تقديم :

إن اندماج الأحزاب أو اتحادات الأحزاب السياسية، تخضع بمقتضى هذا القانون لنفس النظام القانوني الذي يسري على الأحزاب السياسية مع مراعاة ما جاء في الباب الخامس المتعلق باتحادات الأحزاب السياسية، أي المواد من 41 إلى 49 كمقتضيات خاصة بنظام الاتحادات والاندماج.

بدون مناقشة

المادة 44

تقديم :

أعطت للأحزاب السياسية المؤسسة بشكل قانوني حق التكتل والتنظيم بكل حرية في شكل اتحادات فيما بينها، أو الاندماج في أحزاب قائمة أو أحزاب جديدة، لتحقيق أهدافها.

ولم تشترط هذه المادة لتحقيق هذا الغرض سوى تقديم تصريح يودع لدى وزارة الداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا، كإشهاد بإيداع ملف تأسيس الاتحاد أو الحزب الذي جاء نتيجة الاندماج، وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التأسيس ويحتفظ به للإدلاء به، ويتضمن إسم ورمز ومقر الإتحاد أو الحزب حاملا لتوقيعات ممثلي الأحزاب السياسية الذين يمارسون هذا الحق طبقا للنظام الأساسي لكل حزب من هذه الأحزاب.

وفي هذا الإطار، يتمتع الإتحاد أو الحزب بالشخصية المعنوية بموجب المادة 41 .

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة الى ما يكتنف الفقرة الأولى من هذه المادة من غموض على مستوى الصياغة، بحيث يستنتج منها التناقض وعدم الدقة والتناغم وذلك من خلال ربط

عبارة "مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا" بعبارة "خلال الثلاثين يوما الموالية" مما يستشف معه انعدام الفورية، واقترح في المقابل صياغة هذه الفقرة على الشكل الآتي:" كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى وزارة الداخلية، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس أو هذا الاندماج، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا".

جواب الحكومة :

أكد السيد الوزير على أن عبارة "مؤرخ ومختوم يسلم فورا"، كانت محل مقترح تعديل تقدم به مجلس النواب، وتم إدخاله على المادة الأصلية من هذا القانون، مشيرا الى أن هذا التعديل كان محل نقاش داخل الوزارة، إلا أن وضع الفواصل ما بين تسليم الوصل والأجل أزال عن هذه المادة الغموض الذي يمكن تأويله الى فرضيات غير سليمة.

المادة 45

تقديم :

تلزم الأحزاب السياسية بتقديم تصريح بكل انضمام حزب لاتحاد أحزاب سياسية أو الاندماج في حزب جديد أو حزب قائم أو بكل انسحاب منه الى وزارة الداخلية، مقابل وصل خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ وقوع الانضمام أو الانسحاب، قصد تمكينها من معرفة التكتلات السياسية وتحديد الخريطة الحزبية للاتحادات.

بدون مناقشة

المادة 46

تقديم :

كل تغيير يطرأ على لائحة مسيري الحزب أو تعديل يدخل على اسم الحزب أو رمزه أو مقره يجب التصريح به خلال 15 يوما الموالية لتاريخ التغيير وضمن ذات الشروط، وذلك انسجاما مع مقتضيات المواد 17 و18 و19 المتعلقة بالتصريح بالتغييرات الطارئة على الحزب.

بدون مناقشة

المادة 47

تقديم:

تندرج في إطار تحديد معايير الدعم الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية، حيث أقرت أن الدعم يمنح لاتحادات الأحزاب السياسية التي قدمت بتزكية مباشرة منها مرشحين عنها في ثلاثة أرباع عدد الدوائر الانتخابية على الأقل وحصلت هذه الاتحادات على عدد من الأصوات لا يقل عن 5 % من مجموع عدد الأصوات المعبر عنها.

غير انه إذا تقدمت الأحزاب السياسية المؤلفة للاتحاد بمرشحين عنها في باقي الدوائر الانتخابية المحلية فإن مجموع الأصوات التي يحصل عليها هؤلاء المرشحون يضاف إلى مجموع الأصوات التي حصل عليها مرشحو الاتحاد لتحديد عدد الأصوات التي يستفيد بموجبها الاتحاد المعني من دعم الدولة السنوي.

غير أن الأحزاب السياسية المؤلفة للإتحاد لا يمكنها بموجب الفقرة الأخيرة من هذه المادة الجمع بين الدعم المنصوص عليه في هذه المادة والدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية لتغطية مصاريف تسييرها وفقا المعايير المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

ملخص المناقشة:

قدمت بشأن هذه المادة عدد من الاقتراحات أهمها:

أن تقدم اتحادات الأحزاب السياسية التزكية المباشرة لمرشحين عنها في ربع عدد الدوائر التشريعية المحلية في حين ينبغي ترك ثلاثة أرباع عدد الدوائر للمرشحين عن الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد، حتى يتمكن الحزب من الحصول على نسبة معدلها 75 % من عدد الأصوات، أما النسبة المتبقية في حدود 25 % فيمكن أن تبقى مشاركة بين الأحزاب المشكلة للاتحاد.

تخفيض نسبة 75 % من عدد الدوائر التشريعية المحلية الى حدود 50 % بإجراء أولي لبداية مرحلة انتقالية حتى يتأتى للأحزاب السياسية الحصول على الأصوات بشكل متوازن، مع إتاحة الفرصة للمرشحين المعروفين لدى عدد كبير من الدوائر التابعة الى حين اكتسابهم لتجربة اكبر داخل هذا الفضاء الجديد المكون من الاتحادات الحزبية.

التساؤل حول ماهية القيمة المضافة التي سيقدمها الحزب للاتحاد إذا لم يحز على نسبة 25 % من عدد الأصوات المعبر عنها؟

جواب الحكومة:

إن تجربة الانتقال نحو اندماج الأحزاب في شكل اتحادات –يقول السيد الوزير– لازالت في مرحلة الفتوة، مما اضطر معه الإبقاء على ثلاثة أرباع عدد الدوائر لمرشحين عن كل حزب على حدة في حدود نسبة 25 % بسبب علاقات المرشحين بالدوائر الانتخابية.

وعلى هذا الأساس –يضيف السيد الوزير– يأتي تمويل هذه الاتحادات ثم الأحزاب المؤسسة لها كدعم سنوي ممنوح من طرف الدولة قصد تغطية مصاريفها، كما أن إرادة المشرع ترنو الى تحفيز الأحزاب السياسية نحو التكتل في شكل اتحادات أو

أقطاب سياسية والاندماج في أحزاب قائمة أو أحزاب جديدة، ويعد التمويل مصدرا مهما لهذا التحفيز.

المادة 48

تقديم :

حددت معايير منح الدعم السنوي قصد تغطية مصاريف الأحزاب السياسية المكونة للاتحادات بناء على نفس المعايير المطبقة على منح الدعم للأحزاب السياسية والمتمثلة في:

- عدد المقاعد الراجعة للاتحاد وللأحزاب المكونة له عند الاقتضاء في مجلسي البرلمان؛
- عدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد والأحزاب المكونة له عند الاقتضاء خلال الانتخابات العامة التشريعية، برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

وخولت للاتحاد حرية توزيع مبلغ الدعم الممنوح له على الأحزاب السياسية المنضوية فيه وفق الإجراءات والكيفيات المضمنة في نظامه الأساسي.

بدون مناقشة

المادة 49

تقديم :

في اطار المراقبة العمومية، أسندت هذه المادة للمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة كيفية صرف الدعم السنوي المتعلق بمصاريف تسيير الاتحادات، عن طريق توجيه هذه الأخيرة بيانا يتضمن جردا مشفوعا بالمستندات لإثبات المبالغ المخصصة لكل حزب سياسي.

ويمارس هذا الاختصاص بموجب مقتضيات القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

بدون مناقشة

الباب السادس

الجزاءات (المواد من 50 الى 59)

يتضمن هذا الباب الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا القانون ومبدأ إسناد إقرارها للسلطة القضائية.

المادة 50 :

تقديم:

خولت لوزير الداخلية اتخاذ إجراءات احترازية تتمثل في تقديم طلب توقيف وإغلاق مقار الحزب مؤقتا الى رئيس المحكمة الادارية بالرباط والذي يأمر بتوقيف وإغلاق هذه المقار مؤقتا عندما يشكل نشاطه إخلالا بالنظام العام.

وتبت المحكمة الإدارية في الطلب خلال أجل أقصاه سبعة أيام يبتدئ من تاريخ رفعه إليها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الحفاظ على النظام العام من وظيفة الدولة، وأن أي إخلال يجيز للسلطة القضائية النظر في التجاوزات وإقرار توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا، نظرا للطبيعة الاستعجالية للطلب المعروض على أنظارها.

ملخص المناقشة:

لوحظ أن عبارة "النظام العام" تعد مصطلحا فضفاضا قابلا لعدة تأويلات، وليس تعبيرا إجرائيا قابلا للقياس.

وقد تم التساؤل عن الأنشطة التي تنظم باسم -حزب معين، وهل تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر فقط في أنشطتها المنظمة على الصعيد المركزي.

كما تم إبداء ملاحظة هامة بشأن التناقض في مقتضى الفقرتين الأولى والثانية، إذ أن قاضي المستعجلات بالفقرة الأولى يختلف عن المحكمة الإدارية بالفقرة الثانية، ودعي إلى العمل على وضع صياغة مناسبة قصد انسجام مابين الفقرتين.

هذا، وقد تمت الدعوة إلى ضرورة منح القضاء سلطات واسعة وصلاحيات أكبر، ليكون متدخلا فاعلا للبت في المنازعات عوض الإبقاء على الدور الكلاسيكي لنفوذ الإدارة بشكل قوي يترع من الأحزاب السياسية أهليتها القانونية وشخصيتها المعنوية مع العلم أن الجمع يطمح نحو تحول حقيقي في هذا المجال لتطبعه روح المسؤولية ومبادئ الاستقلالية والحرية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مفهوم النظام العام يعد مفهوما عاما فضفاضا، لكن وبفعل استعماله بشكل أوسع على مستوى الجامعات والمعاهد، اكتسب قوة التداول جعلت من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية يدخله في أغلب مقتضياته وأحكامه، كما أن الفقه الإداري اعتمد هذا المصطلح في جل تحاليله للنوازل الإدارية، والقانون الجنائي أفرد فصولا عديدة تهم الجرائم المتعلقة بالنظام العام، فضلا عن ورود هذا المصطلح ضمن مقتضيات قانون الميثاق الجماعي.

وعن تدخل الإدارة في حرية الممارسة السياسية الحزبية أفاد السيد الوزير انه ليس هناك سلطة فعلية لدى الإدارة بخصوص التدخل في تطبيق الجزاءات ضمن أحكام هذا القانون كما أن المرسوم المطلوب استصداره في حالات حظيرة يمر عبر مساطر معروفة ومحددة.

المادة 51

تقديم :

حددت المدة التي يمكن خلالها توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا كإجراء احترازي، في مدة تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر، على أن يسترجع الحزب الذي تم توقيفه وإغلاق مقاره جميع حقوقه في حالة عدم تقديم طلب للحل، باستثناء الحالة التي يطلب فيها وزير الداخلية تمديد هذا الأجل على ألا تتجاوز مدة التمديد شهرين اثنين.

وقد وفرت هذه المادة نفس الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تقدم وزير الداخلية بطلب لحل حزب تم توقيفه.

بدون المناقشة

المادة 52

تقديم :

إن تأسيس الحزب السياسي يجب أن يقوم على الضوابط التي يحددها هذا القانون.

وعليه، فإن أي خرق للإجراءات المنصوص عليها فيه، يخول للوزير الصلاحية في أن يطلب من الأجهزة المسيرة للحزب تسوية وضعيته، وذلك باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بملاءمة وضعية الحزب مع مقتضيات هذا القانون.

وقد أعطت مقتضيات هذه المادة لوزير الداخلية حق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتوقيف الحزب الذي لم يقم بتسوية وضعيته خلال أجل شهر واحد من تاريخ توجيه طلب تسوية الوضعية وذلك وفق الشكليات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار حول نوعية الشكليات المنصوص عليها ضمن هذه المادة، وطبيعتها؟

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى أن الشكليات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون هي بسيطة ومتداولة من قبيل إجراءات التأسيس سواء بالنسبة لاتحاد أحزاب سياسية أو اندماج في حزب قائم أو حزب جديد كتقديم تصريح في هذا الصدد، ويشمل هذا الإجراء حتى حالات الانسحاب، أو التغيرات التي تطرأ على أسماء ورموز الأحزاب والاتحاد على سبيل المثال لا الحصر.

هذا، وأضاف السيد الوزير أن الفقرة الأولى تضمنت فرصة طلب إصلاح ذات البين بأجهزة الحزب دون اللجوء إلى القضاء.

المادة 53:

تقديم :

أوكلت للمحكمة الإدارية بالرباط اختصاص النظر في الطلبات الرامية إلى إبطال تأسيس الأحزاب السياسية، المنصوص عليها في المادتين 4 و15 من هذا القانون، وكذا في طلبات الحل التي تترتب عن عدم امتثال الحزب لأحكام هذا القانون، وذلك بناء على طلب يقدمه أي شخص يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب وأن تمنع اجتماع أعضائه، وذلك بالرغم من جميع طلبات الطعن العادية أو غير العادية المقدمة في هذا الصدد.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مدى صحة تدخل النيابة العامة في تقديم طلب النظر في طلبات الإبطال المنصوص عليها بالمادتين 4 و 15 من أحكام هذا القانون وأيضا طلبات الحل وهل يتم تدخلها بطلب من وزارة الداخلية؟ أم عن طريق توصلها بشكاية من طرف المعني بالأمر؟ أم تتدخل بشكل تلقائي؟

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن تخويل هذه السلطة للنيابة العامة تضمنته أيضا المقتضيات المتعلقة بقانون الجمعيات.

كما أنه ونظرا لطبيعة الدوافع والغايات وراء تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليها ضمن أحكام المادة الرابعة(4)، ومدى خطورتها بسبب مخالفتها للمقتضيات الدستورية، أو مسها بثوابت ومقدسات الوطن، استلزم الأمر تعدد المتدخلين للحول دون إغفال ارتكاب أي فعل من تلك الأفعال الإجرامية والخطيرة.

المادة 54 :

تقديم :

رتبت على كل شخص ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله طبقا لأحكام هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه، عقوبات زجرية تتمثل في عقوبة حبسية من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 درهما، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما تطبق نفس العقوبات على كل شخص يساعد على عقد اجتماع حزب سبق أن وقع حله إداريا أو قضائيا.

ملخص المناقشة:

تمت الدعوة إلى حذف عبارة "أو غير مباشرة" تفاديا لأي تأويل، كما اقترح الإبقاء على الغرامات وحذف العقوبات الحبسية، نظرا لكون المساهمة في الإبقاء على حزب وقع حله أو إعادة تأسيسه بعد حله لا يعد فعلا إجراميا خطيرا ذي صلة بمقتضى المادة الرابعة.

هذا، واقترح إضافة عبارة "بحكم قضائي" في آخر الفقرة الأخيرة من هذه المادة لمنح القضاء صلاحيات واسعة في هذا القانون.

وقد استفسر أحد المتدخلين عن كيفية الإسهام في إعادة تأسيس حزب، وقع حله مع العلم أن شروط التأسيس واضحة وتخضع لمساطر محددة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أهمية الملاحظة المتعلقة بالمساهمة في إعادة تأسيس الحزب الذي وقع حله، وأبرز أن المساهم في إعادة التأسيس يكون بناء على فرضيتين متتاليتين، تتجلى الأولى في الاعتقاد بان المناخ العام أصبح سانحا لإعادة تأسيس الحزب المنحل، ثم العمل على تأسيسه دون سلوك المساطر والإجراءات واحترام القواعد العامة.

المادة 55 :

تقديم :

نصت على العقوبات المالية التي يمكن تطبيقها على الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي أو ينسحب منه دون مراعاة أحكام المواد 5و 6 و26، ويتعلق الأمر بالقاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد، والفئات التي لا يمكنها أن تنخرط في حزب سياسي كالعسكريين والقضاة ورجال السلطة وأعوانها وكل الأشخاص الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي، ومقتضيات المادة 26 التي لا تسمح بالانتماء في آن واحد لأكثر من حزب سياسي واحد، وكذا انخراط أشخاص في هيئة سياسية تنتفي فيهم الشروط المضمنة في هذا المشروع.

وهذه العقوبات المالية حددها المشروع ما بين 20.000 و 100.000 درهم.

كما تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية لفائدة هيئة سياسية تتعدى قيمتها 100.000 درهم خرقا للبند 2 من أحكام المادة 28.

كما تطبق نفس العقوبات على كل من سدد أو قبل مبالغ نقدية لفائدة هيئة سياسية تتجاوز5.000 درهم أو أنجز نفقات بمبالغ مالية تفوق10.000 درهم لفائدة حزب سياسي خرقا للمادة 32.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن ما إذا كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتي تهم البرلمانيين الرحل هي المعنية ضمن هذا المقتضى؟ ثم مدى كفاية العقوبات المالية لأداء المطلوب من المادة في الحد من ظاهرة الترحال.

وفي نفس السياق، تم الاستفسار عن مدى التطابق مع الحصانة البرلمانية بالقيام بمعاقبة البرلمانيين الذين يمارسون مهامهم داخل المؤسسة التشريعية وذلك بأدائه لغرامات مالية لانخراطه في حزب سياسي آخر الذي يدخل ضمن ممارسة الحريات السياسية والنقابية التي ضمنها الدستور لكل المواطنين حسب مقتضيات المادة التاسعة منه.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتي ترمي إلى الحد من ظاهرة الترحال إلى حين انتهاء مدة الانتداب هي المعنية ضمن أحكام المادة 55 في فقرتها الأولى، وفي نفس السياق، أعرب عن مشاطرته رأي أحد المتدخلين بكون البرلمانيين معنيون بالحصانة التي يكفلها لهم الدستور وفقا لأحكام الفصل 39 منه وذلك في حدود المتابعة أو البحث عنهم أو إلقاء القبض عليهم، في حين أن هذه المادة اقتصرت على الغرامات المالية فقط دون سواها.

المادة 56 :

تقديم :

تشكل تفعيلا للمواد التي تنص على أن تمويل الأحزاب السياسية يتم عن طريق مصادر وطنية محضة تفاديا لأي تأثير على مجريات القرارات السياسية الوطنية، كما تأتي هذه المادة لتحديد العقوبات التي يتعرض لها الشخص الذي يتلقى أموالا من دولة أجنبية قصد تأسيس وتسيير حزب سياسي.

وقد حددت هذه العقوبات الحبسية في فترة تتراوح بين سنة و خمس سنوات وغرامة مالية ما بين 10.000 و 50.000 درهما.

بدون مناقشة

المادة 57

تقديم :

حظرت على الأحزاب السياسية كل الأفعال المتعلقة بالتحريض على مظاهرات مسلحة في الشارع من طرف حزب سياسي، أو تكتسي صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة أو تهدف إلى المس بمقدسات الوطن أو ترمي إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة،وترتب عنها عقوبات زجرية نصت عليها المادة 15 من القانون المتعلق بالتجمعات العمومية، وعقوبات إدارية تتمثل في حل الحزب بموجب مرسوم معلل، ويضمن في حيثياته الأسباب الواقعية والقانونية التي أفضت إلى الحل، وهي الحالة الوحيدة التي وردت فيها ضمن مقتضيات هذا المشروع.

94

ملخص المناقشة:

تمت الدعوة إلى تقديم توضيح بشأن المظاهرات المسلحة، وتفسير لنوعية الأسلحة التي تطبق عليها أحكام هذه المادة.

كما تم التساؤل عن كيفية التعامل إزاء الانفلاتات التي يمكن أن تقع داخل المظاهرات والمسيرات السلمية.

هذا، واقترح أن يكون الحل بيد القضاء وليس بموجب مرسوم حتى يتسنى للسلطة القضائية القيام بدورها المنوط بها حفاظا على استقلالية الأحكام الصادرة عنها ونزاهتها.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن تعريف السلاح جاء واضحا ضمن مقتضيات الفصل 303 من القانون الجنائي حيث يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون جميع الأسلحة النارية، والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضية أو القاطعة إلخ وعليه، لا يمكن أن يعد سلاحا ما هو غير منصوص عليه في مقتضيات وأحكام هاته المادة.

وبالنسبة للانفلاتات الأمنية التي يمكن أن تطرأ خلال المظاهرات والمسيرات أشار إلى أن القانون الجنائي واضح في هذا الصدد ويعاقب على كل الأفعال ولو كانت غير عمدية تفاديا لما يمكن أن تخلفه من نتائج وانعكاسات خطيرة على المواطنين والممتلكات.

المادة 58 :

تقديم :

تكرس ما جاء في مقتضيات المادة 54، حيث نصت على عقوبات زجرية ومالية في حق كل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي سبق حله طبق الإجراءات

الواردة في هذا القانون، أو ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في إعادة تأسيسه من جديد لممارسة نشاطه.

ملخص المناقشة:

أشير إلى أن هاته المادة تضمنت تكرارا لنفس المقتضيات الواردة بالمادة 54 أعلاه.

جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن مقتضيات المادة 58 التي نصت على العقوبات السجنية والغرامات في حق كل من يساهم في إعادة تأسيس الحزب المنحل أو ساهم في الإبقاء عليه لها ارتباط وثيق بالأفعال المرتكبة ضمن مقتضيات المادة57، ولا تعد تكرارا لما جاء بالمادة 54.

المادة 59 :

تقديم:

حددت هذه المادة الإجراءات المتعين اتخاذها في حالة الحل التلقائي للحزب فيما يتعلق بأمواله، حيث نصت على أن نقل هذه الأموال يتم وفق ما يحدده النظام الأساسي لكل حزب.

أما في حالة عدم التنصيص في النظام الأساسي على كيفية تصفية هذه الأموال، سمحت هذه المادة للمؤتمر التقرير بإحصاء جميع ممتلكات الحزب طبقا لقواعد الإحصاء الجاري بها العمل، وجردها وتصفيتها وتقديم لائحة اسمية بالعقارات والمنقولات التي في حوزة الحزب.

وفي حالة عدم تقرير المؤتمر بخصوص نقل هذه الأموال، فإنه يرجع الاختصاص في ذلك للمحكمة الابتدائية بالرباط بناء على طلب للنيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر، للقيام بمهمة التصفية بتقديم جرد عن تـــركة الحزب.

وفي حالة حل الحزب عن طريق حكم قضائي أو بمرسوم، يحدد القرار القضائي أو مرسوم الحل كيفيات التصفية وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب المعني.

وفي حالة حزب أو اتحاد أحزاب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم، يؤول الدعم السنوي المستحق له طبقا لمقتضيات المادتين 29 و47 من هذا القانون عند الحاجة، للحزب المنبثق عن الاندماج.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عما إذا كانت هناك ازدواجية في الاختصاص القضائي ما بين المحكمة الإدارية بالرباط والمحكمة الابتدائية ضمن هذه المادة.

وبناء عليه، تمت الدعوة إلى تدقيق هذه المقتضيات لئلا تكون عرضة للتأويلات الخاطئة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن الأمر لا يتعلق البتة بأية ازدواجية في الاختصاص مابين القضاء الإداري والقضاء العادي، بل إن المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بالرباط تتولى تحديد كيفيات التصفية عندما يستعصي الحل التلقائي للحزب بسبب عدم التنصيص على قواعد الحل في نظامه الأساسي، أو عدم إقرار مؤتمره لقواعد التصفية.

كما أن تدخل المحكمة الابتدائية –يضيف السيد الوزير- يتم بناء على طلب من النيابة العامة، أو على طلب ممن يعنيه الأمر قصد تقديم جرد بكامل موارد الحزب.

وفي حالة حل الحزب عن طريق حكم قضائي أو بمرسوم، يحدد القرار القضائي أو مرسوم الحل كيفيات التصفية وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب المعني.

وفي حالة حزب أو اتحاد أحزاب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم، يؤول الدعم السنوي المستحق له طبقا لمقتضيات المادتين 29 و47 من هذا القانون عند الحاجة، للحزب المنبثق عن الاندماج.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عما إذا كانت هناك ازدواجية في الاختصاص القضائي ما بين المحكمة الإدارية بالرباط والمحكمة الابتدائية ضمن هذه المادة.

وبناء عليه، تمت الدعوة إلى تدقيق هذه المقتضيات لئلا تكون عرضة للتأويلات الخاطئة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن الأمر لا يتعلق البتة بأية ازدواجية في الاختصاص مابين القضاء الإداري والقضاء العادي، بل إن المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بالرباط تتولى تحديد كيفيات التصفية عندما يستعصي الحل التلقائي للحزب بسبب عدم التنصيص على قواعد الحل في نظامه الأساسي، أو عدم إقرار مؤتمره لقواعد التصفية.

كما أن تدخل المحكمة الابتدائية –يضيف السيد الوزير- يتم بناء على طلب من النيابة العامة، أو على طلب ممن يعنيه الأمر قصد تقديم جرد بكامل موارد الحزب.

97

الباب السابع

أحكام انتقالية المواد من 60 الى 62

يتعلق بالأحكام الانتقالية التي تنص على نسخ جميع الأحكام القانونية السابقة المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية وتعويضها بالأحكام الواردة في مشروع هذا القانون.

المادة 60 :

تقديم :

خولت للأحزاب السياسية فترة زمنية لتسوية أوضاعها الحزبية إزاء هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس أول مرة.

وكإجراء انتقالي، وبعد دخول هذا القانون حيز التطبيق، ستمنح الدولة دعما سنويا قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسيير اتحادات الأحزاب السياسية القائمة أو التي ستحدث خلال الفترة الفاصلة بين صدور هذا القانون وتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة، والتي حصلت الأحزاب المكونة لها على 5 % من الأصوات المعبر عنها على الأقل خلال الانتخابات العامة التشريعية الأخيرة برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

أما طريقة وكيفية توزيع هذا المبلغ فستحدد على أساس معيارين:

- مجموع عدد الأصوات المحصل عليها من طرف الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد برسم الدوائر الانتخابية المحلية؛
- مجموع عدد النواب والمستشارين التابعين للأحزاب المكونة للاتحاد في مجلسي البرلمان؛

وسيوزع الاتحاد مبلغ الدعم على الأحزاب المكونة له وفق القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي المصادق عليه من لدن الاتحاد.

ملخص المناقشة:

اقترح تعويض عبارة "الانتخابات العامة التشريعية" بعبارة " الانتخابات البرلمانية" لتشمل البرلمان بغرفتيه.

وتم التساؤل عما إذا كان الدعم السنوي الذي سيمنح لاتحادات الأحزاب السياسية التي حصلت الأحزاب المكونة لها على عدد من الأصوات لا يقل في مجموعه عن 5% يسري على الولاية التشريعية الحالية، أم إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات العامة التشريعية المقبلة، أما إذا كان الدعم السنوي يهم الولاية التشريعية الراهنة، فذلك سينعكس سلبا على الأحزاب التي لم تصل إلى عتبة 5% من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية السابقة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن أحكام المادة 60 تعد مقتضيات انتقالية ينتهي العمل بها بعد إجراء الانتخابات العامة التشريعية لسنة 2007، هذا، وأضاف أن هذا القانون يهدف بالأساس إلى مساعدة الأحزاب السياسية ويحفزها على الاندماج والتكتل في إطار من القطبية، والرقي بالممارسة الديمقراطية داخل مشهد سياسي تطبعه روح المسؤولية.

المادة 61:

تقديم :

حددت المادة 61 تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، كتاريخ لنسخ القوانين التي تنظم الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية وتعويضها بمقتضيات هذا القانون.

في حين يظل تمويل الحملات الانتخابية خاضعا لأحكام مدونة الانتخابات والنصوص التطبيقية لها.

ملخص المناقشة :

لوحظ أن هذه المادة ولاسيما الفقرة الأولى منها حسب ما جرى به العمل وأسوة بكل المشاريع قوانين يجب أن تأتي كمادة ختامية.

أما الفقرة الثانية فقد اقترح حذفها من سياق هذه المادة وإعادة إدماجها ضمن أحد المقتضيات الملاءمة في هذا القانون.

جواب الحكومة:

فيما يتعلق بالملاحظة التي وردت بشان إعادة النظر في ترتيب المادة 61، أشار السيد الوزير إلى أن هذه المادة لها ارتباط وثيق بالمقتضيات القانونية السارية المفعول حاليا، والتي سيتم الإبقاء عليها أو ستنسخ، بيد أن هذا القانون لم يحمل في ثناياه أية قاعدة لتمويل الحملات الانتخابية، وكان ذلك بإيعاز من طرف عدد من الأحزاب السياسية للإبقاء على قواعد التمويل بالمدونة وبالتالي عدم نسخها.

وعليه، فإن السياق العام للمادة 61 هو القواعد القانونية التي ستبقى سارية المفعول، وأيضا القواعد القانونية التي تم الاستغناء عنها بصفة أوتوماتيكية.

المادة 62 :

تقديم :

في إطار الملاءمة، حددت هذه المادة للأحزاب السياسية أجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتلائم قوانينها مع القانون الجديد للأحزاب السياسية باستثناء الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية أول مرة.

ويتولى من ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يتضمن محضر المؤتمر مرفقا بلائحة أسماء المؤتمرين وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية، وكذا ثلاثة نظائر للوثائق المصادق عليها من طرف الحزب.

ملخص المناقشة:

اقترح تعويض كلمة "في" بكلمة "قبل" لتصبح الصياغة أكثر ملاءمة على الشكل التالي: " يجب على الأحزاب السياسية المؤسسة قبل تاريخ نشر..."

كما لوحظ أن العبارة التي وردت في مستهل الفقرة الثانية شابها تكرار، وعليه اقترح تغييرها بعبارة "بعد اختتام المؤتمر المذكور ....." بدل " بعد اختتام هذا المؤتمر.....".

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن كلمة "أو" الواردة في سياق آخر الفقرة الأولى على النحو الآتي: "... خلال مؤتمر عادي أو استثنائي للحزب"، هي التي فرضت هذه الصياغة، أما الاقتراح الذي طرح في المناقشة يمكن الأخذ به لو ورد حرف عطف في معرض هذه العبارة.

101

مشاريع التعديلات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في: 2005-12-09

إلى السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

عدد:05/48
الموضوع:إحالـــــة تعديلات فرق الأغلبية على مشروع
قانون رقم 36/04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين ، يشرفنا أن نبعث إليكم التعديلات التي تتقدم بها فرق الأغلبية على مشروع القانون رقم 04/ 36 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وتفضلوا بقبول التقدير والاحترام.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ : 16/12/2005
تحت رقم : 1344/05

عبد الحق التازي
منسق فرق الأغلبية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فرق الأغلبية على
مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية
كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 20 أكتوبر 2005

فريق التجمع الوطني للاحرار

فريق الاتحاد الدستوري

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق الحركة الشعبية

فريق التحالف الاشتراكي

المادة 29

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5 %على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تسييرها. يقيد المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنويا في قانون المالية	تمنح الدولة للأحزاب ....برسم **مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم مجلس النواب رقم 97-31** دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف **تدبيرها**. يقيد المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنويا في قانون المالية	- تدقيقا للمقصود بالدوائر الانتخابية المحلية (مجموع الدوائر المحدثة وفقا للقانون التنظيمي لمجلس النواب) - استعمال مصطلح التدبير الذي يشمل التجهيز و التسيير فما يخص مساهمة دعم الدولة في تغطية مصاريف الأحزاب.

المادة 35

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
إن توزيع مبلغ .... على أساس : 1)عدد المقاعد .... 2)عدد الأصوات التي نالها كل حزب سياسي في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية. يوجه إلى المجلس .... وطريقة صرفه	إن توزيع مبلغ .... على أساس : 1) عدد المقاعد .... عدد الأصوات التي **حصل عليها** كل حزب سياسي في الانتخابات العامة التشريعية برسم **مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم مجلس النواب رقم 97-31**. يوجه إلى المجلس .... وطريقة صرفه	- تدقيق المصطلح (حصل عليها بدلا من نالها) - تعديل ملائم للتعديل الوارد على المادة 29

المادة 15

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
يعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية بعد انصرام أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ إيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، ما عدا إذا طلب وزير الداخلية من المحكمة الإدارية بالرباط، داخل نفس الأجل وطبق الشروط المحددة في المادة 53 من هذا القانون، إبطال تأسيس الحزب. يعتبر تقديم طلب الإبطال إلى المحكمة الإدارية بالرباط موقفا لكل نشاط للحزب.	يعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية **فور القيام بإيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه.** **ويُعلن عن ذلك بواسطة النشر في الجريدة الرسمية.** **ولا يمكن توقيف الحزب أو حله إلا بمقرر قضائي.** **ترفع طلبات إبطال تأسيس أي حزب إلى المحكمة ، ولا توقف هذه الطلبات وكذا طلبات تسوية وضعية ملف التأسيس نشاط الحزب المعني.**	إن مقتضيات المادة 15 بدورها مناقضة تماما لمبادئ حرية التأسيس والاحتكام لقرار القضاء، ولذلك نقترح أن يعتبر الحزب **مؤسسا بصفة قانونية بمجرد إيداع تصريحه**، وأنه لا إبطال ولا توقيف لمسطرة تأسيسه أو أنشطته إلا بصدور **حكم قضائي.** ولإطلاع العموم علما بهذا التأسيس يتم النشر في الجريدة الرسمية .

المادة 19

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
كل إحداث .... .هذا الإحداث. يقدم التصريح من طرف من ينتدبه ..... يتضمن الأسماء العائلية والشخصية	كل إحداث .... .هذا الإحداث. يقدم التصريح من طرف من ينتدبه ..... يتضمن الأسماء **الشخصية والعائلية**	للملاءمة

المادة 27

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
يمكن لكل عضو .... شريطة الامتثال للمسطرة التي يقررها ..... في هذا الشأن.	يمكن لكل عضو .... شريطة **احترام المسطرة التي يحددها** ..... في هذا الشأن.	تحسين وتدقيق الصياغة .

الديباجة

تعديل في الفقرة الأخيرة بما يتيح إدماج الأفكار والتوجهات الجوهرية التي وردت في خطاب جلالة الملك عند افتتاح دورة أكتوبر 2005 البرلمانية : حيث تصبح الفقرة الأخيرة من الديباجة كالتالي :

إن الأحزاب السياسية تعتبر – كما أكد الخطاب الملكي عند افتتاح دورة البرلمان في 14 أكتوبر 2005 – مدارس للوطنية والمواطنة الحقة بل الأداة المثلى لتربية كل المغاربة على حسن المشاركة في تدبير الشأن العام ، وممارسة العمل السياسي بمعناه النبيل ، مجددا جلالته التأكيد من منبر البرلمان على إعادة الاعتبار للهيئات السياسية اقتناعا منه بأن لا ديموقراطية فعلية وملموسة ، إلا بأحزاب قوية ومسؤولة ، ولذلك فإن هذا القانون خطوة أولى لتحقيق انبثاق مشهد سياسي معقلن قائم على تحالفات قوية ، أو أقطاب متمايزة ، لا بكثرة ألوانها ، ولكن بتنافسيتها حول مشاريع تنموية مضبوطة ، بما يعزز سلطة الدولة عبر توفير مناخ الثقة في المؤسسات الوطنية وبما يمكن من تحرير الطاقات ونشر الأمل وفتح الآفاق والإسهام في إنتاج نخب كفأة متشبعة بقيم الفعالية الاقتصادية والتآزر الاجتماعي وتخليق الحياة العامة ، وإشاعة التربية السياسية والمواطنة الإيجابية ، وابتكار الحلول وطرح المشاريع المجتمعية الناجحة .

المادة 5

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية. غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم ، ، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه.	للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية. غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم ، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه **أوفي تاريخ نشر المرسوم المحدد، حسب الحالة، لتاريخ الانتخابات التشريعية العامة الخاصة بمجلس النواب أو مجلس المستشارين بالنسبة أعضاء البرلمان المؤهلين للترشيح لهذه الانتخابات.**	- صيانة لحق الترشيح باسم حزب آخر في الاقتراع الموالي يحدد هذا التعديل المنع بتاريخ نشر المرسوم المعلن لموعد الاقتراع.

المادة 37

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
يتولى المجلس الأعلى .... لتغطية مصاريف تسييرها . .....هذا القانون. لهذه الغاية .... أعلاه. يمكن لكل .... الخاصة	يتولى المجلس الأعلى .... لتغطية مصاريف **تدبيرها** .....هذا القانون. لهذه الغاية .... أعلاه. يمكن لكل .... الخاصة.	استعمال مصطلح التدبير الذي يتضمن التجهيز و التسيير فما يخص مساهمة دعم الدولة في تغطية مصاريف الأحزاب.

المادة 44

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى وزارة الداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس أو هذا الاندماج.	كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى وزارة الداخلية، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس أو هذا الاندماج **مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا**. الباقي بدون تغيير	اقتراح إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 44 لتأدية المعنى المطلوب.

المادة 47

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
إن الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها والمنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون يمنح كذلك لاتحادات الأحزاب السياسية التي تقدمت بتزكية مباشرة منها مرشحين في ثلاثة أرباع عدد الدوائر التشريعية المحلية على الأقل شريطة حصول الاتحاد على عدد الأصوات يعادل أو يفوق 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها. يؤخذ بعين الاعتبار أيضا لاحتساب العتبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مجموع عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد الذين تقدموا للانتخابات على مستوى باقي الدوائر التشريعية المحلية عند الاقتضاء بتزكية مباشرة من هذه الأحزاب. لايمكن الجمع بين الدعم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والدعم المنصوص عليه في المادة29 من هذا القانون .	إن الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية قصد المساهمة في تغطية مصاريف **تدبيرها** والمنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون يمنح كذلك لاتحادات الأحزاب السياسية التي تقدمت بتزكية مباشرة منها مرشحين في ثلاثة أرباع عدد الدوائر **التشريعية الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم مجلس النواب رقم97-31** على الأقل شريطة حصول الاتحاد على عدد الأصوات يعادل أو يفوق 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها. يؤخذ بعين الاعتبار أيضا لاحتساب العتبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مجموع عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد الذين تقدموا للانتخابات على مستوى باقي الدوائر التشريعية **الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم مجلس النواب رقم 31-97** عند الاقتضاء بتزكية مباشرة من هذه الأحزاب.	للملاءمة مع التعديلات الواردة على المادتين 29 و35

المادة 48

نص المشروع	نص التعديل المقترح	ملاحظات
يمنح الدعم السنوي لاتحادات الأحزاب على أساس : - عدد المقاعد .... مجلسي البرلمان؛ - عدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد والأحزاب ....خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية يوزع الاتحاد مبلغ الدعم على الأحزاب..... ..... المقررة في نظامه الأساسي.	يمنح الدعم السنوي لاتحادات الأحزاب على أساس : - عدد المقاعد .... مجلسي البرلمان؛ - عدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد والأحزاب ....خلال الانتخابات العامة برسم **مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم مجلس النواب رقم97-31** يوزع الاتحاد مبلغ الدعم على الأحزاب..... ..... المقررة في نظامه الأساسي	للملاءمة مع التعديلات الواردة على المواد 29و35و47.

المادة 50

نص المشروع	التعديل المقترح	ملاحظات
إذا كانت أنشطة حزب سياسي تخل **بالنظام العام**، فإن وزير الداخلية يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاض للمستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا . تبت المحكمة الإدارية بالرباط في الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية خلال أجل أقصاه سبعة أيام يبتدأ من تاريخ رفع الطلب إليها .	إذا كانت أنشطة حزب سياسي " **تمس بالأحكام والمبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون** فإن وزير الداخلية يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاض للمستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا **الذي يبت في الطلب** خلال أجل أقصاه سبعة أيام يبتدأ من تاريخ رفع الطلب **إليه**	إن الإخلال بالنظام العام مصطلح واسع، وتلافيا لأي تأويل فإن مقتضيات المادة 4 المتعلقة بحالات التأسيس الباطل (مخالفة أحكام الدستور والقوانين والمس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية ، الأساس الديني أو اللغوي أو العرقي أو الجهوي أو التمييزي أو مخالفة حقوق الإنسان ; تعتبر سارية أيضا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها أي حزب مؤسس بطريقة قانونية وتعرضه لإمكانية الحكم ببطلانه . ويمكن في هذا الصدد اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي الذي تبقى له سلطة التقدير في ضوء المعطيات المتوفرة لديه للحكم بالتوقيف المؤقت أو النهائي . لذلك يقترح هذا التعديل من أجل التدقيق أكثر والملاءمة مع المادة 4 أعلاه .

المادة 57

نص المشروع	التعديل المقترح	ملاحظات
يحل بموجب **مرسوم** معلل كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة وخصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بوحدة التراب الوطني للمملكة .	**تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في كل طلبات الحل التي يتقدم بها كل من وزير الداخلية أو النيابة العامة في حق كل حزب سياسي يحرض ....** **الباقي بدون تغيير.**	إن الحل لا يمكن أن يكون إلا قضائيا ولذلك يرمي هذا التعديل إلى حذف إمكانية الحل بمرسوم .

المادة 59

نص المشروع	التعديل المقترح	ملاحظات
يباشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي على قواعد تتعلق بالحل ، يقرر المؤتمر قواعد التصفية . إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية ، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفيات التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر . في حالة الحل القضائي **أو الإداري** ، يحدد القرار القضائي أو **مرسوم الحل** كيفيات التصفية وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب أو خلافا لتلك الأحكام . في حالة حل حزب أو اتحاد أحزاب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم ، يؤول الدعم السنوي المستحق له طبقا للمادتين 29 و 47 من هذا القانون ، عند الاقتضاء ، للحزب المنبثق عن الاندماج .	**حذف** **أو (الإداري) و (مرسوم الحل)**	انسجاما مع التعديل المقترح على المادة 57 لأن الحل لا يكون إلا قضائيا .

المادة 62

نص المشروع	التعديل المقترح	ملاحظات
يجب على الأحزاب السياسية المؤسسة في تاريخ نشر ....عادي أو استثنائي . بعد اختتام المؤتمر يتولى من ينتدبه الحزب لهذه الغاية إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يشتمل على محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء مجموع المؤتمرين وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية ، وثلاثة نظائر من الوثائق التي صادق عليها الحزب .	يجب على الأحزاب السياسية المؤسسة **قبل** تاريخ نشر ....عادي أو استثنائي . **بعد اختتام المؤتمر يتولى من ينتدبه الحزب لهذه الغاية إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يشتمل على محضر المؤتمر المثبت للملاءمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .** (حذف الباقي) .	إن الأمر يتعلق بملاءمة وضعية الأحزاب المؤسسة قبل نشر هذا القانون لا مسطرة التأسيس . وهذه الأحزاب معترف بها وبنشاطها، والقانون يشترط فقط ملاءمة وثائقها وقوانينها وهيكلة تنظيماتها ، ولا معنى لاشتراط الإدلاء بلوائح المؤتمرين وأرقام بطائق تعريفهم في الملف المطلوب . ولذلك يقترح هذا التعديل الاقتصار على الإدلاء بالوثائق المثبتة بالملاءمة المطلوبة .

المادة 59

نص المشروع	التعديل المقترح	ملاحظات
يباشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي على قواعد تتعلق بالحل ، يقرر المؤتمر قواعد التصفية . إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية ، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفيات التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر . في حالة الحل القضائي **أو الإداري** ، يحدد القرار القضائي أو **مرسوم الحل** كيفيات التصفية وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب أو خلافا لتلك الأحكام . في حالة حل حزب أو اتحاد أحزاب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم ، يؤول الدعم السنوي المستحق له طبقا للمادتين 29 و 47 من هذا القانون ، عند الاقتضاء ، للحزب المنبثق عن الاندماج .	**حذف** **أو (الإداري) و (مرسوم الحل)**	انسجاما مع التعديل المقترح على المادة 57 لأن الحل لا يكون إلا قضائيا .

المادة 62

نص المشروع	التعديل المقترح	ملاحظات
يجب على الأحزاب السياسية المؤسسة في تاريخ نشر ....عادي أو استثنائي . بعد اختتام المؤتمر يتولى من ينتدبه الحزب لهذه الغاية إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يشتمل على محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء مجموع المؤتمرين وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية ، وثلاثة نظائر من الوثائق التي صادق عليها الحزب .	يجب على الأحزاب السياسية المؤسسة **قبل** تاريخ نشر ....عادي أو استثنائي . **بعد اختتام المؤتمر يتولى من ينتدبه الحزب لهذه الغاية إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يشتمل على محضر المؤتمر المثبت للملاءمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .** (حذف الباقي) .	إن الأمر يتعلق بملاءمة وضعية الأحزاب المؤسسة قبل نشر هذا القانون لا مسطرة التأسيس . وهذه الأحزاب معترف بها وبنشاطها، والقانون يشترط فقط ملاءمة وثائقها وقوانينها وهيكلة تنظيماتها ، ولا معنى لاشتراط الإدلاء بلوائح المؤتمرين وأرقام بطائق تعريفهم في الملف المطلوب . ولذلك يقترح هذا التعديل الاقتصار على الإدلاء بالوثائق المثبتة بالملاءمة المطلوبة .

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الديمقراطي
عدد:05/027

الرباط في :2005/12/12

الى
السيد رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان.

الموضوع : إحالة تعديلات الفريق الديمقراطي حول قانون الأحزاب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني السيد الرئيس أن أتقدم إليكم بتعديلات الفريق الديمقراطي حول مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

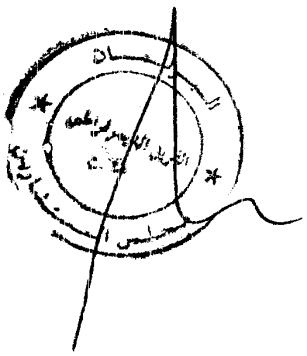

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الديمقراطي

تعديلات
الفريق الديمقراطي
حول مشروع قانون 36.04
يتعلق بالأحزاب السياسية.

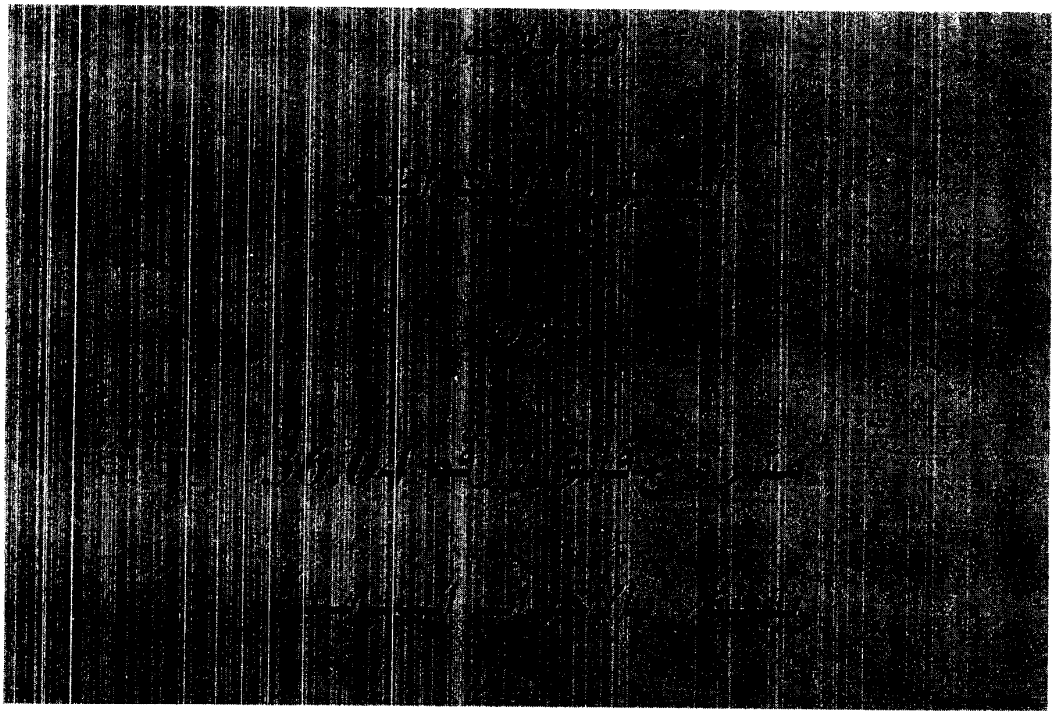

التعديل رقم 1

[redacted]

المادة 1

النص الأصلي

الحزب السياسي هو تنظيم **دائم** يتمتع بالشخصية المعنوية

.....

الباقي بدون تعديل

التعديل المقترح

الحزب السياسي هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية

.....

تبرير التعديل

حذف كلمة دائم على اعتبار أن الحزب السياسي ضمنيا هو تنظيم دائم (تعديل في الصياغة)

[redacted]

التعديل رقم 2

المادة 2

النص الأصلي

تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وهي بهذه الصفة ، تساهم في نشر التربية السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤولية العمومية وتنشيط الحقل السياسي

التعديل المقترح

تساهم الأحزاب السياسية.....

.....

.....وتأهيل **وتكوين** نخب.....

.....الحقل السياسي مع مراعاة الأصالة والثقافة والهوية المغربية.

تبرير التعديل

إضافة كلمة تكوين إلى كلمة تأهيل

التنصيص على عبارة (مع مراعاة الأصالة والثقافة المغربية).

التعديل 3

[redacted]

المادة4

النص الأصلي

يعتبر باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة.

يعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي ،أو يقوم بكيفية عامة على كل أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان

التعديل المقترح

.....

الفقرة الثانية

.....*باطلا كل تأسيس* .....

.....*الباقي بدون تغيير*

تبرير التعديل

حذف *عبارة عديم المفعول على اعتبار أنه تكرار في الكلمة حيث أن عبارة باطلا كافية تماما والهدف من هذا الحذف هو تحسين في الأسلوب.*

4

التعديل رقم 5

[redacted]

المادة 5

النص الأصلي

للمغاربة ذكورا و إناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية، غير أنه لا يمكن لشخص يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه.

التعديل المقترح

.....

غير أنه **لا يجب** على كل شخص يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان أو انتداب انتخابي ساري المفعول في **الجماعات المحلية أو على صعيد الإقليم أو العمالة أو الجهة أو الغرف المهنية**.....

الباقي بدون تغيير

تبرير التعديل

استعمال صيغة الوجوب بدل صيغة الإمكانية بالإضافة إلى توسيع منع الترحال ليشمل الجماعات المحلية والغرف المهنية.

5

التعديل 5

[redacted]

المادة 7

النص الأصلي

يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا بالغين من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة.

التعديل المقترح

.....

..... بالغين من العمر **30 سنة** شمسية .....

الباقي بدون تغيير.

تبرير التعديل

اقتراح 30 سنة على اعتبار أنه من المفروض في المؤسسين والمسيرين للحزب أن يكونوا بالغين مستوى معين من النضج السياسي ويتوفرون على تجربة مشهود لها في العمل السياسي.

التعديل 6

[redacted]

المادة 26

النص الأصلي

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد

التعديل المقترح

لا يجوز .....

..... **في آن واحد** .

تبرير التعديل

إضافة في آن واحد للتأكيد ورفع اللبس على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينخرط إلا في حزب واحد.

التعديل 7

[redacted]

المادة27

النص الأصلي

يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت أن ينسحب منه مؤقتا أو بصفة نهائية شريطة الامتثال لمسطرة التي يقررها النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن

التعديل المقترح

يمكن .....

.....

.....في هذا الشأن

مع مراعاة أحكام المادة 5 أعلاه .

تبرير التعديل

إضافة مع مراعاة المادة 5 أعلاه للملائمة مع نص المادة المذكورة .

التعديل 8

[redacted]

المادة 29

النص الأصلي

تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تسييرها.

التعديل المقترح

تمنح الدولة .... التي تحصل على نسبة 5 % على الأقل من عدد **الأصوات الصحيحة** .....

.....

تبرير التعديل

إضافة الأصوات الصحيحة لأنها هي المعبر الحقيقي عن النسبة الحقيقية التي يجب اعتمادها .

التعديل 3

[redacted]

المادة38

النص الأصلي

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للدعم الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا لمال عام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون

التعديل المقترح

.....

..... **لأغراض خارج نطاق مصلحة الحزب وتسييره** .....

.....

تبرير التعديل

الغاية من هذا التعديل هو تدقيق أسباب نزول هذه المادة وذلك بتوضيح فلسفة الدعم الممنوح للأحزاب وذلك باعتماد مصطلح أكثر دقة وهو أغراض خارج نطاق تسيير الحزب.

التعديل ١٥

[redacted]

الباب الخامس

المادة41 **تحالفات الأحزاب**

النص الأصلي

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنظم بكل حرية في اتحادات تتمتع بالشخصية المعنوية .....

التعديل المقترح

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنظم بكل حرية في **تحالفات** .....

الباقي بدون تعديل

تبرير التعديل

مصطلح تحالفات الأحزاب يعطي الفرصة أكثر لاندماج الأحزاب ذات التوجهات المشتركة فيما بينها على عكس اتحادات الأحزاب حيث يأتي هذا التعديل في إطار فلسفة إحداث هذا القانون الذي يهدف إلى لم شتات المشهد السياسي هذا التعديل يشمل المواد أيضا 42-43-44-45-46-47-48-49 ، للملاءمة.

التعديل 11

[redacted]

المادة 47

النص الأصلي

إن الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها والمنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون يمنح كذلك اتحادات الأحزاب السياسية التي قدمت بتزكية مباشرة منها مرشحين في **ثلاثة أرباع** عدد الدوائر التشريعية المحلية على الأقل ، شريطة حصول الاتحاد على عدد من الأصوات يعادل أو يفوق 5 % من مجموع الأصوات المعبر عنها .

التعديل المقترح

إن الدعم .....

.....

.....في نصف عددا لدوائر .....

..... 5 % من مجموع

الأصوات الصحيحة

تبرير التعديل: إعطاء فرصة للأحزاب للدخول في تحالفات سياسية و تقديم مرشح واحد و بذلك سيتحقق المبتغى من هذا النص للملاءمة مع التعديل رقم 08 في نص المادة 29 والتعديل رقم 10 في المادة 41.

التعديل 12

التعديل رقم 12

المادة50

النص الأصلي

.....

.....

تبث المحكمة الإدارية بالرباط في الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية خلال أجل أقصاه سبعة أيام يبتدئ من تاريخ رفع الطلب.

التعديل المقترح

.....

.....

تبث المحكمة .....

..... في اجل أقصاه **15 يوما** تبتدئ من تاريخ رفع الطلب.

تبرير التعديل

إعطاء الفرصة أكثر للقضاء للبث في طلب وزير الداخلية

التعديل 13

[redacted]

المادة 51

النص الأصلي

يتم توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا لمدة تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر.

بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وفي حالة عدم تقديم طلب للحل، يسترجع الحزب جميع حقوقه ما عدا إذا طلب وزير الداخلية طبقا للكيفيات المشار إليها في المادة50 أعلاه تمديد مدة التوقيف والإغلاق المؤقت لمقار الحزب لمدة لا تتجاوز شهرين اثنين.

التعديل المقترح

.....

.....

بعد انصرام الأجل المحدد يسترجع الحزب جميع حقوقه.

حذف الباقي

تبرير التعديل

حذف الفقرة يأتي في إطار حماية الأحزاب وكياناتها طالما لا توجد هناك مبررات مقنعة للحل وبالتالي ما جدوى إعطاء أجل شهرين لوزارة الداخلية الذي يبقى استثناءا ، ما دام الاستثناء لا يقاس عليه.

التعديل 14

[redacted]

المادة 52

النص الأصلي

.....

.....

في حالة عدم تسوية وضعية الحزب داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إشعار .....

التعديل المقترح

.....

.....

في حالة عدم تسوية وضعية الحزب داخل أجل **شهرين** .

الباقي بدون تغيير

تبرير التعديل

اعتماد شهرين ، إعطاء أجل أكثر للحزب لكي يسوي وضعيته.

الرباط في: 2005/12/13

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد الدستوري
28/05

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبـــــعد،

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الاتحاد الدستوري على مشروع القانون رقم 04-36 يتعلق بالأحزاب السياسية قصد عرضها على أنظار السادة المستشارين في اللجنة للمناقشة.

وتفضلوا بقبول احترامنا وتقديرنا.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ: 13 دجنبر 2005
تحت رقم: 12905

إمضاء:
أحمد بنشماش
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد الدستوري المقترحة
على
مشروع قانون رقم 04-36 يتعلق بقانون الأحزاب السياسية

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 1 الحزب السياسي هو .... قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديموقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح.	الفصل 1 الحزب السياسي هو .... قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية، وان يسعى ممثلوها في تطبيق برنامجهم لوحدهم أو في إطار تحالف مع أحزاب أخرى.	+ إضافة أهم خاصية يسعى كل حزب إليها وهي تطبيق برنامجه. - بدون هذه الإضافة: - على أي أساس سيقوم التناوب؟ - وعلى أي أساس ستتبارى الأحزاب في الانتخابات؟ + حذف عبارة "لغاية غير توزيع الأرباح" لان الأحزاب بطبيعتها لا تسعى لتحقيق أرباح مادية + إضافة عبارة "في إطار التحالف" لأنه لا يمكن لأي حزب أن يحصل على الأغلبية لوحده في إطار التعددية التي تعرفها بلا دنا.

2	المادة 4 يعتبر باطلا وعديم المفعول .... المملكة يعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول .... لحقوق الإنسان	المادة 4 يمنع تأسيس كل حزب سياسي .... المملكة يمنع أيضا تأسيس كل حزب سياسي .... لحقوق الإنسان	نقترح استبدال كلمة "يعتبر ابطلا وعديم المفعول" بكلمة" يمنع" لأنها اكثر دقة وتعبير عن المنع.
3	المادة 5 (الفقرة 2) غير انه ....إلا بعد انتهاء مدة انتدابه.	الفصل 5 (الفقرة 2) غير انه لا يمكن لشخص يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان، أو جماعة محلية أو غرفة مهنية: تم انتخابه فيها بتزكية من ....انتدابه.	+ إضافة الجماعات المحلية والغرف المهنية للتمكن من معرفة الخريطة السياسية الحقيقية لبلادنا. + خاصة أن العضوية في الجماعات المحلية والغرف المهنية تعطي الحق في الترشح لعضوية مجلس المستشارين.
4	المادة 22 يجب على الحزب أن ينص في نظامه الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.	المادة 22 يجب .... المسيرة للحزب. إضافة فقرة **ويقصد بالشباب الأشخاص الذين لا يتعدى سنهم ستة**	يجب تحديد معنى الشاب حتى يبقى مفتوحا على احتمالات تجعل الممارسة تبتعد عن أهداف هذه المادة. وقد اقترحنا حد ستة وثلاثون (36) سنة قياسا على الحد الأقصى

		وثلاثون سنة شمسية	للتوظيف بالوظيفة العمومية
5	المادة 23 يجب على كل حزب سياسي أن .... الصعيد المحلي	المادة 23 يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية مركزية وجهوية، كما يمكن لك حزب أن يتوفر على تنظيمات على صعيد العمالة أو الأقاليم أو على الصعيد المحلي.	+ هذه الاختيارية سوف تعطى أحزابا مركزية، عبارة على دكاكين لبيع التزكيات. + كيف للأحزاب التي لا تتوفر على تنظيمات على الأقل على المستوى الجهوي أن تقوم بالدور المنوط بها في التأطير. + من سيحاور السلطات على المستوى اللامركزي.
6	المادة 29 تمنح الدولة .... يقيد المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنويا في قانون المالية	المادة 29 تمنح ..... إضافة فقرة جديدة. **يخضع تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية لنفس المقتضيات المشار إليها أعلاه.**	+ لإضفاء الشفافية عليها هي أيضا والتمكن من مراقبة مجالات صرفها من طرف المجلس الأعلى للحسابات.
7	المادة 31 يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تسير بأموال وطنية دون سواها	**يمنع أن تؤسس الأحزاب السياسية بأموال أجنبية، كما يمنع على الأحزاب القائمة تلقي أموالا أو مساعدات من الأجانب**	نظرا لكون البرلمان المغربي سيشمل في المستقبل ممثلين عن المغاربة القاطنين بالخارج. – ماذا نعتبر أموالهم؟ – **هل هي أموال مغربية أم أجنبية؟**

			ورفعا لكل التباس أو تأويل خاطئ نقترح إعادة صياغة هذه المادة على الشكل المقترح.
8	المادة 55 (الفقرة 1) يعاقب دون الإخلال .... في نفس المواد.	المادة 55 (الفقرة 1) يعاقب، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه، بإسقاط العضوية الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المادة5. يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 26 من هذا القانون ..... (الباقي دون تغيير)	+ الاكتفاء بالغرامات المادية لا يمنع الترحال. + كما أنها لا تحترم إرادة الناخبين لكونهم صوتوا على العضو باعتباره ينتمي إلى حزب معين، وليس على أساس علاقة شخصية أو زبونية لتترتب عليه غرامات مالية عند تغييره للحزب + الجزاء في مثل هذه الحالة في جميع الدول الديموقراطية هو إسقاط العضوية والرجوع إلى الانتخابات بتزكية من الحزب الجديد.
9	المادة 61 (الفقرة 2) يظل تمويل..... .... المتخذة لتطبيقه	المادة 61 الفقرة 2 "حذف هذه الفقرة"	للملائمة مع التعديل رقم 6.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريـــق العهـــد

2005/٨٤٦

الرباط في 12 دجنبر 2005

مـــن

السيد محمد بلحسان

رئيس فريق العهد بمجلس المستشارين

إلى السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الفريق حول مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق الأحزاب السياسية .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

والسلام ./.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ : 19/12/2005
تحت رقم : 197/05

تعديل فريق العهد

حول

مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية

النص الأصلـــي	التعديـــل المقتـــرح	تبريـــر التعديـــل
المادة 22: يجب على الحزب أن ينص في نظامه الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب	**المادة 22:** يجب على الحزب أن ينص في نظامه الأساسي على **نسبة الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة وكذا على نسبة النساء** ، الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب	نعتقد أنه من الضروري توضيح المقصود بالشباب وذلك بتحديد الحد الأقصى للسن.

2005 دجنبر 12
المملكة المغربية
فريق العهد
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

الرباط في 09 دجنبر 2005

//ـــــــــى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون الأحزاب السياسية
الرقـــــم : 2005/230 ف.ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس، أن نوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة على مشروع قانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وافق عليه مجلس النواب.

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ : 12/12/2005
تحت رقم : 126/05

إمضاء
خليد هوير العلمي
رئيس الفريق الكونفدرالي
بمجلس المستشارين

تعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة
على مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية

الباب الأول : أحكام عامة

التعديل رقم 1 : حذف وإضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 1 الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح.	**المادة 1** الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ، قصد **وضع السياسات العمومية من خلال الوصول إلى السلطة الحكومية** بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح.	عبارة تدبير الشؤون العمومية فضفاضة في المجال السياسي لأنها مستعارة من المجال الاقتصادي وتفيد التدبير المحاسباتي والتسيير التقني للمؤسسات والإدارات، وهي مستوى أدنى من المشاركة في الحكومة أو الوصول إلى السلطة.

التعديل رقم 2 : حذف وإضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. وهي بهذه الصفة، تساهم في نشر التربية السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي.	**المادة 2** تساهم الأحزاب السياسية عامة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. وهي بهذه الصفة، تساهم في نشر التربية السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية **ووضع سياساتها.** **وتساهم الأحزاب السياسية المعارضة في تنشيط الحياة السياسية الوطنية مع تمكينها من كل الوسائل الضرورية للعمل.**	أ- الملائمة مع روح التعديل المقترح في المادة 1. ب- التنصيص على حق المعارضة في التمكن من وسائل العمل وتحديد دورها في الحقل السياسي الوطني.

التعديل رقم 3 : حذف وتعويض ثم إضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 يعتبر باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو يهدف إلى المس... للمملكة. يعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو	**المادة 4** يعتبر باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور **ومبادئ حقوق الإنسان** أو يهدف إلى المس... للمملكة. يعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو	أ- كلمة (القوانين) تفتح المجال واسعا للتأويل. وما هو باطل لا يمكن أن يكون إلا في حالتي التنافي مع الدستور كإطار منظم أو في حالة التضاد مع مبادئ حقوق الإنسان.

جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على كل أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.	جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على كل أساس تمييزي **مخالف لمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا.**	ب- حقوق الإنسان محددة بمبادئ متعارف عليها عالميا.

التعديل رقم 4 : إضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية. غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها .... مدة انتدابه.	**المادة 5** للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية **مع السماح للشباب دون سن الرشد بالانخراط في التنظيمات الموازية للأحزاب.** غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى **مجلسي البرلمان أو مجلس جماعي أو مجلس جهوي أو غرفة مهنية** تم انتخابه فيها ... مدة انتدابه.	أ- لكل الأحزاب تنظيمات شبابية والعمل السياسي عمل تربوي قد يبدأ قبل سن الرشد القانوني. ب- لتفادي الترحال كظاهرة مشينة للعمل السياسي يجب أن يكون عدم جوازه شاملا لا مقتصرا على الانتداب البرلماني فقط.

الباب الثاني : تأسيس الأحزاب السياسية

التعديل رقم 5 : حذف

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7 يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا بالغين من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة.	**المادة 7** يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا بالغين من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل.	عبارة (مسجلين في اللوائح الانتخابية) تتعارض مع مبدأ الحرية لأن الانتخاب حق وليس واجبا.

التعديل رقم 6 : حذف واستبدال

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8 يودع ..... 1- 2 - 3- يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع	**المادة 8** ..... 1- 2 - 3- يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع	أ- حذف عبارة (شهادة التسجيل في

المعني بالأمر وأن يتضمن اسميه العائلي والشخصي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه وأن يرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة. يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة..... قانونا.	المعني بالأمر وأن يتضمن اسميه العائلي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته و مهنته وعنوانه وأن نرفق بنسخة من البطاقة الوطنية. يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على **8** **جهات من** المملكة..... قانونا.	اللوائح الانتخابية)للانسجام مع مضمون التعديل المقترح في المادة رقم 7. ب- استبدال عبارة (نصف عدد) ب 8 جهات.

التعديل رقم 7 : إضافة بالنفي والحصر

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 9 ... إن تقديم طلب رفض التأسيس إلى المحكمة الإدارية بالرباط يعد موقفا لمسطرة تأسيس الحزب.	**المادة 9** ... إن تقديم طلب رفض التأسيس إلى المحكمة الإدارية بالرباط **لا** يعد موقفا لمسطرة تأسيس الحزب **إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي في النازلة.**	للقضاء وحده الحق في رفض طلب التأسيس بناء على حكم قضائي معلل ولا يجوز التوقيف لمسطرة تأسيس الحزب والخلاف ما يزال موضوعا أمام القضاء !

التعديل رقم 8 : تغيير

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13 يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي صحيحا إذا حضره 500 مؤتمر ....موزعين بحسب إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة	**المادة 13** يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي صحيحا إذا حضره 500 مؤتمر ....موزعين بحسب إقامتهم الفعلية على **8** جهات من المملكة...	بدل عبارة (نصف) التنصيص على العدد 8

التعديل رقم9 : إضافة بالنفي والحصر

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 15 ... يعتبر تقديم طلب الإبطال إلى المحكمة الإدارية بالرباط موقفا لكل نشاط للحزب.	**المادة 15** ... **لا** يعتبر تقديم طلب الإبطال إلى المحكمة الإدارية بالرباط موقفا لكل نشاط للحزب **إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي في النازلة.**	نفس تعليل تعديل المادة 9

الباب الثالث : الأنظمة الأساسية للأحزاب وتنظيمها وتسييرها

التعديل رقم 10 : إضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 27 يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت أن ينسحب منه مؤقتا ... في هذا الشأن.	**المادة 27** يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت أن ينسحب منه مؤقتا ... في هذا الشأن **وأن يمتثل أيضا للمادة 5 من هذا القانون إذا كان العضو المنسحب منتدبا**.	اشتراط الانخراط الجديد في حزب آخر بنهاية فترة الولاية بالبرلمان أو المجلس الجماعي أو الجهوي أو غرفة مهنية إذا كان العضو المنسحب منتدبا.

الباب الرابع : تمويل الأحزاب السياسية

التعديل رقم 11 : تغيير وإضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 29 تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5./. على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية دعما سنويا للمساهمة في تغطية	**المادة 29** تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5./. على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في **انتخاب مجلسي البرلمان والانتخابات الجماعية** دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تسييرها. **وتستفيد**	تفادي منطق الاختزال في التعاطي مع مسألة الدعم وجعله شموليا وبهذه الصفة يكون ديمقراطيا ولا يكتسب بعد العقاب والجزاء.

مصاريف تسييرها.	**الأحزاب السياسية الأخرى من دعم سنوي يلائم وضعيتها في الحياة السياسية الوطنية.**	

التعديل رقم 12 : تغيير

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 35 ..... 1- عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في البرلمان طبقا لبيان يعده سنويا رئيسا غرفتي البرلمان، كل .....؛ 2- عدد الأصوات التي نالها كل حزب سياسي في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.	**المادة 35** ..... 1- عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب **في مجلسي البرلمان** طبقا لبيان يعده سنويا رئيسا غرفتي البرلمان، كل .....؛ **2-** عدد الأصوات التي نالها كل حزب سياسي في **انتخابات مجلسي البرلمان والانتخابات الجماعية.**	تعديل المادة لملائمتها مع تديل المادة 29.

التعديل رقم 13 : إضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل

المادة :37 يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع على الوثائق المذكورة بمقر المجلس الأعلى للحسابات وأخذ نسخة منها على نفقته الخاصة	**المادة :37** يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع على الوثائق المذكورة بمقر المجلس الأعلى للحسابات وأخذ نسخة منها على نفقته الخاصة **وتنشر في الجريدة الرسمية للاطلاع عليها من طرف المواطنين.**	ترسيم التعاطي الشفاف وتمكين العموم منه عبر وسيلة الجريدة الرسمية.

التعديل رقم 14 :

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 40 كل حزب لا يعقد مؤتمره خلال خمس سنوات يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.	**المادة 40** كل حزب لا يعقد مؤتمره خلال **أربع سنوات** يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.	مدة أربع سنوات لعقد المؤتمرات الحزبية قاعدة واقعية عامة ومشتركة بين كل الأحزاب الوطنية.

الباب الخامس: اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها

التعديل رقم 15 : حذف

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 47 ..... يؤخذ بعين الاعتبار أيضا لاحتساب العتبة ... باقي الدوائر التشريعية المحلية عند الاقتضاء بتزكية مباشرة من هذه الأحزاب.	**المادة 47** ..... يؤخذ بعين الاعتبار أيضا لاحتساب العتبة ... باقي الدوائر التشريعية عند الاقتضاء بتزكية مباشرة من هذه الأحزاب.	حذف لفظ (المحلية)

التعديل رقم 16 : تغيير

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 48 يمنح الدعم السنوي لاتحادات الأحزاب السياسية: – ..... – عدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد والأحزاب المكونة له عند الاقتضاء خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.	**المادة 48** يمنح الدعم السنوي لاتحادات الأحزاب السياسية: – ..... – عدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد والأحزاب المكونة له عند الاقتضاء خلال **انتخابات مجلسي البرلمان والانتخابات الجماعية.**	

الباب السادس : الجزاءات

التعديل رقم 17 : تغيير وحذف

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 50 إذا كانت أنشطة حزب سياسي تخل بالنظام العام، فإن وزير الداخلية يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاض للمستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا. يتم توقيف الحزب وإغلاق مقاره.....	**المادة 50** إذا كانت أنشطة حزب سياسي **مخالفة لأحكام الدستور**، فإن وزير الداخلية يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاض للمستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره **وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي في النازلة**.	أ- عبارة (لإخلال بالنظام العام) ترد المشهد السياسي الوطني إلى ظهير (كل ما من شأنه) وتفسح المجال واسعا للتأويل القصدي أو الناجم عن خطأ. ب- الداخلية طرف لا حق له في أن يطلب من القاضي ليأمر هذا الأخير بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره وهو لم يصغ بعد حكمه !!

التعديل رقم 18 : حذف المادة بأكملها

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 52		نظرا لغموضها ونظر لكونها تعطي لوزارة

في حالة عدم ..... وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أعلاه.	(حذف المادة بأكملها)	الداخلية سلطة مطلقة للتدخل في الحياة الداخلية للأحزاب.

التعديل رقم 19 : حذف وتوضيب

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 54 كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله طبقا لأحكام هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	**المادة 54** كل من ساهم بكيفية مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله **قضائيا يعاقب بغرامة مالية من 5.000 إلى 15.000 درهم.**	- حذف عبارة (غير مباشرة) لأن المباشر قد يكون ماديا ملموسا أما غير المباشر فهو معرض للافتراض والتأويل. - توضيب مبلغ العقوبة.

التعديل رقم 20: تغيير

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 57	**المادة 57**	الجهة التي تصدر المرسوم هي السلطة

يحل بموجب مرسوم معلل كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات ...	يحل بموجب **قرار قضائي** كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات	الحكومية، وبما أنها طرف في المشهد السياسي لا حق لها في ذلك، إلا حق اللجوء إلى القضاء.

التعديل رقم 21 : حذف

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 59 ..... في حالة الحل القضائي أو الإداري، يحدد القرار القضائي أو مرسوم الحل كيفيات التصفية وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب أو خلافا لتلك الأحكام.	**المادة 59** ..... في حالة الحل القضائي، يحدد القرار القضائي كيفيات التصفية وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب أو خلافا لتلك الأحكام.	حذف (الإداري) وحذف (أو مرسوم الحل) للملائمة مع تعديل المادة 57.

الباب السابع : أحكام انتقالية

التعديل رقم 22 :

النص الأصلي	التعديل المقترح		التعليل
المادة 60 بصفة انتقالية وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات العامة التشريعية ..... – ..... – مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد خلال **الانتخابات العامة التشريعية** برسم الدوائر الانتخابية المحلية.	**المادة 60** بصفة انتقالية وإلى غاية الإعلان عن **لانتخابات مجلسي البرلمان** ..... – ..... – مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد خلال **انتخابات مجلسي البرلمان** برسم الدوائر الانتخابية.	النتائج النهائية	الملائمة مع التعديلات السابقة

التعديل رقم 23 : إضافة مادة فريدة

إن الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها والمنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون يمنح كذلك للمركزيات النقابية وطبقا لنفس المعايير.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

الرباط، في 14 دجنبر 2005

إلـــــــى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: استدراك يتعلق بالتعديلات المقترحة على
مشروع قانون الأحزاب السياسية
الرقـــــم : 2005/240 ف.ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس، أن أوافيكم رفقته باستدراك يتعلق بالتعديل المقترح على المادة 29 من مشروع قانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وافق عليه مجلس النواب.

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام.

إمضاء

خليد هوير العلمي
رئيس الفريق الكونفدرالي
بمجلس المستشارين

الباب الرابع : تمويل الأحزاب السياسية (استدراك)

التعديل رقم 11 : تغيير وإضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 29 تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5./. على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصارف تسييرها.	**المادة 29** تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5./. على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في **انتخاب مجلسي البرلمان والانتخابات الجماعية** دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تسييرها **مع احتساب الأصوات المعبر عنها لفائدة كل حزب من طرف الجالية المغربية في العالم. وتستفيد الأحزاب السياسية الأخرى من دعم سنوي يلائم وضعيتها في الحياة السياسية الوطنية.**	تفادي منطق الاختزال في التعاطي مع مسألة الدعم وجعله شموليا وبهذه الصفة يكون ديمقراطيا ولا يكتسب بعد العقاب والجزاء. الملائمة مع توجهات الخطاب الملكي السامي بمناسبة الاحتفال بعيد المسيرة الخضراء 6 نوبر 2005 بخصوص تمثيلية الجالية القاطنة في الخارج في المؤسسات المنتخبة.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

***

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

الرباط في : 5 دجنبر 2005

إلـــــى
جناب السيد رئيس لجنة العدل
بمجلس المستشارين

الموضوع: موافاتكم بتعديلات الفريق على مشروع القانون رقم 36.04 المتعلق بالاحزاب السياسية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أبعث إلى جنابكم كتابي هذا المتضمن لتعديلات الفريق على مشروع القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام و السلام.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ : 05/12/2005
تحت رقم : 125/05

الإمضاء:م. إدريس العلوي
الفريق

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

***

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

تعديلات الفريق على مشروع قانون رقم 36.04 المتعلق بالاحزاب السياسية

المادة	التعديل	التعليل
32	تضاف إلى هذه المادة : ... أو شيك بريدي ، أو وصل يسلم من إدارة الحزب يحدد المبلغ المتبرع به .	لأنه يوجد عدد من المواطنين لايتعاملون بالشيك البنكي أو الحساب البريدي .
35	تعدل هذه المادة كما يلي : ان توزيع..... 1- عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في البرلمان طبقا للنتائج الرسمية للانتخابات العامة التشريعية التي أفرزتها صناديق الاقتراع .	للمزيد من الحرص على القضاء نهائيا على ظاهرة ترحال البرلمانيين ، ودعم المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية وبالتالي لكي لايكون هناك تناقض في الموضوع .
47	تعدل هذه المادة كالتالي : إن الدعم السنوي الممنوح .... تزكية مباشرة منها مرشحين في ربع عدد الدوائر التشريعية (بدل ثلاثة أرباع)	لكي يبقى للأحزاب المكونة للاتحاد هامش أكبر من الدوائر لترشيح أعضائها ، نظرا لوجود عوائق مادية ومعنوية للوصول الى نسبة الترشيح في حدود ثلاثة أرباع بين أحزاب الاتحاد، علما أن هذه العملية مرتبطة بالدعم المالي السنوي ، ليس إلا .

بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الاتحاد الوطني لشغل بالمغرب

الرباط في: 10ذو القعدة 1426 هـ
الموافق لـ: 12 دجنبر 2005 م

إلى السيد

رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات حول مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية لعرضها على أنظار السادة المستشارين في اللجنة للمناقشة.

وتفضلوا بقبول احترامنا وتقديرنا

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ : 12/12/2005
تحت رقم : 130/05

الإمضاء:

المستشار جامع المعتصم

مجلس المستشارين

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

تعديلات

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 36.04

يتعلق بالأحزاب السياسية

قدم للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بتاريخ: الاثنين10 ذو القعدة 1426 هـ الموافق لـ 12 دجنبر2005م

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، مجلس المستشارين شارع محمد الخامس الرباط

بسم الله الرحمان الرحيم

مجلس المستشارين
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
الـــربـــاط

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية

التعديل الأول: المادة 1

الحزب السياسي هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس لمدة غير محددة بمقتضى اتفاق بين أشخاص .....

التعليل:

تعبير أكثر دقة في الصياغة والمعنى.

التعديل الثاني: المادة 4

الفقرة الثانية:

يعتبر أيضا باطلا ..... يرتكز على أساس **الميز الديني أو اللغوي أو العرقي أو الجهوي** أو يقوم .....أو مخالف لحقوق الإنسان.

التعليل:

لرفع الالتباس وتأكيد أن مجموع الأحزاب السياسية المغربية ترتكز على المرجعية الإسلامية التي هي مرجعية الدولة المغربية كما صرح بذلك جلالة الملك، وعدم إعطاء الذريعة للتشكيك في ذلك، واستعمال مصطلح "الميز" أولى لأنه يحمل دلالة قدحية باعتبار أن التمييز قد يكون إيجابيا.

التعديل الثالث: المادة 5

الفقرة 2:

غير أنه لا يمكن.....

أن ينخرط في حزب سياسي آخر **إلا بعد صدور المرسوم الذي يتحدد بموجبه تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية الموالية لانتدابه.**

التعليل:

وذلك لمنع حرمان البرلماني الذي يختار تغيير الحزب من الترشيح للانتخابات والتي تتم عادة قبل انتهاء مدة الانتداب.

التعديل الرابع: المادة 15

حذف الفقرة الأخيرة وتعويضها بما يلي:

يبت رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات في طلب إيقاف مسطرة التأسيس إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

التعليل:

تعزيزا لدور القضاء

التعديل الخامس: المادة 25

يجب أن يتضمن .....

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

5- دورات انعقاد الأجهزة

6- **الحد الأقصى للانتداب لرئاسة الحزب.**

7- شروط قبول وإقالة واستقالة الأعضاء

8- .....

9- .....

.....

التعليل:

دعما للممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب وتشجيعا لتناوب الكفاءات والحد من ظاهرة الزعيم الخالد.

التعديل السادس: المادة 29

تعاد صياغة المادة كالتالي:

تمنح الدولة للأحزاب السياسية دعما ماليا سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تسييرها، ويقيد المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنويا في قانون المالية. ويوزع على جزءين كالآتي:

20% توزع بالتساوي على جميع الأحزاب القائمة قانونيا.

80%. تخصص للأحزاب التي حصلت على نسبة 7% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات تشريعية عامة برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية.

التعليل:

- **استفادة جميع الأحزاب القائمة من حد أدنى من الدعم المالي للدولة.**
- **اعتماد نسبة ملائمة لا تؤدي إلى الإقصاء ولا تكرس التشتت.**

التعديل السابع: المادة 50

إذا كانت أنشطة حزب سياسي تخل **بالأمن العام**، فإن وزير الداخلية يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات، أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا.

التعليل:

لكون عبارة "النظام العام" فضفاضة وتفتح مجال لتأويلات متباينة.

التعديل الثامن: المادة 50

تبث المحكمة الإدارية بالرباط ..... خلال أجل أقصاه سبعة أيام ...

في حالة الطعن بالاستئناف، تبث المحكمة المختصة في الأمر داخل أجل أقصاه 15 يوما.

التعليل:

توفير ضمانات التقاضي والحد من الشطط الذي يمكن أن يصدر عن الإدارة خاصة في الفترات الحرجة بالنسبة للأحزاب السياسية كفترة الانتخابات.

التعديل التاسع: المادة 51

يتم توقيف ..... وأربعة أشهر بحكم قضائي.

الباقي بدون تعديل

التعليل:

تعزيز دور القضاء

التعديل العاشر: المادة 57

بعد صدور أمر قضائي استعجالي بالتوقيف يحل بموجب مرسوم كل حزب سياسي قد يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو قد يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو قد يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بوحدة التراب الوطني للمملكة.

التعليل:

تعزيز دور القضاء

إمضاء

المستشار جامع المعتصم

4

جدول التصويتات على مشاريع التعديلات المقدمة

من طرف الفرق البرلمانية

حول مشروع قانون رقم 36.04

المتعلق بالأحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس للنواب)

جدول التصويتات على مشاريع التعديلات المقدمة من طرف الفرق البرلمانية

حول مشروع قانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس النواب)

المواد محل طلب التعديل	مقدم التعديل	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
الديباجة	فرق الاغلبية	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع
1	الفريق الديمقراطي	سحب			10	2	3	كما وردت في المشروع
	فريق الاتحاد الدستوري	سحب						
	الفريق الكنفدرالي	2	10	3				
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لا أحد	10	5				
2	الفريق الديمقراطي	سحب			10	2	3	كما وردت في المشروع
	الفريق الكنفدرالي	2	10	3				
3	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع
4	الفريق الديمقراطي	سحب			10	2	3	كما وردت في المشروع
	فريق الاتحاد الدستوري	سحب						
	الفريق الكنفدرالي	2	10	3				
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لا احد	10	5				
5	فرق الاغلبية	13	2	1	13	2	1	مادة معدلة
	الفريق الديمقراطي	سحب						
	فريق الاتحاد الدستوري	سحب						
	الفريق الكنفدرالي	2	13	1				
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لا احد	13	3				
6	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع

7	الفريق الديمقراطي	2	13	1	سحب			13	2	1	كما وردت في المشروع
	الفريق الكنفدرالي									
8	فرق الاغلبية	13	2	1				13	2	1	مادة معدلة
	الفريق الكنفدرالي	2	13	1						
9	الفريق الكنفدرالي	2	10	4				13	2	1	كما وردت في المشروع
10	دون تعديل	-						الاجماع			كما وردت في المشروع
11	بدون تعديل	-						الاجماع			كما وردت في المشروع
12	بدون تعديل	-						الاجماع			كما وردت في المشروع
13	الفريق الكنفدرالي	2	13	1				13	2	1	كما وردت في المشروع
14	بدون تعديل	-						الاجماع			كما وردت في المشروع
15	الفريق الكنفدرالي	2	10	3				13	2	1	كما وردت في المشروع
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	2	10	3						
16	بدون تعديل	-						الاجماع			كما وردت في المشروع
17	بدون تعديل	-						الاجماع			كما وردت في المشروع
18	بدون تعديل	-						الاجماع			كما وردت في المشروع
19	فرق الاغلبية	13	2	1				13	2	1	مادة معدلة
20	بدون تعديل	-						الاجماع			كما وردت في المشروع
21	بدون تعديل	-						الاجماع			كما وردت في المشروع

22	فريق الاتحاد الدستوري	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع			
23	فريق الاتحاد الدستوري	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع			
24	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع			
25	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لاأحد	10	3	13	لاأحد	3	كما وردت في المشروع			
26	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع			
27	فريق الديمقراطي	سحب			13	2	1	كما وردت في المشروع			
	الفريق الكنفدرالي	2	10	3							
28	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع			
29	فرق الاغلبية	15	لاأحد	1	15	لاأحد	1	مادة معدلة			
	الفريق الديمقراطي	سحب									
	فريق الاتحاد الدستوري	سحب									
	الفريق الكنفدرالي	2	10	3							
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لاأحد	13	2							
30	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع			
31	فريق الاتحاد الدستوري	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع			
32	فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع			
33	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع			
34	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع			

35	فرق الاغلبية	15	لاحد	1	15	لاحد	1	مادة معدلة		
	الفريق الكنفدرالي	2	10	3						
	فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية	سحب								
36	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع		
37	الفريق الكنفدرالي	2	13	1	13	2	1	كما وردت في المشروع		
38	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع		
39	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع		
40	الفريق الكنفدرالي	2	13	1	13	2	1	كما وردت في المشروع		
41	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع		
42	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع		
43	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع		
44	فرق الاغلبية	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع		
	الفريق الديمقراطي	سحب								
45	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع		
46	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع		
47	فرق الاغلبية	15	لاحد	1	15	لاحد	1	مادة معدلة		
	الفريق الديمقراطي	سحب								
	الفريق الكنفدرالي	سحب								

	فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية	سحب								
48	فرق الاغلبية	15	لاأحد	1	15	لاأحد	1			مادة معدلة
	الفريق الديمقراطي	سحب								
	الفريق الكنفدرالي	سحب								
49	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع					كما وردت في المشروع
50	الفريق الديمقراطي	سحب			13	2	1			كما وردت في المشروع
	الفريق الكنفدرالي	2	13	1						
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لاأحد	13	3						
51	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع					كما وردت في المشروع
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	سحب								
52	الفريق الديمقراطي	سحب			13	2	1			كما وردت في المشروع
	الفريق الكنفدرالي	2	10	3						
53	بدون تعديل	-			الاجماع					كما وردت في المشروع
54	الفريق الكنفدرالي	2	10	3	13	2	1			كما وردت في المشروع
55	فريق الاتحاد الدستوري	سحب			الاجماع					كما وردت في المشروع
56	بدون تعديل	-			الاجماع					كما وردت في المشروع
57	الفريق الكنفدرالي	2	10	3	13	2	1			كما وردت في المشروع
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	2	10	3						
58	بدون تعديل	-			الاجماع					كما وردت في المشروع

59	الفريق الكنفدرالي	2	10	3	13	2	1	كما وردت في المشروع
60	الفريق الكنفدرالي	2	10	3	13	2	1	كما وردت في المشروع
61	فريق الاتحاد الدستوري	سحب		الاجماع				كما وردت في المشروع
62	فرق الاغلبية	سحب		الاجماع				كما وردت في المشروع
	الفريق الكنفدرالي	2	10	3	13	2	1	

مشروع القانون برمته:

الموافقون: 15 المعارضون: 2 الممتنعون: 1

نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 36.04
يتعلق بالأحزاب السياسية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادىء، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح.

المادة 2

تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. وهي بهذه الصفة، تساهم في نشر التربية السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي.

المادة 3

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفقا لدستور المملكة وطبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 4

يعتبر باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة.

يعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على كل أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.

المادة 5

للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية.

غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه **أوفي تاريخ المرسوم المحدد ، حسب الحالة ، لتاريخ الانتخابات التشريعية العامة الخاصة بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين بالنسبة لأعضاء البرلمان المؤهلين للترشح لهذه الانتخابات .**

المادة 6

لا يمكن أن ينخرط في حزب سياسي :

1 ـ العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية ؛

2 ـ القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات وحكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم ؛

3 ـ رجال السلطة وأعوان السلطة ؛

4 ـ الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين لا يستفيدون من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

الباب الثاني
تأسيس الأحزاب السياسية

المادة 7

يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا بالغين من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 8

يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي ملفا لدى وزارة الداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا يتضمن ما يلي :

1 ـ تصريح بتأسيس الحزب يحمل التوقيعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين ويبين فيه :

- الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وجنسياتهم وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنهم وعناوينهم ؛
- مشروع إسم الحزب ومقره بالمغرب ورمزه.

2 ـ ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي ومشروع البرنامج.

3 ـ التزام مكتوب، في شكل تصريحات فردية لـ 300 عضو مؤسس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الآجال المشار إليها في المادة 11 بعده.

يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر وأن يتضمن اسميه **الشخصي والعائلي** وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه وأن يرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

المادة 9

إذا كانت شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون، فإن وزير الداخلية يطلب من المحكمة الإدارية بالرباط رفض تصريح تأسيس الحزب داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

تبت المحكمة الإدارية في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة في الأمر داخل أجل أقصاه 60 يوما.

إن تقديم طلب رفض التأسيس إلى المحكمة الإدارية بالرباط يعد موقفا لمسطرة تأسيس الحزب.

المادة 10

في حالة مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام هذا القانون، يوجه وزير الداخلية إشعارا بذلك برسالة مضمونة الوصول إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في المادة 8 (البند 1) من هذا القانون داخل أجل الستين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

المادة 11

يصبح تصريح تأسيس الحزب غير ذي موضوع في حالة عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير يبتدئ من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة 10 من هذا القانون أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون.

المادة 12

يجب أن يكون عقد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، وذلك قبل انعقاد هذا المؤتمر باثنتين وسبعين ساعة على الأقل.

يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف عضوين مؤسسين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 8 (البند 1) وأن يبين فيه تاريخ وساعة ومكان الاجتماع.

المادة 13

يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي صحيحا إذا حضره 500 مؤتمر على الأقل من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل المشار إليهم في المادة 8 (البند 3) من هذا القانون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من هذا العدد.

تضمن شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر.

يصادق المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي للحزب وبرنامجه، وينتخب الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 14

عند اختتام المؤتمر التأسيسي، يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض إيداع ملف لدى وزارة الداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا، يتضمن محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء 500 مؤتمر على الأقل تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة13 أعلاه وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية وبلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب وكذا بثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني المبين في المادة 15 بعده.

يتم إيداع ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للحزب بوزارة الداخلية مقابل وصل داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب.

المادة 15

يعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية بعد انصرام أجل 30 يوما تبتدىء من تاريخ إيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، ما عدا إذا طلب وزير الداخلية من المحكمة الإدارية بالرباط، داخل نفس الأجل وطبق الشروط المحددة في المادة 53 من هذا القانون، إبطال تأسيس الحزب.

يعتبر تقديم طلب الإبطال إلى المحكمة الإدارية بالرباط موقفا لكل نشاط للحزب.

المادة 16

يمكن لكل حزب مؤسس بصفة قانونية أن يترافع أمام المحاكم وأن يقتني بعوض ويمتلك ويتصرف في :

- موارده المالية ؛
- الأملاك المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاط الحزب وتحقيق أهدافه.

المادة 17

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه طبق نفس الشروط والشكليات المطلوبة لتأسيسه أول مرة.

المادة 18

يجب أن يبلغ إلى وزارة الداخلية مقابل وصل كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو أجهزته المسيرة أو نظامه الداخلي وكذا كل تغيير يهم مقر الحزب داخل أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ وقوع هذا التغيير.

المادة 19

كل إحداث لتنظيمات الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي يجب أن يكون موضوع تصريح يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة مقابل وصل داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإحداث.

يقدم التصريح من طرف من ينتدبه الحزب لهذه الغاية ويجب أن يتضمن الأسماء **الشخصية والعائلية** لمسيري هذه التنظيمات وتاريخ ومحل ولادتهم ومهنتهم وسكناهم وأن يكون مرفقا بنسخ مصادق عليها لبطائق تعريفهم الوطنية.

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية للحزب طبق نفس الشكليات.

الباب الثالث

الأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها

المادة 20

يتعين على كل حزب سياسي أن يتوفر على برنامج مكتوب ونظام أساسي مكتوب ونظام داخلي مكتوب.

يحدد برنامج الحزب، على الخصوص، الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في احترام لدستور المملكة ولمقتضيات هذا القانون.

يحدد النظام الأساسي، على الخصوص، القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفقا لأحكام هذا القانون.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، كيفيات تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وشكليات اجتماع هذه الأجهزة.

المادة 21

يجب أن ينظم الحزب السياسي ويسير بناء على مبادىء ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته.

المادة 22

يجب على الحزب أن ينص في نظامه الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 23

يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية مركزية. كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على تنظيمات على المستوى الجهوي أو على صعيد العمالة أو الإقليم أو على الصعيد المحلي.

المادة 24

يجب أن تكون طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية مبنية على مبادىء ديمقراطية.

المادة 25

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب على الخصوص، البيانات الواردة بعده :

1 ـ تسمية الحزب ورمزه ؛

2 ـ اختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة ؛

3 ـ حقوق وواجبات الأعضاء ؛

4 ـ طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك ؛

5 ـ دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة ؛

6 ـ شروط قبول وإقالة أو استقالة الأعضاء ؛

7 ـ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء والأسباب التي تبرر اتخاذها وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها اختصاص إصدارها ؛

8 ـ كيفيات الانضمام إلى اتحادات الأحزاب السياسية وكيفيات الاندماج .

يجب أن ينص النظام الأساسي للحزب ، على الخصوص، على الجهازين الآتيين:

1 ـ الجهاز المكلف بمراقبة مالية الحزب ؛

2 ـ الجهاز المكلف بالتحكيم.

المادة 26

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد.

المادة 27

يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت أن ينسحب منه مؤقتا أو بصفة نهائية شريطة الامتثال للمسطرة التي يقررها النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن.

الباب الرابع

تمويل الأحزاب السياسية

المادة 28

تشتمل الموارد المالية للحزب على :

ـ واجبات انخراط الأعضاء ؛

ـ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 100.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ؛

ـ العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب ؛

ـ دعم الدولة.

المادة 29

تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية **المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب** دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف **تدبيرها** .

يقيد المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنويا في قانون المالية.

المادة 30

لا يجوز للحزب أن يتلقى دعما مباشرا أو غير مباشر من الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة وكذا الشركات التي تملك الدولة أو

الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة كلا أو جزءا من رأسمالها.

المادة 31

يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تسير بأموال وطنية دون سواها.

المادة 32

يجب أن يتم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي كل تسديد نقدي لمبالغ مالية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمته 5000 درهم.

يجب أن يتم بواسطة شيك كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يتجاوز مبلغها 10000 درهم.

المادة 33

يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك محاسبة طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي. كما يتعين عليها أن تودع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها.

المادة 34

تحصر الأحزاب السياسية حساباتها سنويا. ويشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدىء من التاريخ الذي تحمله.

المادة 35

إن توزيع مبلغ مساهمة الدولة برسم الدعم السنوي بين الأحزاب السياسية يتم على أساس :

1 ـ عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في البرلمان طبقا لبيان يعده سنويا رئيسا غرفتي البرلمان، كل فيما يخصه، خلال الشهر الموالي لتاريخ افتتاح دورة أكتوبر ؛

2 ـ عدد الأصوات التي **حصل عليها** كل حزب سياسي في الانتخابات العامة التشريعية برسم **مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 97 ـ 31 المتعلق بمجلس النواب .**

يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات بيان بالمبالغ المخصصة لكل حزب سياسي.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية كيفيات توزيع مبلغ الدعم وطريقة صرفه.

المادة 36

يجب على الأحزاب السياسية التي تستفيد من الدعم السنوي أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها تم استعمالها للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 37

يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة نفقات الأحزاب السياسية برسم الدعم السنوي لتغطية مصاريف تسييرها وكذا الحساب السنوي للأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 34 من هذا القانون.

لهذه الغاية توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير جردا مرفقا بمستندات إثبات النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة وجميع الوثائق المتعلقة بالحساب السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع على الوثائق المذكورة بمقر المجلس الأعلى للحسابات وأخذ نسخة منها على نفقته الخاصة.

المادة 38

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للدعم الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا لمال عام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

المادة 39

لا يستفيد الحزب الذي تم توقيفه من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون وذلك بالنسبة للمدة التي استغرقها التوقيف.

المادة 40

كل حزب لا يعقد مؤتمره خلال خمس سنوات يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

يسترجع الحزب حقه في الاستفادة من هذاالدعم ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته.

الباب الخامس

اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها

المادة 41

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنتظم بكل حرية في اتحادات تتمتع بالشخصية المعنوية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة.

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد .

يحل بحكم القانون كل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد .

يتحمل الحزب القائم أو الحزب الجديد كل ما يترتب من التزامات ومسؤوليات تجاه الغير وتؤول إليه كامل حقوق وممتلكات الحزب المعني بالحل .

المادة 42

إن انضمام حزب سياسي إلى اتحاد للأحزاب السياسية أو اندماج حزب سياسي في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المؤهل لذلك بموجب النظام الأساسي للحزب ووفقا للكيفيات المقررة في هذا النظام.

المادة 43

يخضع اندماج الأحزاب أواتحادات الأحزاب السياسية لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا الباب.

المادة 44

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى وزارة الداخلية، مقابل وصل مؤرخ و مختوم يسلم فورا ، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس أو هذا الاندماج.

يجب أن يكون التصريح حاملا لتوقيعات ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي. ويجب أن يبين في هذا التصريح اسم الاتحاد أو الحزب ومقره ورمزه.

يتعين إرفاق التصريح بثلاثة نظائر من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفتهم داخل الاتحاد أو الحزب .

المادة 45

يجب أن يصرح بكل انضمام حزب لاتحاد أحزاب سياسية أو بكل انسحاب منه لدى وزارة الداخلية مقابل وصل خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ وقوع الانضمام أو الانسحاب.

المادة 46

يجب أن يصرح بكل تغيير يطرأ على اسم الاتحاد أو رمزه أو مقره أو لائحة مسيريه لدى وزارة الداخلية مقابل وصل خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التغيير.

المادة 47

إن الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها والمنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون يمنح كذلك لاتحادات الأحزاب السياسية التي قدمت بتزكية مباشرة منها مرشحين في ثلاثة أرباع عدد الدوائر التشريعية **الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 97. 31 المتعلق بمجلس النواب** على الأقل، شريطة حصول الاتحاد على عدد من الأصوات يعادل أو يفوق 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها.

يؤخذ بعين الاعتبار أيضا لاحتساب العتبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مجموع عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد الذين تقدموا للانتخابات على مستوى باقي الدوائر التشريعية **الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 97 ـ 31 المتعلق بمجلس النواب** عند الاقتضاء بتزكية مباشرة من هذه الأحزاب.

لا يمكن الجمع بين الدعم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والدعم المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 48

يمنح الدعم السنوي لاتحادات الأحزاب على أساس :

- عدد المقاعد الراجعة للاتحاد وللأحزاب المكونة له عند الاقتضاء في مجلسي البرلمان ؛

- عدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد والأحزاب المكونة له عندالاقتضاء خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم **مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 97 ـ 31 المتعلق بمجلس النواب .**

يوزع الاتحاد مبلغ الدعم على الأحزاب السياسية المكونة له طبق القواعد المقررة في نظامه الأساسي.

المادة 49

توجه اتحادات الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات لنفس الغاية المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون بيانا بالمبالغ التي خصصتها لكل حزب سياسي طبقا لمقتضيات المواد 47 و 48 و60 من هذا القانون وكذا جميع الوثائق الضرورية لهذا الغرض.

الباب السادس

الجزاءات

المادة 50

إذا كانت أنشطة حزب سياسي تخل بالنظام العام، فإن وزير الداخلية يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاض للمستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا.

تبت المحكمة الإدارية بالرباط في الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية خلال أجل أقصاه سبعة أيام يبتدئ من تاريخ رفع الطلب إليها.

المادة 51

يتم توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا لمدة تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر.

بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وفي حالة عدم تقديم طلب للحل، يسترجع الحزب جميع حقوقه ما عدا إذا طلب وزير الداخلية طبقا للكيفيات المشار إليها في المادة 50 أعلاه تمديد مدة التوقيف والإغلاق المؤقت لمقار الحزب لمدة لا تتجاوز شهرين اثنين.

المادة 52

في حالة عدم احترام الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون، يطلب وزير الداخلية من الأجهزة المسيرة للحزب تسوية وضعية الحزب.

في حالة عدم تسوية وضعية الحزب داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إشعار الأجهزة المسيرة للحزب بضرورة تسوية وضعية الحزب، يطلب وزير الداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أعلاه.

المادة 53

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلبات الإبطال المنصوص عليها في المادتين 4 و 15 من هذا القانون وكذا في طلبات الحل في حالة عدم الامتثال لأحكامه وذلك بطلب يقدمه كل من يعنيه الأمر أو النيابة العامة.

يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن.

المادة 54

كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله طبقا لأحكام هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الحزب الذي وقع حله.

المادة 55

يعاقب، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه، بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 5 و 6 و 26 من هذا القانون أو يقبل عن عمد انخراط أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المواد.

يحكم بنفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون، خرقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون، هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 100.000 درهم.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يسدد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تتجاوز 5000 درهم أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تفوق 10000 درهم لفائدة حزب سياسي وذلك خرقا لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

المادة 56

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 31 أعلاه.

المادة 57

يحل بموجب مرسوم معلل كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بوحدة التراب الوطني للمملكة.

المادة 58

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقا لأحكام المادة 57 من هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 59

يباشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي. وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي على قواعد تتعلق بالحل، يقرر المؤتمر قواعد التصفية.

إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفيات التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر.

في حالة الحل القضائي أوالإداري، يحدد القرار القضائي أو مرسوم الحل كيفيات التصفية وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب أو خلافا لتلك الأحكام.

في حالة حل حزب أو اتحاد أحزاب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم،يؤول الدعم السنوي المستحق له طبقا للمادتين29 و 47 من هذا القانون ، عند الاقتضاء، للحزب المنبثق عن الاندماج.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 60

بصفة انتقالية وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات العامة التشريعية التي ستنظم بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق، تمنح الدولة لاتحادات الأحزاب السياسية التي حصلت الأحزاب المكونة لها على عدد من الأصوات لا يقل في مجموعه عن 5% من عدد الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية دعما سنويا قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها وذلك على أساس :

- مجموع عدد المقاعد الراجعة للأحزاب المكونة للاتحاد في مجلسي البرلمان ؛
- مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

يوزع الاتحاد مبلغ هذا الدعم على الأحزاب المكونة له طبقا للقواعد المحددة في نظامه الأساسي.

المادة 61

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية ولا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 62

يجب على الأحزاب السياسية المؤسسة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تتلاءم مع أحكامه خلال أجل ثمانية عشر شهرا باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس أول مرة. وتتم هذه الملاءمة خلال مؤتمر عادي أو استثنائي للحزب.

بعد اختتام هذا المؤتمر، يتولى من ينتدبه الحزب لهذه الغاية إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يشتمل على محضر المؤتمر، مرفقا بلائحة تتضمن أسماء مجموع المؤتمرين وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية، وثلاثة نظائر من الوثائق التي صادق عليها الحزب.